بحث بعنوان

# المـواجهة الجنـــائية لتهريب المهاجرين

" دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية "

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون الجنائى

إعداد


دكتور/ أحمد عبداللاه المراغى

مدرس القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة حلوان

## المقدّمـة

تعتبـر جريمـة تهريـب المهـاجرين مـن أخطـر المشـاكل الأمنيـة التـي تواجـه المجتمـع الـدولي، ومـن الموضـوعات الراهنـة المتداولـة فـي المحافـل الدوليـة والمـؤتمرات الإقليميـة للبحـث عـن الحلـول المثلـى لمواجهـة جسـامة الأضـرار والأخطـار المترتبـة علـي تزايـد نشـاطها وآثارهـا بنسـب متفاوتـة بـين البلـدان المصدرة، العبور والإنطلاق، مما جعلها جريمة العصر الحديث[١].

فقـد أفـرز التقـارب الـدولي، وعصـر العولمـة، الـذي تعيشـه البشـرية، إلـي ظهـور جريمـة تهريـب المهـاجرين[٢]، كمـا أن الأزمـات الاقتصـادية وإنعـدام فـرص العمـل وعـدم إحتـرام حقـوق الأنسـان[٣] وغيرهـا مـن الأسـباب الأخـرى التـي تـدفع بـالكثيرين إلـى بحـث عـن فـرص عمـل والعـيش فـي دول نظامهـا يضـمن إحتـرام الحقـوق والحريـات العامـة وكـان هـذا عـن طريـق الهجـرة المشـروعة، ولكـن إزديـاد هجـرة العديـد مـن الأفـراد مـن دولـة إلـى أخـرى بصـورة كبيـرة أدي إلـى تعـاظم فكـرة الهجـرة للعديـد مـن الأشـخاص، وصـارت هنـاك جماعـات إجراميـة منظمـة تعمـل علـي تهريـب هـؤلاء الأشـخاص إلـى الـدول المـراد الوصـول إليهـا[٤]، وينـتج عـن عمليـات التهريـب هـذه العديـد مـن المآسـي فهنـاك جثـث تتفسـخ بالحاويـات

---

(1) **Sauvy Alfred:** L'Europe submergée, Sud-nord dans 30 ans, Paris, Edition Dunob, 1987, pp. 170 – 171. **FRONTEX:** Annual risk analysis, 2013, Risk analysis unit, warsaw, april 2013, p. 12.

(٢) **د. محمد الشحات الجندى:** الإختطاف الدولى للأطفال فى ضوء الإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، أبريل – يونية، ٢٠٠٥م، ص ٣.

**Emilie Derenne:** Le Trafic illicite De Migrants En Mer Méditerranée (Une Menace Criminelle Sous Contrôle ?) Institut National des Hautes études De La Sécurité Et De La Justice, Paris, 2013, P. 9. **Thomas Krings:** Le Role Economique Des Immigres Internationaux Pour Les Marches Du Travail Informels En Italie , Reiner Biegel, Tunis, 1998, P. 73.

(٣) **د. فوزية عبد الستار:** الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص ٧٣.

(٤) **د. طارق سرور:** الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

**Mouhamed Mghari:** L'immigration subsaharienne au Maroc, CARIM - AS, 2008/77, Robert Schuman Centre for Advansed Studies, San Domenico di Fiesole (FI): Institut universitaire euro-péen, 2008, p. 5.

والصـــهاريج وهنـــاك جثـــث فـــي ميـــاه البحـــر[١] وهنـــاك المعـــاملات غيـــر الإنســـانية والإستغلال والإتجار من قبل القائمين بهذه العمليات[٢].

فمن الظواهر الخطيرة التي ظهرت مؤخراً ظاهرة تهريب المهاجرين نظراً لما تسببه من مساس بكرامة وحرية الإنسان[٣]، من أجل ذلك أصدر المشرع المصري القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين[٤].

---

[١] لمزيد من التفصيل:

**Sara CASELLA, Marie CHARLES, Olivier CLOCHARD, Agence FRONTEX:** quelles garanties pour les droits de l'homme ?, étude soutenue par le groupe des verts dans le Parlement Européen, novembre 2010, p. 5,6. **OIM:** publication intitulée, le projet des migrations disparus: les décès de migrants aux frontières du monde, janvier-septembre 2014, lundi 29 septembre 2014, site officiel de l'organisation: www.missingmigrants.iom.int.

[٢] لمزيد من التفصيل:

**Conseil international sur les politiques des droits humains:** Migrations irrégulière, trafic de migrants et droits humains: vers une cohérence. P. 4. In: http://www.ichrp.org/files/summaries/39/122_pb_fr.pdf.

**La question de l'immigration en Grèce:** entretien avec nassos theodoridis, association autigone, compte rendu: marie –annelambotte et marie théréslagache, les politiques européennes ou la remise en cause des droits fondamentaux, 2006. P. 2.In:http://www.lvn.asso.fr/docrestreint.api/1623/17676467346dabeae9e630bad14b74eab0c42d95/pdf/8_La_question_de_l_immigration_pages_24-31.pdf.

[٣] لمزيد من التفصيل:

Plateforme pour la Coopération International sur les Sans-papiers (PICUM), rapport intitulé: accès à la santé pour les sans-papiers en Europe, Bruxelles, Belgique, 2007, p. 1.2. Agence des Droit Fondamentaux de l' UE (FRA), rapport intitulé: Droit fondamentaux des sans-papier en E, Bruxelles, Belgique, 2007, p. 1.2.

**د. محمد البريري محمد زين:** الهجرة الوافدة من منظور أمني، دراسة تطبيقية علي جمهورية السودان، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٢. **د. إيمان عبد الغنى عبد السلام زغاليل:** مشكلات الشباب وتصدى الشريعة الإسلامية لحلها، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١م، ص ١٣٣.

تروي إحدى المهاجرات الصوماليات التي أستعانت بشبكات تهريب البشر كيف أنهم أمسكوا إبنها وقاموا برميه في البحر ليكون وجبة للأسماك لمجرد أنه كان يبكي جراء الألم الذي كان يعاني منه من شدة المرض، وهي إحدى الصور التي تثبت بشاعة وقساوة هؤلاء المجرمين.

**ASTRIDVANGENDEREN Sort:** Pire que des requins, revue Refugiés, n° 148, 2008, p.12.

[٤] **الجريدة الرسمية:** العدد ٤٤ مكرر (أ) في ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٦م.

كما أنه من حق كل دولة أن تنظم الدخول إلي أرضها، وأن تقيده بالأسلوب الذي يكفل لها المحافظة علي أمنها، ومعرفة نوعية الأشخاص الذين سيقيمون علي أرضها من أجل الزيارة أو العمل[١].

**أولاً: أهمية الدراسة:**

يبرز دور القانون الجنائى فى إتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما لا يجوز التسامح فيه إجتماعياً من مظاهر السلوك، وشرط ذلك أن يكون الجزاء الجنائى حائلاً دون الولوج فى الإجرام، ملبياً ضرورة أن يتهيأ المذنبون لحياة أفضل، مستلهماً أوضاع الجناة وخصائص جرائمهم وظروفها، نائياً بعقابهم على أن يكون غلواً أو تفريطاً بما يفقد فاعلية القواعد التى تدار العدالة الجنائية على ضوئها، ويتعين بالتالى أن يكون الجزاء الجنائى محيطاً بهذه العوامل جميعاً، وأن يصاغ على هديها فلا يتحدد بالنظر لإحدها دون غيره، فوضوح القاعدة القانونية من أهم نتائج مبدأ الأمن القانوني[٢]. فضلاً عن وجوب أن يتناسب الجزاء الجنائى مع جسامة الجريمة ومدى خطورتها وهى قاعدة عامة، وعلى ذلك أستقرت توصية مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٩٩م فى قسمه العام حيث قررت ذات القاعدة[٣].

مما يوجب حتماً تناول جريمة تهريب المهاجرين وإعطائها الإهتمام المناسب فى الفقه الجنائى لخطورتها وخطورة الآثار المترتبة عليها، حتى لا يجد من قام بتهريب المهاجرين نفسه فى مأمن من العقاب، وقد كان للفقه الجنائى السبق عندما أستقر على عمومه فى غير أبهام بما أوجبه على المشرع أن يحدد الأفعال المجرمة تحديداً كاملاً وواضحاً، وأن يحدد كذلك ما يضعه لها من عقوبات تحديداً من حيث النوع والمقدار[٤].

---

(1) **Ryszard Piotowicz et Jillyanne Redpath-Cross:** Traite des personnes et trafic illicite de migrants, Sous la direction de Brian Opskin, Richard Perruchoud, Jillyanne Redpath-Cross, le droit international de la migration. Ed yvonblais, Ed schulthess, Genéve, Zurich, bale, 2014, p. 293. **Marie-Françoise Labouz:** le Partenariat de l'Union Européenne avec les pays tiers: conflits et convergences, Ed Bruylant, Bruxelles, 2000, p. 79.

(2) **François Luchaire:** Le Conseil constitutionnel Tome II, Jurisprudence, Première partie: L'individu, Economica, Paris, 1998, p.63. **Pierre Cambot:** La protection constitutionnelle de la liberté individuelle en France et en Esp- age, Economia, 1998, p. 109. **La constitution et la Sécurité juridique:** Rapport français, Annuaire, international de justice constitutionnelle, 1999, p. 173.

(3) Les sanctions pénales doiven têtre proportionnelles à la gravité de l'infraction et la responsabilité individuelle du délinquant.

(٤) **د. جمال عبد الجواد:** تقرير إستطلاع آراء قادة الرأي العامة إزاء قضايا الفساد والشفافية في مصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، مارس ٢٠١٢م.

وتلقي هذه الدراسة الضوء على جرائم قديمة حديثة في آن واحد، تستهدف الفئات المستضعفة في المجتمع الإنساني، التي تعاني الجوع والفقر والبطالة والنزوح عن أوطانها، نتيجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحروب والكوارث الطبيعية التي تواجه تلك المجتمعات. حيث أصبحت الأشكال المختلفة من هذا الإجرام تنتهك كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية[١]، وأصبح حق الإنسان في الحياة والكرامة الانسانية وسلامة جسمه وأعضائه وحقه بالحرية والعمل، محلاً لهذا النوع الجديد من الجرائم، والتي يطلق عليها جرائم تهريب المهاجرين، التي أصبحت ظاهرة عالمية معقدة ومتداخلة تتجاوز الحدود الوطنية للدول[٢].

ومع تزايد جرائم تهريب المهاجرين في العصر الحديث، الذي أصبح الجناة يستغلون ما توفره العولمة وإنفتاح الحدود بين دول العالم وسهولة المواصلات، ويستعملون التقنيات والوسائل الحديثة في الاتصال لتسهيل إجرامهم[٣]، فقد خلق ذلك وعياً دولياً بخطورة جرائم تهريب المهاجرين بمختلف صورها سيما عندما تأخذ شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للدول[٤]، التي كانت محل

---

(1) **Platform for International Coopération on Undocumented Migrants (PICUM):** droits fondamentaux des sans-papiers en Europe: principaux sujets de préoccupation de PICUM en 2010, Bruxelles (Belgique), octobre 2010, p. 76.

(٢) **د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** السياسة الجنائية في مواجهة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، ص ٦٦. **د. سلوى توفيق بكير:** الاتجار بالنساء، رؤية قانونية، الحلقة النقاشية السادسة " الاتجار بالنساء وحقوق الإنسان "، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩م، ص٥.

**LORENZO ZAMTRANO (eds.):** New Horizons in U.S. Mexico Relation: Recommendations for Policymakers: U.S-Mexico Bilateral Relations", Texas Univ. of Texas Publications, 2001, p. 20.

**د. ناصر أهديوي ثابت:** الهجرة الخارجية، طبيعتها ودوافعها وآثارها، رسالة دكتوراه، كلية الآداب جامعة عين شمس، ١٩٧٩م، ص ١٠.

(3) **Collenthouez:** Migration and Human-Security, Paper Submitted to the international Migration Berlin Programme for the Consolations International Migration, Berlin, 12-22 October, 2002. **Chaabit Rachid:** Migration Clandestine Africaine Vers L' Europe, Un Espoir pour les Uns, Un Problème pour Les Autres, L harmattan, 2010, P. 26.

(4) **Christine Bruckert, Colette Parent:** Crime Organise Et Trafic De Personnes Au Canda (Perceptions Et Discours), Sous-direction De La Recherché Et De L' Evaluation Direction Des Services De Police Communautaires, Contractuels Et Autochtones Gendarmerie Royale Du Canada, Canada, 2004, P. 39.

إهتمام الاتفاقيات الدولية وأهمها إتفاقية باليرمو والبرتوكول المكمل لها بشأن منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال[١].

وقد أثرت الدراسة تناول جريمة تهريب المهاجرين والتى لم تنال من الفقة الجنائى قدرها الكافى رغم خطورتها وخطورة الآثار المترتبة عليها[٢]، والتى يضمن تناولها وتجريمها حفظ أركان المجتمع وحمايته على ضوء مفهوم الشرعية الجنائية والتى يتحدد مضمونها في أن الفعل لا يكون مكوناً لجريمة إلا إذا نص عليه قانون سابق على إرتكابه، ولا تعد مخالفة نهى القانون أو مخالفة أمره جريمة إلا إذا كان مشفوعاً بإنذار المخالف بالعقاب، ولا يوقع بشأن هذا الفعل جزاء جنائي إلا إذا حدد نوع هذا الجزاء ومقداره قانون من قبل توقيعه وهو ما يعبر عنه أختصاراً بالقول اللاتيني الشهير الذي أطلقه الفقيه الألماني أنسلم فورباخ بأنه " لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص" [٣].

ويلقي هذا البحث الضوء على جريمة من أخطر الجرائم، التى تستهدف الفئات الضعيفة في المجتمع، التى تعانى الجوع والفقر والبطالة، نتيجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث أصبحت الأشكال المختلفة من هذا الإجرام تنتهك كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية. كما أنه ليست ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ظاهرة وطنية فحسب، وإنما ظاهرة عالمية أيضاً، توجد في الكثير من دول العالم، سواء المتقدمة أم النامية، وتعتبر مصر من الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية، وقد قامت أخيراً بالتصدي لتلك الظاهرة. كما تظهر أهمية هذا البحث من خلال إلقاء الضوء على التجريم المستحدث للهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م، الذي يعد أولى بالاهتمام والبحث عن الحلول التى أتخذها المشرع حتى يمكن درء أخطارها.

وتبرز أهمية دراسة جرائم تهريب المهاجرين من جانبين:

---

[١] **د. شاكر إبراهيم سلامة العموش:** المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٣م، ص ١.

[٢] **د. دينا عبد العزيز فهمي:** المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية، في ضوء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م والقانون المقارن، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، ٢٠١٨م.

[3] **CHAVANE (A.):** Le droit pénal des sociétés et le droit pénal général, R. S. C., 1964, P. 684. **HENRY (M.):** Essai sur le particularisme de l'infraction économique, thèse, Monpellier, 1976, P. 162.

**(أ): الجانب العلمي:**

ويظهر من حيث قلة الدراسات التي تناولت جرائم تهريب المهاجرين بصفة مستقلة[١]، كما أن تهريب المهاجرين من الموضوعات التي تأخذ حيزاً من الاهتمام علي المستويين الوطني والدولي.

**(ب): الجانب التطبيقي:**

ويتضح من خلال الاستفادة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م[٢]، خصوصاً ما يتعلق بالتعاون الدولي، إذ لا يمكن لأي دولة بمفردها أن تتجاوز هذه المشكلة دون وجود تعاون وتنسيق دولي ولغة مشتركة تتمثل في مثل هذه الاتفاقيات. ومن ناحية أخري تعاني بعض الأنظمة والقرارات من الجمود وعدم التحديث لفترات طويلة بينما تشهد جرائم تهريب المهاجرين تطوراً سريعاً يجعلها تخترق كثيراً من الأنظمة[٣].

**ثانياً: سبب إختيار الموضوع وتساؤلاته:**

أن التشريع وتطوره هو تاريخ لتطور ضمير الجماعة، ومقياس لمستوى التحضر، فهو يعالج مقتضيات سلوك الأفراد حاكمين كانوا أو محكومين، أياً كانت الحقوق التى يحميها سواء أكانت حقوق خاصة أو حقوق عامة، حيث يكفل قانون العقوبات حماية المصالح القانونية المتعلقة بالكيان السياسى والاقتصادى والإجتماعى، التى تتعرض للإعتداء المتبادل بين طرفى العلاقة، وغالباً ما ينتج عن التطبيق قصوراً ما سواء فى القواعد الموضوعية أو القواعد الإجرائية، بما يؤثر فى فاعلية النص العقابى ويحيل دون تحقيق أهدافه، كونه هو خالق الجريمة ومنشئها، مما يوجب على المشرع التدخل لضمان تفعيل هذه النصوص بمواجهة ما يعترضها من عقبات بإزالتها.

ولا جدال فى القول بأن تجريم الأفعال المنطوية على تهريب المهاجرين ينطوى على مشكلات بالغة التعقيد نظراً للتطور السريع والمتلاحق فى أشكال إرتكاب الجريمة وللطابع النسبى والمتغير الذى تتميز به، مما يبيح للمشرع أن يلجأ إلى سن قوانين ذات صيغ عامة فى بعض

---

[١] خاصة في الجانب الجنائي، وعلي الرغم من تطرق بعض الباحثين لتناول هذا الموضوع، إلا أن الموضوع مازال في مهده ويحتاج مزيد من الدراسة والتفصيل.

[2] **EBRAHIM BEIGZADEH:** Présentation des Instrument Internationux en Matiere de Crime Organisés, p 200, voire aussi Douzieme congrés des Nation née pour la prevention du crime et la justice penal, p. 2.

[٣] **د. محمد محمد محمد الأسطي:** التعاون الدولي في مواجهة المخاطر والأزمات الأمنية، دراسة تطبيقية علي الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٢.

الأحيان وذلك عندما ينظم المشرع أموراً على قدر كبير من التغير والتطور، ومن خلال هذه النصوص يمكن أن يتاح للأجهزة القضائية والمكلفة بإنفاذ القانون مرونة أوسع فى حماية المصلحة القانونية التى يهدف المشرع لحمايتها[١].

**ثالثاً: ظهور القانون الجنائي للهجرة:**

يهدف القانون الجنائي للهجرة [٢] إلي حماية مصلحة الدولة السياسية، عن طريق عدم الإضرار بمصحلة البلاد، أو التهاون فيها.

إن الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين في القانون الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين لم تكتفي فيها أغلب التشريعات بتلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، بل إستحدثت جرائم أخري تماشياً مع أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م.

والسؤال المطروح هل فعلاً قانون العقوبات أصبح عاجزاً عن إحتواء ومكافحة هذا الظاهرة الخطيرة من جميع جوانبها أم أن القانون الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ما هو إلا زيادة في غير محلها ؟ تساهم في التضخم التشريعي ؟

فكما نعلم أن الإتجاه الحديث للفكر القانوني هو عولمة القواعد القانونية. فالقانون الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين يتجه نحو توسيع نطاق جرائم تهريب المهاجرين،

---

(1) **Solar (S)**: La formation actuelle du principe, Nuellum Crimen, Rev. de Science Criminelle, 1952, p. 11. et s.

[٢] بدأ قانون العقوبات الخاص في كافة الدول مجموعة يسيرة من الجرائم التي يمكن ردها إلي مقتضيات حماية المصالح الأساسية لمجموع الأفراد في المجتمع. ومع تطور المجتمع أتسع نطاق قانون العقوبات الخاص، حيث أضطرد تدخل المشرع بتجريم صور سلوك تعبر عن مراحل التطور الجديدة التي يعيشها المجتمع. جاءت تسميتنا لهذا المصطلح علي غرار: القانون الجنائي الضريبيDroit pénal des impots، والقانون الجنائي الجمركي Droit pénal des douanier، والقانون الجنائي الإلكتروني أو القانون الجنائي للمعلوماتية أو القانون الجنائي المعلوماتي Droit pénal de L'informatique، والقانون الجنائي الرياضي أو القانون الجنائي للإلعاب الرياضية، والقانون الجنائي الاستثماري، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الجنائي للبيئة أو القانون الجنائي البيئي Droit pénal de L'environnement، والقانون الجنائي الإداري Droit pénal administratif، والقانون الجنائي للمعاملات التجارية، والقانون الجنائي الطبي أو القانون الجنائي للطب، والقانون الجنائي الجوي، والقانون الجنائي المصرفي Droit pénal bancaire، والقانون الجنائي للعمل Droit pénal du travail، والقانون الجنائي للأعمال Droit pénal des affaires، والقانون الجنائي الزراعي Droit pénal rural.

ولعل توسيع نطاق جرائم تهريب المهاجرين علي هذا النحو يساير التطور الحاصل علي صعيد الأنشطة الاقتصادية والمالية غير الوطنية وتشابك العلاقات بين الدول والمنظمات والآليات الدولية. كما أن جريمة تبيض الأموال هي جريمة ذات طابع دولي، ينصب موضوعها علي تحويل أموال من مصادر غير مشروعة كجرائم تهريب المهاجرين إلي أصول ثمينة أو موجودات عقارية فيتم تمويه طابعها غير المشروع فتبدو وكأنها ذات مصدر مشروع[١]. فكل هذه الجرائم سبق للقانون المصري أن عالجها لكن بعد إنضمام مصر لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م، كان عليها أن تتكيف مع الأوضاع المستجدة التي أفرزتها العولمة، حيث أصبح القانون الجنائي عاجزاً عن مواجهة صور جديدة للإجرام فمن هنا يحدث التناقض بين عولمة الاقتصاد وإرتباط القانون الجنائي بالحدود الجغرافية للدولة، لذا ينبغي تكيف وسائل مكافحة الظاهرة الإجرامية مع صور الإجرام الجديدة [٢]، وهذا الأمر لا يتحقق إلا عن طريق الإنضمام إلي الاتفاقيات الدولية، لأن مظاهر تهريب المهاجرين تتنوع وتشمل مختلف الأنشطة غير المشروعة للدخول أو الخروج من البلاد[٣].

---

[١] بعد أن أصبحت الدول العربية مجبرة علي مسايرة العولمة الاقتصادية وخاصة المالية منها أضحت أنظمتها المصرفية وأسواقها المالية منفتحة في أغلبها علي البنوك والأسواق المالية العالمية. فساهم ذلك في سيطرة الأفكار الرأسمالية وزيادة الأطماع لتراكم الثروة، وهنا فتحت الأبواب علي مصرعيها للفساد لبلوغ تلك الأطماع، فتشعبت عمليات الفساد المالي والإداري ونتج عن ذلك أموالاً طائلة أصبح غسيلها ضرورة حتمية. **د. بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة:** الفساد المالي والإداري، مدخل لظاهرة غسيل الأموال وإنتشارها، الملتقي الوطني حول: حكوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي ٦ – ٧ ماي ٢٠١٢م.

[٢] لقد مهدت الثورة الصناعية من خلال التقدم التقني في مجال الإتصالات وتبادل المعلومات وإنتشار الحاسبات الآلية لبزوغ الثورة الجديدة في مجال الاتصالات ونقل المعلومات عبر وسائل متعددة مبتدئة بالتلغراف فالهاتف فالأقمال الصناعية والإنترنت وغيرها.

**Michael, Emmanuel (ed.):** Computer Law in France, computer law Association, No. Date. **Jay Forder and Patrick Quirk:** Electronic Commerce and the Law, Willey, 2001, p. 8. **Donn B. Parker:** Fighting Computer Crime, Charles Scribner's Sons, New York, 1983, p. 18. **RAND EUROPE & LAWFORT:** Update to the Handbook of Legal Procedures of Computer and Network Misuse in EU Countries for assisting CSIRTs, D15: Final Report: Prepared for DG Information Society by Lawfort and RAND Europe, December 2005, p. 10.

[٣] لمزيد من التفصيل: **د. عبد المجيد محمود:** محاضرة في دور القضاء والنيابة العامة في تفعيل تطبيق أحكام جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري والقوانين المكملة له في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقد في ١٥ – ١٦ يونيه ٢٠٠٥م.

**رابعاً: منهج الدراسة:**

المنهج الذي يتبعه الباحث في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي الذي يتيح فرصة تتبع ظاهرة تهريب المهاجرين بالإستناد إلي معلومات تتعلق بها للنظر في أبعادها المختلفة وتطوراتها، وهذا من أجل ضمان الوصول إلي نتائج موضوعية وبلوغ الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة.

**خامساً: خطة الدراسة:**

بناءً على ذلك سوف نقسم هذه الدراسة إلى فصلين، وذلك على النحو التالى:

**الفصل الأول: ظاهرة تهريب المهاجرين ودور القانون الجنائي في الحد منها.**

وسوف نقسمه إلي مبحثين، علي النحو التالي:

**المبحث الأول:** جريمة تهريب المهاجرين وتمييزها عن غيرها.

**المبحث الثاني:** دور القانون الجنائي في مواجهة تهريب المهاجرين.

**الفصل الثاني: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تهريب المهاجرين.**

وسوف نقسمه إلي مبحثين، علي النحو التالي:

**المبحث الأول:** السياسة التجريمية في مواجهة تهريب المهاجرين

**المبحث الثاني:** السياسة العقابية في مواجهة تهريب المهاجرين.

**وفي نهاية المطاف سوف** .. يتم عرض أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ثم التوصيات للعرض علي المسئولين للأستفادة منها مستقبلاً.

**والله ولي التوفيق**

## الفصل الأول

## ظاهرة تهريب المهاجرين ودور القانون الجنائي في الحد منها

**تمهيد وتقسيم:**

إن الإبداع الحقيقي لا بد أن يكون نقداً للواقع، وتكملة لما وصلت إليه المعرفة، ورؤية تسعي إلي جعله أكثر تقدماً وتطويراً، وسعياً لأن يكون المجتمع أكثر إستقراراً وأمناً، ولما كان الثابت أن الدولة في حاجة دائمة إلي التطوير وأكتساب الخبرة في سبيل تحقيق أمن وأستقرار الوطن، فإن الحل المقنع والدائم هو توعية المجتمع بخطورة بعض الجرائم ولا سيما جريمة تهريب المهاجرين سواء كانت إلي داخل مصر أو خارجها وتأثير ذلك علي الأمن القومي المصري ولا سيما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية.

ولا شك أن جرائم تهريب المهاجرين تعد من أخطر الممارسات السلوكية والإجرامية ضد البشرية في العصر الحديث، وإنتكاسة جديدة لمنظومة الدين والقيم والأخلاق، ولما جاءت لتحققه الثورات التي قادتها شعوب العالم الحر عبر العصور نحو الكرمة الإنسانية وإقرار الحقوق والحريات الأساسية، فيها إمتهان لكرامة الإنسان وتحويله إلى سلعة مادية بين يدي عصابات الإجرام، ويزيد من خطورتها أنها أصبحت تشكل ثالث أكبر نشاط إجرامي بعد تجارة المخدرات والأسلحة[١]، فقد أصبح هذا الاجرام الحديث يمارس من الشبكات الإجرامية المنظمة[٢]، التي تعتمد أسلوب تجنيد ونقل النساء والأطفال من بلد لآخر[٣]، ويعتمدون وسائل الترهيب " الإكراه المادي والمعنوي بكافة أشكاله "، أو الترغيب والحيلة والخديعة بوجود أعمال شريفة برواتب مجزية أو الوعد بالزواج، أو التأثير على من لهم سلطة على المجني عليهم بكل الوسائل المادية والمعنوية، كل ذلك في سبيل إرغام المجني عليهم على الإنخراط في مشروع الجناة الاستغلالي، والعمل في مجال الدعارة وتوفير الملذات الجنسية للغير بشتى الصور، أو العمل في ظروف عمل قاسية تتنافى مع الحد الأدنى من

---

(1) **Reginald Appleyard:** The Human Rights Of Migrants, International Organization For Migration, United Nations, 2000, p. 13.

(٢) **د. طارق سرور**: الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٣) تمثل قضية الإتجار بالبشر إنتهاكاً جسيمعاً لحقوق الإنسان وكرامته، ويصفها الكثيرون بأنها الشكل المعاصر لظاهرة العبودية، حيث يتعرض مئات الآلاف من النساء والأطفال والرجال سنوياً للإتجار علي مستوي العالم بغرض الاستغلال. **جمهورية مصر العربية:** اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر، الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر خلال الفترة من يناير ٢٠١١م حتي يناير ٢٠١٣م، القاهرة في الثاني من ديسمبر عام ٢٠١٠م، ص ١.

الكرامة الإنسانية، أو من أجل الحصول على أحد الأعضاء البشرية من المجني عليهم، كل ذلك الاستغلال يتم في أماكن وتحت ظروف صعبة ومهينة للكرامة والأخلاق الإنسانية وتتنافي مع الشرائع السماوية والمواثيق الدولية[١].

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك علي النحو التالي:

**المبحث الأول:** جريمة تهريب المهاجرين وتمييزها عن غيرها.

**المبحث الثاني:** دور القانون الجنائي في مواجهة تهريب المهاجرين.

## المبحث الأول

## جريمة تهريب المهاجرين وتمييزها عن غيرها

**تمهيد وتقسيم:**

تُعد حماية حقوق الإنسان، وتقرير الضمانات اللازمة لتلك الحماية مبدأ يتمشي مع الطابع المميز للدولة الحديثة التي تخضع للقانون " الدولة القانونية " لاسيما بعد أن حلت محل " الدولة البوليسية "، لأنه في ظل الدولة القانونية، وسمو مبدأ المشروعية تُصان وتنمو حقوق الإنسان وحرياته في مواجهة السلطة، حيث يتحمل القانون مسئولية كفالة إحترامها وعدم الجور عليها من قبل أي فرد أو سلطة. ولقد نتج عن التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وأيضاً النزاعات المسلحة

---

[١] **أيمن سعيد زكريا شمسية:** الحماية الجنائية للسفن داخل الموانئ البحرية، دراسة مقارنة في ظل التشريعات الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ٨٠.

يجري تهريب المهاجرين علي جميع المستويات، غير أن الإنتربول يركز إهتمامه علي شبكات الجريمة المنظمة نظراً لبعدها الدولي. وتزداد الأساليب الإجرامية التي تستخدمها هذه الشبكات تعقيداً، ويرتبط تهريب المهاجرين بجرائم عديدة أخري، مثل الإتجار بالبشر، والجرائم المتصلة بالهوية، والفساد، وغسل الأموال، والعنف. والهجرة غير المشروعة ليست مسألة جديدة، لكنها أتخذت أبعاداً جديدة في السنوات الأخيرة، ولا سيما في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وتستغل مجموعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية هذه الأزمة من أجل تحقيق أرباح طائلة. فهي تيسر تنقل المهاجرين عبر الحدود مقابل تسديد مبالغ مالية دون إيلاء أي إعتبار يذكر لسلامتهم ورفاههم. وتستغل هذه المجموعات أيضاً التكنولوجيا الحديثة والمنظومات المالية لجني الأرباح من الفئات المستضعفة. وغالباً ما توظف هذه الأرباح لتمويل جرائم أخري كالإتجار بالأسلحة والإرهاب. **د. عبد الصمد سكر:** الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم في ضوء مبادئ القانون الجنائي الدولي، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٣٢٦. **عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي:** جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العدد الأول، د. ت، ص ٤. **د. مصطفي العدوي:** النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤م، ص ١. **د. أحمد جاد منصور:** الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دراسة خاصة في حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٧م، ص ٢٩٣.

سواء داخل الدولة الواحدة أو بين الدول لجوء الأفراد وأحياناً الشعوب للهجرة. فتلك الهجرة تكون لإلتماس حياة أفضل أو بحثاً عن عمل، وللهروب من جحيم الحروب[١].

ولا شك أن هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر[٢] فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجأون إلى أباطرة تهريب البشر لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الانتقال والعيش بها مقابل مبالغ مالية[٣]. فتهريب المهاجرين هو عمل بدون أرض. وفيه يكون الاتصال بين منظمي عملية التهريب وعملائهم[٤] وجهاً لوجه. ونظراً لتقييد الهجرة القانونية، يتم اللجوء إليها بطرق غير شرعية، حيث يذهب المهاجرون إلى المهربين طلباً للمساعدة في تسهيل سفرهم، الأمر الذي يعرضهم لسوء المعاملة والاستغلال[٥]. ولتهريب المهاجرين آثار ومردودات

---

[١] **د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** السياسة الجنائية في مواجهة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٦٦.

[2] Smuggling of migrants.

**أيمن سعيد زكريا شمسية:** الحماية الجنائية للسفن داخل الموانئ البحرية، مرجع سابق، ص ٨٠ وما بعدها. **نورا فخرى أنور:** الاتجار بالبشر في مصر والمنطقة العربية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر، العدد ٣٠، فبراير ٢٠١٧م.

[٣] **عبد الله سعود السراني:** العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، ورقة مقدمة لندوة مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٨ – ١٠ / ٢ / ٢٠١٠م، ص ١١٥.

[4] Clients.

[٥] فعلى سبيل المثال شهد العالم في ٧ سبتمبر ٢٠١٢م غرق سفينة تحمل مئات المهاجرين التونسيين بالقرب من جزيرة لامبادوزا الايطالية، ولم يتم العثور إلا على خمسين جثة منهم، وفي نفس اليوم أنتشل حراس السواحل الأتراك جثث نساء وأطفال كانوا على متن سفينة تحمل المئات من المهاجرين الغير الشرعيين من أصل سوري وكردي حيث ارتطمت السفينة بصخرة بالقرب من الشواطئ الجنوبية لأزمير، حيث شكل هذا الحادث الحصيلة الأكثر ضرراً في الحدود الشرقية للاتحاد الأوروبي لهذه السنوات الأخيرة... وللأسف الحصيلة في تزايد مستمر. للتوسع أكثر انظر:

**Emilie derenne:** le trafic illicite de migrants en mer méditerranée une menace criminelle sous contrôler, paris: institut national des hautes études de la sécurité et de la justice, 2013, p. 2.

**صايش عبد المالك:** التعاون الأورو – مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، ٢٠٠٧م، ص ٢٣. **هالة غالب:** المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول " خاص "، المجلد ٥١، مارس سنة ٢٠٠٨م، ص ١٠٣.

بالغة الأثر على الدولة والأفراد، فهو يمس مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وينال من سلطاتها على تفعيل قوانينها لتحقيق النظام العام[1].

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك علي النحو التالي:

**المطلب الأول:** ماهية جريمة تهريب المهاجرين وأركانها.

**المطلب الثاني:** تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها.

## المطلب الأول

## ماهية جريمة تهريب المهاجرين

**تمهيد وتقسيم:**

عرفت البشرية منذ الأزل ظاهرة إنتقال الإنسان بحثاً عن الكلأ والماء، وبحثاً عن عمل يكفيه وبيت يؤويه، إلا أن هذه الظاهرة ما لبثت حتى أتخذت منحاً أخراً خاصة بعد رسم الحدود ووضع القيود وفق ما يقتضيه مبدأ سيادة الدولة على إقليمها. ونظراً لتغير المعطيات العالمية المتجددة، وبروز ما يسمى بالعولمة، وتطور التكنولوجيا، وإتساع الفجوة بين أقطاب العالم من حيث المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ... كل هذه الدلالات أدت بتحرك الفطرة المتأصلة في الإنسان في البحث عن ما هو أفضل، ولو بعدم إحترام ما تقتضيه القوانين المعبرة عن سيادة الدولة بالدخول إليها بدون استئذان مما أدى إلى تعجيل قوى الاستقطاب بسد الثغرات وتشديد الإجراءات، وبين الحق في الانتقال المكفول في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية وحق الدولة في بسط قوانينها على إقليمها ومنع كل من لا ترغب في الدخول لها، أهتمت المجموعة الدولية الإقليمية والوطنية في البحث عن حلول جوهرية تحقق توازن الطموح والمصالح تحت مضلة إحترام الحقوق والحريات. وقد أستحدث الإتحاد الأوربي آليات خاصة من أجل حماية حدوده الإقليمية سواء البرية أو البحرية أو الجوية، من خطر الهجرة غير النظامية والسرية، التي أضحت مشكلة تعاني منها كل دول الإتحاد وبالخصوص المطلة منها علي البحر الأبيض المتوسط، التي يحاول الوصول إليها عشرات الآلاف من المهاجرين السريين سنوياً، قادمين إما من القارة الأفريقية

---

[1] **د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** السياسة الجنائية في مواجهة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٦٧. **د. يحيي علي حسن الصرابي:** المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة، دراسة تطبيقية علي الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٩م، ص ٢٠٠٩م، ص ٥٤٣. **د. ممدوح مجيد إسحاق:** قواعد المنع من السفر، دراسة قانونية مقارنة، المكتبة التوفيقية، د. ت، ص ٩٥.

أو الأسياوية أو منهما معاً، وهذه الأجهزة تتمثل في الوكالة الأوربية لإدارة الحدود، والنظام الأوربي لمراقبة الحدود[١].

يحدد النظام القانوني لكل دولة وعلى سبيل الحصر الأماكن التي يمكن للأجانب دخول البلاد من خلالها، فالدولة لا تسمح عادة بدخول الأجانب إليها إلا عبر أماكن محددة براً وبحراً وجواً، وهى المتعارف عليها دولياً بموانئ الوصول، وهذا أمر بديهي تفرضه سيادة الدولة وهيمنتها على إقليمها، بحيث لا يلجه أى فرد غير مرغوب فيه[٢].

وتحديد تلك الأماكن بمعرفة وزير الداخلية أمر طبيعي، إذ إنه يتولى مسئولية الحفاظ على أمن وسلامة البلاد وبناء على ذلك فقد أصدر القرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤م بتنظيم أماكن دخول الأجانب للبلاد. وبناء على ما سبق إذا دخل الأجنبي البلاد من غير الأماكن المحددة قانوناً فإنه يكون مخالفاً، ويكون من الطبيعي أن يأمر مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإصدار أمر بترحيله من حيث أتى، فهو في هذه الحالة متسلل، ولم يكتسب أي مركز قانوني بالبلاد[٣].

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك علي النحو التالي:

**الفرع الأول:** تعريف جريمة تهريب المهاجرين.

**الفرع الثاني:** أركان جريمة تهريب المهاجرين.

---

(1) **SARAH leonard:** FRONTEX and the securitization of migrantsthrough practices, paper to be presented at the migration warking groups seminar, European University Institute, Florence, 9 Febrery 2011, p. 2. **FRONTEX:** Presentation du role actuel et à venire de l'agence, p. 6.

(٢) **د. مصطفي العدوى:** سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتواره، حقوق عين شمس، ٢٠٠٣م، ص ٧٢٢.

**Bechara Khader:** les migrations dans les rapports euro-méditerranéens et euro-arabes: études de cas, Ed l'Harmattan, Paris, France, 2011, p. 56. **Sara CASELLA:** Marie CHARLES, Olivier CLOCHARD, Agence FRONTEX: quelles garanties pour les droits de l'homme ?, étude soutenue par le groupe des verts dans le Parlement Européen, Bruxelles, novembre 2010, p. 13,14.

(٣) للمزيد من التفصيل: **د. يحيى علي حسن الصرابي:** المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة، دراسة تطبيقية علي الجمهورية اليمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩م، ص ٣٨ وما بعدها. **د. مصطفي العدوي:** ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، دراسة تطبيقية تحليلية للقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م مقارنة بالقانون الفرنسي رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ٥ وما بعدها. **د. مصطفى كامل إسماعيل:** إبعاد الأجانب، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد الرابع، ١٩٤٨، ص ٢٥.

**CRISTAL morehouse and MICHEL blomfield:** Irregular Migration In Europ, Migration Police Institute, December 2011, p. 3.

## الفرع الأول

## تعريف جريمة تهريب المهاجرين

**تمهيد وتقسيم:**

إذا كان الإنسان هو هدف الحماية الجنائية وغايتها داخلية كانت أم دولية بسبب إنسانيته أو بصفته إنساناً، فإن حقوقه التي هي له بصفته إنساناً تشكل محلاً لهذه الحماية.

فتهريب المهاجرين هو، نقل أو تدبير نقل أو إستخدام الأموال أو الممتلكات العقارية عن طريق شخص أو كيان يعلم أو لديه سبب للعلم أن شخص أو أشخاص تم نقلهم وليسوا من رعايا الدولة أو من الأجانب المقيمين إقامة دائمة بها أو أشخاص موجودين بصورة قانونية في تلك الدولة، أو شرعوا في الدخول، أو دخل أو بقى في الدولة بالمخالفة للقانون.

ولا شك أن مسألة تهريب المهاجرين ترتبط إرتباطاً وثيقاً بمسألة الاتجار بالبشر حيث يُدبر المهرِّبون دخول أشخاص بطريقة غير مشروعة إلى بلدان ليسوا من رعاياها ولا من المقيمين الدائمين فيها، للحصول على مكاسب مالية أو مادية، وبشكل عام، تنتهي العلاقة بين المهاجرين غير الشرعيين والمهربين فور تسديد المبلغ المطلوب[١].

وسوف نقسم هذا الفرع إلى غصنين، وذلك علي النحو التالي:

**الغصن الأول:** المقصود بجريمة تهريب المهاجرين.

**الغصن الثاني:** خصائص جريمة تهريب المهاجرين.

### الغصن الأول

### المقصود بجريمة تهريب المهاجرين[٢]

التهريب كلمة مشتقة من هرب هرباً هروباً ومهرباً وهرباً وهرب جعله يهرب وهرب الأشياء الممنوعة نقلها خفية من بلد إلي أخر أو من مكان إلي أخر[٣] ويقال هرب غيره تهريبا ويقال جاء

---

(1) **Mabrouk Mehdi:** Emigration clandestine en Tunisie: Organisations et felieres, Revue Naqd, n° 26/27, Automne/ Hiver 2009, pp. 104 et 10. **BIT:** une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, conférence internationale du BIT, 92ème session, rapport n° 6, Genève, 2004, p. 11.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. صايش عبد المالك:** مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤م، ص ٩.

[٣] **المنجد في اللغة والإعلام:** الطبعة ٣٩، دار المشرق، بيروت، بدون سنة نشر، ص٨٦.

مهرباً إذا اتاك هارباً فزعاً، وفلان لنا مهرب وأهرب الرجل إذا أبعد في الارض، وأهرب فلان إذا اضطره إلي الهرب[١].

فالتهريب إسم من اللغة الإيطالية الذي يعني CONTRABBANDO معناه ضد التنظيم. وفي لغة القانون التهريب لأحكام قانونية أو تنظيمية المتعلقة بحيازة السلع ونقلها داخل الحرم الجمركي. أو هي عملية تخص مخالفة قوانين التجارة الخارجية لدولة، لاسيما القوانين الضريبية والجمركية[٢]، أو الأحكام المتفق عليها في إطار إتفاقيات دولية تمنع بعض العمليات التجارية[٣]، فهو إذا نوع من التعديات التي يقوم بها الاشخاص علي القيود التي تضعها الدولة علي حدودهاالرسمية، فهو واقع خطير تعاني منه جميع بلدان العالم[٤]، إذ تتعدد صوره من تهريب للبشر والمخدرات وتهريب للأسلحة والسلع ...

أما عن كلمة مهاجر فتغني هاجر مهاجرة من البلد وخرج منه إلي بلد أخر وتهجر فلان تشبه بالمهاجرين[٥] وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوى من باديته إلي المدن ويسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئو بها والتحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال، فكل من فارق بلده من بدوى أو حضرى أو سكن بلد آخر فهو مهاجر[٦].

وتطلق دولة أستراليا كلمة مهاجر علي كل من تغرب بصفة نهائية، وتعتبر النمسا مهاجراً كل من ترك البلد، وأتخذ سكناً دائماً بالخارج، وتتفق كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا

---

[١] **ابن منظور**: لسان العرب، الطبعة السادسة، المجلد الخامس عشر، دار صادر، ٢٠٠٠م، ص ٤٧.

[2] **Pierre KOPP:** Les analyses formelles des marchés de la drogue, Revue Tiers Monde, tome XXXIII, n°131, Juillet – Septembre, 1992, p.572. **Mohamed BOUSBIA:** Formalités douanières et contrôle des marchandises aux frontières: leur incidence sur la fluidité du transport en Méditerranée- le cas de l'Algérie, Paris 7-8 Juillet 2003, p.3. **Chaib BOUNOUA:** Une analyse de la corruption en Algérie, Colloque international sur le thème de l'importance de la transparence en Algérie, Université d'Alger le 28-29 et 30 Juin 2003. **Vito TANZI:** La corruption, les administrations et les marchés, Revue finances et développement, décembre 1995, p.24. **Ahmed HENNI:** Le Cheikh et le patron: Usages de la modernité dans la reproduction de la tradition, Office des publications universitaires, Alger, p.161.

[٣] **جيرار كورنو**: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٨م، ص٥٧٤.

[٤] **د. عبد الرحمن ضاوي المحنا المطرى:** دور التدريب في إعداد رجال الجمارك لمكافحة التهريب، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م، ص٤٢.

[٥] **المنجد في اللغة والإعلام:** مرجع سابق، ص٨٥٥.

[٦] **ابن منظور**: مرجع سابق، ص٢٢.

وفرنسا علي أن المهاجر هو كل شخص يترك بلده بنية الإقامة الدائمة في الخارج[١]، وتعرف كل من فلندة والصين وبولونيا وإيطاليا " المهاجر بأنه ذلك الذى يبحث عن عمل في الخارج ".

ولقد عرف رجال القانون بصفة عامة المهاجر من ترك وطنه الأصلي وهو مصمم أن لا يعود إليه علي الأقل مدة حياته النشيطة وكثيراً ما كان يؤول ذهابه إلي تغيير مكان إقامته نهائياً، أو مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائياً إلي إقليم دولة أخرى، أو هو إنتقال الفرد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة علي أن يتم إتخاذ الموطن الجديد مقراً ومسكناً دائماً[٢].

وتعرف المادة ٣ (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م، ظاهرة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر بكونها: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمن الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[٣].

وقد عرف القانون الجنائي لأريزونا[٤] تهريب المهاجرين بأنه: " نقل أو تدبير نقل أو استخدام الأموال أو الممتلكات العقارية عن طريق شخص أو كيان يعلم أو لديه سبب للعلم أن شخص أو

---

[١] **د. محمد صباح السعيد:** جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٥٦.

[٢] **د. أحمد رشاد سلام:** الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطنى للهجرة غير المشروعة، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م، ص ٢٠٣.

[٣] صدقت مصر علي هذا البتروتوكول بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤م. **شرف الدين وردة:** مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، د. ت، ص ٨٨.

وبتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٢م أصدر مجلس الإتحاد الأوروبي قراراً تبني فيه تقريباً نفس تعريب جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليها في البروتوكول.

CE du conseil du 28 novembre 2002, directive 2002/90, définissant l'aide à l'entrée, au transit et aux séjours irréguliers, J.O.L.C.E 328/17 du 5/12/2002. P. 1. **Jacobo Rios Rodriguez:** La lutte contre la traite et le trafic illicite de migrants : de la prévention des infractions à la protection des victimes, Actes du colloque de Caen, Les Migrations Contraintes, Sous la direction de Catherine Amélie Chassin en partenariat avec l'institut international des D.H et de la paix (2IDHP). Ed Pedone. Paris, 2014, P. 171. **Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime:** cadre d'action international pour l'application du protocole relatif au trafic illicite de migrants, Vienne (Autriche), Janvier 2013, p. 4.

[4] Criminal Code Of Arizona.

أشخاص تم نقلهم وليسوا من رعايا الدولة أو من الأجانب المقيمين إقامة دائمة بها أو أشخاص موجودين بصورة قانونية في تلك الدولة، أو شرعوا في الدخول، دخل أو بقى في الدولة بالمخالفة للقانون ".

ونلاحظ تميز التعريف الوارد في البروتوكول عن التعريف الوارد في القانون الجنائي لأريزونا بنصه علي حصول الشخص نتيجة دخوله الدولة بطريقة غبر مشروعة علي منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة[١]. وقد نصت المادة الأولي من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين علي أن: " ٢. تهريب المهاجرين: تدبير إنتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلي أخري من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة علي منفعة مادية أو معنوية، أو لأى غرض آخر ".

وقد عرفت المادة الأولي من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م المهاجر المهرَّب بأنه: " أي شخص يكون هدفاً للسلوك المجرم بمقتضي المواد أرقام (٥ و ٦ و ٧ و ٨) من هذا القانون ". أما المنفعة فعرفتها المادة الأولي سالفة الذكر بأنها: " كل مصلحة أو كسب أو ميزة أو عائد علي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين، سواء كانت المصلحة أو الكسب أو الميزة أو المنفعة، مادية أو أدبية ". ففي حالة التهريب، يمكن المهرب المهاجر، مقابل تعويض مالي أو غيره[٢]، من عبور حدود معينة بصورة غير قانونية. مبدئياً تنتهي الصفقة المبرمة بين المهرب والمهاجر غير القانوني عند عبور الحدود، إذ ليس للمهرب نية إستغلال المهاجر عند وصوله إلى البلد المستقبل، بحيث تنتهي العلاقة بينهما بمجرد دخول المهاجر إلى الدولة المستقبلة.

وقد عالج القانون رقم ٠١/٠٩ المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في القسم الخامس مكرر ٢، والذي جاء بعنوان: " تهريب المهاجرين " ولقد توزع هذا القسم إلى ١٢ مادة، وذلك من المادة ٣٠٣ مكرر ٣٠ إلى المادة ٣٠٣ مكرر ٤١. والتي تناولت تعريف تهريب المهاجرين ومجموعة من الأحكام الأخرى. وتعرف المادة ٣٠٣ مكرر ٣٠ جريمة تهريب المهاجرين: " يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى ".

وقد جاء هذا التعريف قريباً جداً من التعريف الذي أورده برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في مادته الثالثة، غير أن المشرع الجزائري أستعمل عبارة " القيام

---

[١] **د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** السياسة الجنائية في مواجهة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٦٨.

[2] **Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic De Migrants, (Manuel De Formation De Base)** International Organisation Pour Les Migration, 2010, P. 21.

بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني" بدل تعبير الدخول غير المشروع إلى دولة طرف " التي أستعملها البروتوكول؛ فكأن المشرع الجزائري قصر مفهوم التهريب على عملية إخراج المواطن أو الأجنبي من الإقليم الجزائري نحو إقليم دولة أخرى. أما " الإدخال غير المشروع " فلا يعده في مصاف تهريب المهاجرين، مع العلم أن هذا الفعل هو الذي يستهدفه نص المادة ٣ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[١]. غير أنه في السنوات الأخيرة أصبحت الجزائر مقصداً للاجئين السوريين والماليين، فشوارع الجزائر مليئة بهم. وقد تبنت شرطة الحدود تعريفاً لتهريب المهاجرين بارتباطه بالجماعات الإجرامية وذلك من خلال تجربتها، لإعطاء مفهوم أفضل له، والمتمثل فيما يلي: " جماعة ذات هيكل تنظيمي، علي شكل هرم ومجزأ، عابر للحدود، تساعد شخص أو عدة أشخاص علي الهجرة غير الشرعية مقابل منفعة مالية أو مادية، بنقلهم من بلد نحو أخر أو البقاء فيه بصورة غير شرعية "[٢].

لقد وردت تعاريف متعددة في الفقه الجنائي لجريمة تهريب المهاجرين[٣].

فقد عرفها البعض بأنها[٤]: النقل غير المشروع للمهاجرين عبر الحدود الدولية[٥]. وعرفها البعض الأخر بأنها: كل عمل يتم بموجبه مساعدة مهاجر في عبور الحدود الدولية خلافاً لما تقره الدولة المستقبلة، صراحة أو ضمناً [٦]. وعرفت بأنها نقل الأشخاص من دولة إلي دولة أخرى

---

[١] لمزيد من التفصيل: **خريص كمال:** جريمة تهريب المهاجرين وأليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانون والإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١١-٢٠١٢م، ص ١٢.

[2] **Jean- Michel Fauvergue:** La lutte contre le trafic de migrants en France, Cahiers de la sécurité n° 17- 18, Immigration et Sécurité, juillet- décembre 2011, P. 128.

[٣] **هالة غالب:** المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، خاص، المجلد ٥١، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١١١.

[٤] **د. محمد صباح سعيد:** جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٩م، ص ٢٢. **د. فتيحة محمد قوراري:** المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٠، أكتوبر ٢٠٠٩م، ص١٨٤. **د. محمد فتحي عيد:** التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م، ص ٥٠.

[5] Convention internationale sur la protection des droits tous les travailleurs migrants et des membres de leur familles du 18 décembre 1990. Résolution de l'assemblée générale n° 45/158.

[٦] **د. محمد صباح سعيد:** جريمة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص ٢٢. **عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي:** جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص ٥.

بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الربح المادى[١]، أو أنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلي دولة ليس موطناً لها أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علي منفعة مالية أو منفعة أخرى[٢].

ولقد عرفها البعض بأنها تمكين شخص من الخروج علي نحو غير مشروع من الدولة التي يريد الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تمكين شخص من الدخول علي نحو غير مشروع إلي إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو تمكينه من البقاء فيه علي نحو غير مشروع إلي إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو تمكينه من البقاء فيه علي نحو غير مشروع[٣]، أو هي مساعدة المهاجرين علي الدخول إلي أية دولة في إطار متطلبات تضمن بقاءهم في دولة المقصد مقابل الحصول علي منافع[٤] أو هي تمكين شخص من الدخول غير القانوني عبر حدود بلد أخر مقابل منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[٥].

وهناك من عرفها على أنها ضمان إدخال شخص بطريقة غير قانونية إلى دولة طرف في بروتوكول وهو ليس رعية من رعاياها وليست له إقامة دائمة بإقليمها بغرض الحصول علي فائدة مالية أو فائدة أخرى مادية[٦].

---

[١] **خالد بن سليم الحربي:** ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ٢٠١١م، ص ٥١.

[٢] **عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك:** الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م، ص ١٩. **د. أحمد رشاد سلام:** الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري، دراسة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ١١.

[٣] **الحماية القانونية للعمال المهاجرين:** مشروع إتفاق التعاون النموذجي الإقليمي بين دول المنشأ والمقصد، المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية، الهند ٢٠١٠م، ص ٦.

[4] International Migration And Human Rights Challenges And Opportunities On The 60 the Universal Declaration Of Human Rights, Global Migration Group, United Nations, 2008, P. 11.

[5] Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic De Migrants, (Manuel De Formation De Base) International Organisation Pour Les Migration, 2010, P. 21. **Laurent TESTOT:** La face obscure de la mondialisation, Revue: les grands dossiers des sciences humaines, organisée par L'INRP et L'APRIEF, France, N° 02, mars- avril-mai 2006, P. 6.

[٦] **وسيلة شابو:** النظام القانوني الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة إلى الملتقي الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق أخموك، تمنراست، أيام ٢١ – ٢٣ ماي ٢٠١٠م، ص ٦.

إن هذه تعريفات برأينا لم تشمل كل الجوانب المرتبطة بتهريب المهاجرين ولم تسد باب الثغرات إذا صح التعبير التي وقع فيها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين والتشريع الجزائري، لذا نقترح أن تعرف الجريمة علي أنها تمكين فرد أو عدة أفراد من الخروج أو الدخول إلي إقليم دولة دون التقيد بالأطر القانونية المتبعة في ذلك أو تمكين فرد من البقاء في إقليم دولة ليس من مواطنيها ولا يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها علي نحو يخالف القانون بقصد الحصول علي منفعة.

ونظراً لخطورة ظاهرة تهريب المهاجرين فقد بدأت بعض الدول بمعالجتها تشريعياً من خلال إدخالها في أطار سياسة التجريم والعقاب بإضفاء الصفة الإجرامية علي الأفعال المكونة لها وتحديد العقوبة لمرتكبها. فمن التشريعات الجنائية التي عالجت هذه الظاهرة بالنص عليها في قانون العقوبات تركيا والجزائر[١]، ومن التشريعات الجنائية التي عالجت هذه الظاهرة بقانون خاص إيطاليا بصدور القانون الإيطالي لسنة ٢٠٠٢م، وكذلك الكويت بأعداد مشروع قانون مكافحة الإتجار في البشر وتهريب المهاجرين، ومصر مؤخراً بإصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م، أما التشريعات التي عالجت هذه الظاهرة في قانون إقامة الأجانب فهي كل من ألمانيا وفرنسا[٢].

---

[١] **عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي:** جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص ٥. **د. محمد صباح سعيد:** جريمة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص ٢٣.

ومن بين الدول العربية التي قدمت شرحاً مفصلاً لمصطلحات التهريب نجد الجمهورية الأسلامية الموريتانية في نص المادة الأولي.

Loi Mauritanienne n° 2010-021 du 10 février 2010 relative à la lutte contre le trafic illicite de mi-grants.

[2] JORF du 4 novembre 1945 page 7225, Ordonnance No. 45-2658 du 2 novembre 1945, RELATIVE ET AU SEJOUR DES ETRANGERS EN France ET PORTANT CREATION DE L'OFFICE NATIONAL D'IMMIGRATION.

## الغصن الثاني

## خصائص جريمة تهريب المهاجرين

أدى الانتشار الواسع النطاق لتهريب المهاجرين إلى دق ناقوس الخطر عبر ربوع العالم، وهو ما دفع بالدول، سواء بصور جماعية أو بصورة فردية إلى التوجه نحو التصدي لهذه الظاهرة وإسباغ الصفة الإجرامية على الأفعال التي تؤدي إلى وقوعها، محاولة منها في مكافحتها او عل الأقل التضييق من نطاقها، خاصة مع الخطورة المفروضة بسبب ضلوع جماعات إجرامية منظمة في هذا النشاط.

وموضوع تهريب المهاجرين في هذا الظرف من منعطفات التاريخ أصبح أكثر الموضوعات شاغلة الرأي العام العالمي والإقليمي والمحلي، وذلك لأن طبيعة هذه الجريمة أقتضت البحث عن قواعد قانونية إضافية جديدة لتستوعب صون الحقوق المستجدة في مجال حقوق الإنسان وتحيط بمشروعية إستخدام الوسائل المتطورة وإنْ كان الأمر لم يكن خارج عن أحكام الشريعة الإسلامية في مجمله [١]. ولكل جريمة من الجرائم ذاتية خاصة تميزها عن غيرها، وجرائم تهريب المهاجرين لها مجموعة من الخصاص تتمثل في الآتي:

**أولاً: محل الحماية الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين:**

تتمثل الوظيفة الأساسية للقانون في حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين [٢]. ومن المعروف أن الإنسان والمجتمع هما غاية أي حماية جنائية ما [٣]، وتأخذ هذه الحماية صوراً متنوعة، يمتد نطاقها إلي مجالات متعددة، بحسب الأنشطة التي يقوم بها أعضاء المجتمع وأهمية المصلحة محل الحماية بالنسبة لهم [٤].

---

[١] **د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** السياسة الجنائية في مواجهة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها.

[٢] **د. كارم محمود محمد أحمد:** الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق – جامعة حلوان، ٢٠١٢م، ص ٥.

[٣] **د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** السياسة الجنائية في مواجهة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٤١.

[4] **Jean PRADEL:** Procédure pénale, 15e éd., Cujas, 2010, p. 15. **Mademoiselle Farah EL HAJJ CHEHADE**: ÉCOLE DOCTORALE PIERRE COUVRAT– ED 88 LES ACTES D'INVESTIGATION, Thèse pour le doctorat en droit, FACULTE DE DROIT, SCIENCES ECONOMIQUES ET GESTION, présentée et soutenue publiquement le 26 novembre 2010, p. 16.

أن تحقق جريمة تهريب المهاجرين يستلزم وجود أتفاق بين الجاني والشخص المراد تهريبه وهذا يعني إنعدام تصور قيام هذه الجريمة ما لم تنصب الأفعال المكونة لها علي إنسان حي[١]، فيجب أن يكون الشخص الذي يتم أدخاله إلى أقليم الدولة أو إخراجه منه أو تدبير بقائه علي نحو غير مشروع إنسان[٢]. وبناء علي ذلك لا تنطبق أحكام جريمة تهريب المهاجرين علي كل من لا ينطبق عليه وصف الإنسان كالجنين والميت لزوال تلك الصفة عنه. هذا ولا يكفي أن يكون محل هذه الجريمة إنسان بل يجب أن يكون أنسان علي قيد الحياة[٣]، والمقصود بالحياة هو أداء الجسم لوظائفه كلها أو بعضها بصورة طبيعية[٤]، فالجسم بالنسبة للإنسان هو بمثابة الحياة بالنسبة للبشرية، وبدون الجسم لا وجود للحياة فهو محورها وشرطها اللازم الذي لا بد منه، وهو الوسيلة التي يوجد من خلالها الكائن البشري، والأداة التي يعيش عن طريقها، وهو الوعاء الذي يجمع مكونات الإنسان المادية والمعنوية. والجسم البشري هو الأداة التي يقع عليها الجبر والإكراه. أضافة إلي ذلك فأنه لا أهمية لجنس الإنسان سواء كان ذكراً أم أنثي، كما لا أهمية للون الأنسان سواء كان أبيض أم أسود، ولا أهمية لسنه سواء كان صغيراً أم كبيراً، ولا أهمية لحالته الصحية سواء كان مريضاً أو مشافي، ولا أهمية لنسبه سواء كان لقيط أو أبن مجرم. وتمثل الحياة بالنسبة للإنسان أغلى وأثمن ما يحرص عليه، فهي الشرط الأساسي لإمكانية تمتعه بباقي حقوقه وقيامه بوظيفته الاجتماعية وواجباته الملقاة على عاتقه لصالح المجتمع[٥].

---

[١] **د. محمود سلام زناتى:** القتل وجزاؤه فى التقاليد القبلية الأفريقية، مجلة العلوم القانونية والإقصادية، حقوق عين شمس، السنة السابعة، يناير ١٩٦٥م، ص ٦٢ ومابعدها. **د. السيد عتيق:** القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٤.

[٢] **د. جلال ثروت:** نظم القسم الخاص، جرائم الإعتداء علي الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٦٧م، ص ٤٥. **أحمد أمين:** شرح قانون العقوبات الأصلي، القسم الخاص، مطبعة الإعتماد، ١٩٢٣م، ص ٣٠١.

[٣] **د. على نجيدة:** إلتزام الطبيب بتبصير المريض، مجلة الأمن القومي والقانون، كلية شرطة دبي، ١٩٩٣م، ص ٢٣٦. **د. عوض محمد:** جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص ٧.

[٤] **د. بكري يوسف بكري محمد:** الحماية الجنائية للجسم البشري في مواجهة الممارسات الطبية الحديثة، نقل وزرع الأعضاء البشرية – الإنجاب بالوسائل الطبية المساعدة، ج ١، مجلة مصر المعاصرة، السنة مائة وستة، العدد ٥١٨، أبريل سنة ٢٠١٥م، ص ١٤٥. **د. محمد سامي السيد:** الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٦م، ص ٤٩٩. **د. حسام الأهواني:** المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٤٠.

[٥] قريب من ذلك: **د. أحمد فوزي عبد المنعم:** القتل الرحيم في ضوء حق الإنسان في الحياة في القانون الدولي وبعض الأنظمة الداخلية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والستون، ٢٠١٠م، ص ٤٤١. **د.**

ولا شك أن كيان الإنسان الروحي والجسدي هو من أهم المصالح الجديرة بحماية القانون، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، على أساس أن الإنسان هو الخلية الأولى للمجتمع، وأن الحفاظ عليه يعني بقاء هذا المجتمع وإستمراره. ونظراً لأهمية الحياة، فقد حاول كثير من الفقهاء وضع تعريف لها يمكن من خلاله أن نجمع كل مقوماتها. فقيل إن الحياة هي حالة يكون عليها الجسم الإنساني مؤدياً لوظائف فسيولوجية وعقلية ونفسية، وفقاً لقوانين طبيعية خلقه الله عليها يمثل الجسد فيها المظهر الخارجي للروح[١].

ونظراً لإرتباط الجسد بالروح إرتباطاً لا يقبل التجزئة فإن حماية الحق في الحياة تعني الحفاظ عليهما معاً، لأن الجسد هو مستودع الروح، كما أن هناك تأثيراً متبادلاً بين الجانبين المادي والنفسي في جسد الإنسان، وليس أدل على ذلك من أن الانفعال مثلاً له مردود مؤثر على النشاط المادي والفسيولوجي يخرج في صورة تغيرات يمكن قياسها ومتابعتها طبياً[٢].

ولذلك أنصبت الحماية القانونية للحق في الحياة على جسد الإنسان وروحه في ذات الوقت، وحرمت القوانين الدولية والتشريعات الداخلية أي إعتداء على سلامة الجسد أو الإتجار به، باعتبار أن الجسد يحتوي على الأعضاء والأنزيمات والهرمونات والجينات، التي يمثل بقاءها جميعاً في حالة تسمح للجسد بأداء وظائفه الفسيولوجية والسيكولوجية، بقاءً للروح أيضاً[٣].

---

**حمدي عبد الرحمن:** معصومية الجسد، بحث في مشكلات المسئولية الطبية ونقل الأعضاء، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٨٢.

[١] **د. أحمد شرف الدين:** الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٣٣.

[٢] **د. محمد سامي السيد الشوا:** الحماية الجنائية للحق في السلامة الجسدية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٦م، ص ٨٣. **د. منذر الفضل:** التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة للطبع والنشر، عمان، ط ٢، ١٩٩٢م، ص ٩٠. **د. أحمد علي ناصف:** الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٣م، ص ٢٠.

[٣] **د. محمد سامي السيد الشوا:** الحماية الجنائية للحق في السلامة الجسدية، مرجع سابق، ص ٥٧٤. **د. هدي حامد قشقوش:** القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٢. **د. حسن سعد سند:** الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٤م، ص ٢٥. **د. محمد سعد خليفة:** الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٦. **د. طارق سرور:** نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٦٠. **د. أحمد القاضي:** متي تنتهي الحياة، ندوة عن الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٨٥م، ص ٣٩٠. **د. محمود نجيب حسني:** الإعتداء علي الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١٨٤.

فالأنسان الحي يصلح لأن يكون محلاً لجريمة تهريب المهاجرين، وحياة كل إنسان مكفولة بالحماية الجنائية. هذا ولا يكفي لكي تتحقق جريمة تهريب المهاجرين أن لا يكون الشخص محل هذه الجريمة إنسان وكونه علي قيد الحياة، وأنما يشترط أيضاً في الإنسان الحي محل الجريمة أن يكون أجنبياً[١]. وقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها والمعدل مؤخراً بمقتضي القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٦م[٢]، الأجنبي بأنه:" يعتبر أجنبياً فى حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بالجنسية المصرية ".

فالأجنبي هو عكس الوطني، فالوطني هو ذلك الشخص الذي يحمل جنسية دولة ما، أي يرتبط بدولة ما برابطة سياسية قانونية تجعله تابعاً لها ومنتسباً إليها وتترتب العديد من الحقوق والألتزامات المتبادلة بينهما[٣]. وهذا وتدخل ضمن إطار مفهوم الأجنبي أصناف عديدة كالمهاجر واللاجئ والنازح وعديم الجنسية، حيث أن هؤلاء بالرغم من كونهم مقيمين في أقليم الدولة لكنهم لا يرتبطون معها برابطة الجنسية. وقد كان القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منه، لا يتضمن أي إشارة لترحيل الأجانب، وإنما أكتفي المشرع بالنص على إخراج الأجانب جبراً عن طريق الإبعاد[٤].

ونظراً للاعتبارات السابقة فقد تدخل المشرع بموجب القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م ونظم لأول مرة ترحيل الأجانب، حيث تنص المادة ٣١ مكرر على أنه: " لمدير مصلحة الجوازات والهجرة

---

(1) **DORSINFANG- SMETS (A.):** les étrangers dans la société primitive, R.S.J.B., Ix, Letranger, ler partie, Bruxelles, 1958, p. 60. **DESARNAUTS (P.):** de la condition civile de L étranger dans L antiquite, Th. Toulouse, 1879, p. 2.

**د. فؤاد عبد المنعم رياض:** تطور تنظيم مركز الأجانب في القانون المصري، مقال منشور في مجلة القانون والإقتصاد، ع ٢، س ٤٣، يونيو ١٩٧٣م، ص ٣٣٥.

[٢] **الجريدة الرسمية:** العدد ٣٨ مكرر (ج) في ٢٦ / ٩ / ٢٠١٦م، ص ٤. مشار إليه لدي. **مجلة هيئة قضايا الدولة:** ملحق العدد الأول، السنة الحادية والستون، يناير – مارس ٢٠١٧م، ص ٩.

[٣] **د. أحمد مسلم:** المركز القانوني للأجانب، دار الكتاب العربي، ١٩٥٢م. **د. جابر جاد عبد الرحمن:** إبعاد الأجانب، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٤٧م. **د. عادل محمد خير:** الأجانب فى القانون الدولى المعاصر المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

[٤] تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م على أنه: " لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب "، كما توجب المادة ٢٨ من ذات القانون على وزير الداخلية تحديد الإجراءات التي تتبع في إصدار قرار الإبعاد وإعلانه وتنفيذه. وينظم الباب الرابع من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في المواد من ٢٥ إلى ٣١ حالات وقواعد إبعاد الأجانب ."

والجنسية أن يأمر بترحيل الأجنبي من غير ذوى الإقامة الخاصة في الحالات الآتية: ١- دخول البلاد بطريق غير مشروع، أو عدم الحصول على ترخيص في الإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول. ٢- مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله. ٣- عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية إقامته. ٤- عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه برفض منح الإقامة أو تجديدها. ولمدير المصلحة فى سبيل ذلك حجز الأجنبي أو تحديد إقامته في مكان معين ومنحه مهلة للسفر (قابلة للتجديد) لحين انتهاء إجراءات ترحيله. ويقابل ترحيل الأجانب في مصر الاقتياد للحدود في فرنسا، وهو القرار الصادر في مواجهة الأجنبي الذي دخل بطريقة غير قانونية إلى البلاد، أو لم يحصل على الإقامة القانونية بها أو لم يقم بتجديدها. ويؤكد مجلس الدولة الفرنسي حق الإدارة في هذا الإجراء، ويعبر عن هذا المعنى بقوله إن هذا القرار هو أحد إجراءات البوليس الإداري التي تهدف إلى صيانة النظام العام بالبلاد، كما تتفق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع هذا التعريف، حيث ترى أن الاقتياد للحدود لا يوجه إلا ضد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في البلاد[١].

**ثانياً: تهريب المهاجرين جريمة منظمة[٢]:**

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية وأكثرها تعقيداً ليس فقط على مستوى العلاج والمكافحة، من حيث عجْز العالم عن القضاء عليها تماماً لصعوبة السيطرة على الأيدي الخفية التي تحبك خيوطها محلياً وإقليمياً وعالماً، بل حتى على مستوى التعريف وضبط المصطلحات، وهذا مما حدَا ببعض القوانين إلى عدم تعريفها، والاكتفاء بتحديد الأطر العامة التي تفهم من خلالها.

---

[١] **د. مصطفى العدوي:** ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق ص ١٢.

[٢] لمزيد من التفصيل:

**Behnam Ramsès:** Moyens de lutte contre la Criminalité organisée, journal du centre de recherche de la police, police academy, Egybt, N°14, 1998, P. 3. **Giorgio Licci:** Les règles de fond sur la lutte contre le crime organise dans L ordre juridique italien, -1revue pénitentiaire, droite pénal, N3 juillet- septembre, 2007, P. 636.

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، ١٢ – ١٩ أبريل ٢٠١٠م، لإتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة رقم ٢٠١٣/٧/ con /a، ص ٢.

**George Picca:** Les défis de la criminalité organisée transnationale; quels outils pour quelles stratégies. Vol III. N03. Vol IV n-1, sept 2003 – avril 2010. P. 8. **Géorgina Vaz Cabral:** Esclavage moderne et trafic d'êtres humains, Op.Cit. P. 6. **CRETIN Theirry:** Mafia du monde, 4 ème éd, Collection, Criminalité international, Puf, Paris, 2004, p. 158.

وتكمن خطورة الجريمة المنظمة فيما تُلحقه من آثار بأمن المجتمعات وإستقرارها، ولا تتوقف خطورتها علي دول محددة بل تمتد إتساعاً لتشمل وتشكل تهديداً للدول المتقدمة فضلاً علي إنها أصبحت خطراً حقيقياً يهدد الدول النامية، وتلك التي تمر بمرحلة التحول الإقتصادي، إذ لا يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما أن المنظمات الإجرامية التي تمارس تلك الأنشطة تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح[١]، وهو ما أدي إلي إكتسابها طبعاً دولياً منذ أواخر القرن العشرين[٢]. حتى صدق عليه قول " Phil Williams " عام ١٩٩٥م: إنها أصبحت تغطي العالم كله، ولها ألف شكل[٣]. مما أدي إلي تفاقم الجرائم وإزياد خطورتها، ولم يكن أمام الدول من سبيل للحد من خطورة هذه الجرائم حماية لأمنها ولمواطنيها إلا أن تتعاون فيما بينها[٤]. فلا يمكن لدولة منفردة أن تقضي علي هذه الظاهرة الإجرامية في ظل إمتداد نشاطها ليشمل عدة دول في وقت واحد.

إن وضع المهاجرين يشكل أزمة في مجال حقوق الإنسان. ولقد أدي إنهيار نظام العدالة إلى حالة من الإفلات من العقاب مكّنت الجماعات المسلحة والعصابات الإجرامية والمهربين وتجار البشر من السيطرة علي تدفق المهاجرين عبر البلاد[٥].

---

[١] **د. محمد محي الدين عوض:** الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدرسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد ١٩، ١٤١٦ هـ، ص ١٠. **جهاد محمد البريزات:** الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٧٥. **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط ١، الرياض، ١٩٩٩م، ص ٢٢.

[2] **Awunah Donald Ngorngor**: Effective Methods to Combat Transnational Organized Crime in Criminal Justice Processes: the Nigerian Perspective, Resource material Series, Tokyo, Japan, No. 58, December, 2001, p. 171.

**د. فائزة يونس الباشا:** الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٣٧. **د. خالد بن مبارك القريوني القحطاني:** التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص ٨٠.

[3] **Queloz Nicolas:** les actions Internationales de latte contre la criminalite organisee: le cas de l'europe, revue de science criminelle et de droit penal compare, octobere - decembre, 1997, p. 763.

[٤] **د. أحمد شوقي أبو خطوة:** شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٢٥. **د. نسرين عبد الحميد نبيه:** السلوك الإجرامي المعقد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط ٢، ٢٠١٢م، ص ١٣.

[٥] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، محتجزون ومجردون من إنسانيتهم، تقرير حول إنتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦م، ص ١.

وتمتد جذور الجريمة المنظمة – بما فيها تهريب المهاجرين – بصفة عامة في المناطق الإقليمية[١]، ولقد وضحت هذه الحقيقة بصفة خاصة خلال مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي عقد في نابولي خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٩٤م وشاركت في أعماله ١٤٠ دولة، وكان الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر العمل علي تدويل نكافحة الجريمة المنظمة حتى لا تقتصر هذه المكافحة علي الدول فرادى وإنما تأخذ نسقاً من التعاون الدولى، خاصة وأن الجريمة المنظمة أصبحت خطراً يهدد كل دول العالم، وإستكمالاً لهذه الجهود تلاقت إرادة غالبية الدول بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتوقيع علي إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذى عقد في مدينة باليرمو بإيطال في الفترة من ١٢ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠م وذلك بحضور وفود ١٥٤ دولة، و١٤ رئيس دولة، ونحو ١١٠ وزراء العدل والداخلية وبحضور الأمين العام للأمم المتحدة وأنتهي بالتوقيع ١٤٢ دولة علي الإتفاقية[٢].

من أهم سمات عصابات الجريمة المنظمة إختفاء القيم المعنوية والروحية لديهم، ورغبتهم الجامحة في الثراء السريع، وجمع المال بكل السبل بغض النظر علي ما تحمله هذه الجريمة من أخطر وأضرار، ولقد قدرت منظمة الدولية للهجرة في سنة ٢٠٠٦م أن أرباح الجماعات الإجرامية من عمليات التهريب تصل إلي ثلاثة مليار ونصف في إيطاليا حيث تمكنت شرطة روما بالقاء القبض علي حوالي ٢٢ شخصاً لتورطهم في عصابات منظمة لتهريب البشر من دول شمال إفريقيا إلي إيطاليا، وأظهرت التحقيقات أن عصابات منظمة لتهريب كانت تحبس كثيرا من المهاجرين بعد وصولهم إلي إيطاليا في منازل مهجورة ونائية حتي تقوم أسر المهاجرين المهربين بإرسال المبالغ إلي العصابات من خلال تحويلها في شكل دفعات صغيرة إلي العديد من الحسابات في بنوك مختلفة.

من خلال ما سبق نستنتج أن مرتكبي الجريمة المنظمة يتمتعون بعدة خصائص أغلبها مستمد من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي كثير من الأحيان ترتكب جريمة تهريب المهاجرين من قبل عصابات الجريمة المنظمة[٣] لإمتلاكها الثروة، التخطيط، التنفيذ والإشراف علي

---

[١] راجع في ذلك: أمر إحالة مقدم من النيابة العامة إلى محكمة الجنايات في القضية رقم ١٢٠٠٩ لسنة ٢٠١٧م جنايات – التجمع الخامس، والمقيدة رقم ١٠٧٩ لسنة ٢٠١٧م كلي القاهرة الجديدة والمقيدة برقم ٧٠ لسنة ٢٠١٨م جنايات أموال عامة عليا والمقيدة برقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٧م حصر أموال عامة عليا.

[٢] **د. عبد الكريم درويش:** الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٥م، ص ١٧.

[٣] **د. محمد سامي الشوا:** الجريمة المنظمة وصداها علي الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م. **د. شريف سيد كامل:** الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١،

عملية التهريب برمتها، ولتفاعلها السريع مع التشريعات، ونشاطات إنفاذ القانون والأوضاع غير المتوقعة ولكن مع ذلك يمكن أن ترتكب جريمة تهريب المهاجرين من قبل جماعات إجرامية لا ترقي إلي مصاف الجماعات المنظمة وعلي خصائصها، إذ من الممكن لشخص أو شخصين أن يهربوا مهاجراً أو عدة مهاجرين دون الاعتماد علي التخطيط والتنظيم والاستمرار الذي تتطلبه الجريمة المنظمة[١].

**ثالثاً: إستخدام العنف والرشوة لتحقيق أغراضها:**

تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة باستخدام وسائل العنف من خلال إرتكاب جرائم القتل والخطف، والفساد من خلال دفع الرشوة إلى الموظف بهدف دفع مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة[٢]، فالعنف والرشوة في إطار جرائم تهريب المهاجرين لا يمارس بصورة فردية أو عشوائية، بل يتم ممارسته من قبل المنظمات الإجرامية بشكل منظم[٣].

وتعد رشوة الموظفين والسياسيين والمسؤولين إحدى الأدوات المهمة التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة لضمان حمايتهم وتجنيب كشفهم وتعطيل أنشطتهم الدولية وفى سبيل تحقيق هذا

---

٢٠٠١م. **د. حسام محمد السيد أفندي:** التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

**Thierry CRETIN:** Mafias du monde, Organisation criminelles transnationales. Actualité et perspectives. PUF, Paris France, 3ème édit revue et augmentée, février 2002, P. 177. **Maria Louisa CESONI:** Criminalité organisée: des représentations sociales aux définitions juridique, L.G.D.J, Paris France, 2004, P. 48.

(1) **Christine Bruckert, Colette Parent:** Crime Organise Et Trafic De Personnes Au Canda, Perceptions Et Discours, Sous-direction De La Recherche Et De L' Évaluation Direction Des Services De Police Communautaires, Contractuels Et Autochtones Gendarmerie Royale Du Canada, Canada, 2004, P. 28. **Kenney. D. J., Finckenauer, J. O:** Organized Crime in America, Belmont, California, Wadsworth, Publishing Company, 1995, p. 98. **Freeh Louis**: Director Federal Bureau of Investigation before the House International Relations Com- mittee United States, Hous of Representatives, Washington D.C., October, 1, 1997. **J.D Suetitus Reid**: Crime and Criminalogy, Seventh Edition, Harcourt Brage College Publishers, 1983, p. 4. **Christopher Blakesly:** Les systèmes de justice criminelle face au défie du crime organisé, Rapport général du Colloque préparatoire de l'AIDP sur Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, section II, R.I.D.P. 1998, p. 35. **Raymond Kendall:** Interpol et la lutte contre la criminalité organisée transnationale, in "La criminalité organisée" sous la direction de Marcel Leclerc, la documentation française (I.H.E.S.I), 1996, p. 234.

(2) **Léopoldine FAY:** Criminalité financière et organisée dans une Europe élargie L'Harmattan, France 2012, P. 75.

(3) **Ryszard Piotrowicz et Jillyanne Redpath-Cross:** Traite des personnes et trafic illicite de migrants, Op.Cit, P. 293.

الهدف تستخدم جماعات الإجرام المنظم جميع آلياتها وعائداتها غير المشروعة، وإذا كانت رشوة الموظفين العموميين تلعب دوراً هاماً في تنامي الإجرام المنظمة بصفة عامة، فلها كذلك دور لا يقل أهمية في مجال تهريب المهاجرين حيث تبرز الرشوة كأحد أهم الوسائل التي يتم الاعتماد عليها لتحقيق أهداف الجريمة، لأنها تشكل أماناً بالنسبة لعصابة الإجرام بما تمنحه من إحتياطات للمجرمين، لتجعلهم في منئى عن كثير من المخاطر المحدقة بنشاطهم الإجرامي[1].

**رابعاً: عدم الإعتداد برضاء المهاجر المهرب:**

أسباب الإباحة هي أسباب من شأنها أن تعطل نص التجريم في تطبيقه على فعل يخضع له بحسب الأصل، فتحول دون أكتساب الفعل صفة الجريمة وتجعله في حكم الفعل المباح الذي لم يرد نص بتجريمه، فأسباب الإباحة تفترض خضوع الفعل لنص من نصوص التجريم واكتسابه إبتداء صفة غير مشروعة، ولكن سبب الإباحة حال توافره يخرج هذا الفعل من دائرة التجريم، وينتقل به إلى دائرة الإباحة أي يخلع عنه صفته غير المشروعة. والقاعدة في هذا الشأن أن ما يأذن به القانون أو يوجبه لا يمكن أن يكون جريمة، إذ ليس من المستساغ في العقل ولا في المنطق أن يبيح القانون فعل ثم يعاقب عليه في آن واحد، ولذلك فإن أسباب الإباحة تزيل عن الفعل الصفة الإجرامية وترده إلى أصله من الإباحة والمشروعية.

يشتمل قانون العقوبات على نوعين من القواعد الجنائية: قواعد " مجرمة "، وقواعد " مرخصة " أو " مبيحة ". وزمرتها الثانية لا تحدد، كأولاهما، الجريمة والعقوبة، بل تبيح في ظروف معينة ارتكاب السلوك المكون للجريمة، أي أن من شأن هذه القواعد رفع الصفة الإجرامية عن الواقعة برغم استكمالها، من حيث الظاهر، لسائر العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة، وبعبارة ثانية، فإن هذه القواعد تتضمن ظروف أو وقائع من شأنها أن تنزع عن الفعل غير المشروع أصلاً وصفه الإجرامي، وتحيله فعلاً مشروعاً. والأحوال التي تتجرد فيها الواقعة من صفتها الإجرامية على الرغم من استكمالها، شكلاً، سائر العناصر التي تلزم لاعتبارها جريمة، يجري في المصطلح الفقهي العربي تسميتها بحالات أو" أسباب الإباحة". ويسميها بعض هذا الفقه بـ " أسباب التبرير". والأدق من الوجهة العلمية، عند بعضه، تسميتها بحالات " إنعدام الصفة الإجرامية "، أو " المشروعية ".

وأياً ما كانت التسمية المختارة لهذه الحالات، فإنها في جوهرها، ظروف أو أحداث أو مواقف معينة تلابس واقعة لها – شكلاً – المظهر الخارجي للجريمة، فتمحو عنها صفة عدم المشروعية الجنائية، وتحيلها واقعة مشروعة.

---

(1) **Michel veron:** droit pénal spécial, 8eme édition, Armand, colin, paris 2000, p. 290.

وأسباب الإباحة، كما يبين من مفهومها السابق تحديده، لا تمحو الجريمة بعد سبق وجودها، ولا تنهي حق الدولة في العقاب بعد نشأته، بل تحول دون قيام الجريمة إبتداء، وبالتالي دون وجود العقوبة، فهي إذ ترد على الفعل تحيله فعلاً مشروعاً من بداية نشوئه. ومن هنا كان إنتاج سبب الإباحة أثره يقتضي وجود هذا السبب وقت بدء ارتكاب الواقعة أو أن يكون معاصراً لتنفيذها، فإذا توافر بعد ارتكابها لم يكن معاصراً لتنفيذها، فإذا توافر بعد ارتكابها لم يكن معاصراً لتنفيذها، فإذا توافر بعد تمام ارتكابها لم يكن له أثر في محو وصفها الإجرامي. فجريمة حبس شخص دون وجه حق لا يبررها صدور أمر بالحبس بعد ذلك، وكذلك الحال إذ حصل الجاني على إجازة العملية في الطلب عقب قيامه بإجراء جراحة لآخر[١].

ويثير رضاء المجني عليه تساؤلاً هاماً حول قيمته كسبب للإباحة في جرائم تهريب المهاجرين[٢]. ولكن مع صراحة النص لا يمكن الإجتهاد. فقد نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أن: " ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه فى جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها فى هذا القانون ".

تتجه أغلب التشريعات إلي عدم الإعتراف برضاء المجني عليه كسبب للإباحة، وخاصة إذا كانت الجريمة منطوية علي عدوان علي مصلحة يمتد إليها إرتفاق المجتمع كالحياة وسلامة الجسم، وينهج التشريع المصري نفس المنهج. ولكن هناك من الجرائم ما يتطلب القانون لوقوعه إنتفاء الرضاء، مثل جرائم الإعتداء علي الحرية، وجرائم الاغتصاب، والسرقة، ومفاد ذلك أنه إذا رضي المجني عليه بوقوعها عليه كانت الجريمة غير قائمة لإنعدام أحد أركانها وليس لتوافر أحد أسباب الإباحة. ويمكن أن نلحق بهذه الجرائم تلك التي يعلق القانون تحريك الدعوي الناشئة عنها على شكوى من المجني عليه، وذلك لإعتبارات معينة أستوجبت في نظر المشرع عدم تدخل السلطة القضائية إلا إذا قدر المجني عليه ذلك[٣].

---

[١] **د. سامح السيد جاد:** إستعمال الحق كسبب للإباحة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٧٤م، ص ١٠٣. **د. محمد السيد مرسي سويلم:** أداء الواجب كسبب للإباحة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٠م، ص ١١٥. **د. إسحق إبراهيم منصور:** ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٤م، ص ١٠.

[٢] **د. محمد صبحي محمد نجم:** رضاء المجني عليه وأثره علي المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٢٨.

[٣] **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، بند ٣١، ص ٩١.

**خامساً: المسئولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية عن جريمة تهريب المهاجرين:**

يعتنق المشرع المصري كقاعدة عامة عدم الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وإن كان يقررها في حالات إستثنائية، وقد وردت في نصوص خاصة[١]. حيث يري جانب من الفقه أن تلك النصوص قد صيغت أساساً للآدميين[٢]، وأن ما تفرضه من عقوبات، ومن إجراءات، يصعب تطبيقها دون تعديل علي الأشخاص المعنوية، مما يعني أنه لا بد من إجراء تدخل تشريعي لتحديد نصوص صريحة في هذا الشأن.

ومن الحالات الاستثنائية التي نص عليها المشرع المصري بتقرير المسئولية الجنائية للشخص الإعتباري المادة ١٤ من مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين التي تنظم حالة إرتكاب شخص إعتبارى للجريمة، بحيث يعاقب عليها المسؤول عن الإدارة الفعلية إذا ارتكبت الجريمة بواسطة أحد تابعيه باسمه ولصالحه، ويكون الشخص الاعتبارى مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، وتأمر المحكمة عندئذ بنشر حكم الإدانة على نفقة الشخص الاعتبارى فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار، ويجوز لها أن توقف نشاط هذا الشخص الاعتبارى لمدة سنة على الأكثر، وعند العودة يجوز للمحكمة أن تقضى بحله وتصفيته[٣].

وقد وجدت المسئولية الجنائية للشخص المعنيو، بصورتها الحديثة، طريقها إلى القانون الجنائي عقب صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الصادر سنة ١٩٩٢م والذي دخل حيز التنفيذ في أول مارس ١٩٩٤م، وذلك من خلال المادة ١٢١ منه، مع العلم أن القانون الفرنسي القديم قبل الثورة الفرنسية، كان يقر بفكرة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً آنذاك، والتي تتمثل في الجماعات والمقاطعات والمدن والقرى والشركات، حيث كان الأمر الملكي الصادر في سنة

---

[١] المادة ١١ من قانون مكافحة الإتجار بالشر الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م، والمادة ١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال، والمادة ٢٥ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

[٢] **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥١٩ وما بعدها.

[٣] **د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تهريب المهاجرين، في ضوء القانون المصري لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، دراسة تأصيلية تحليلية، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة بنها، بعنوان " الآثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية للهجرة غير الشرعية، في الفترة من ٧ – ٨ مارس ٢٠١٧م، ص ١.

١٦٧٠م يتكفل بتحديد الإجراءات التي تتبع في المحاكمة والعقوبات الملائمة، كالغرامة والحرمان من الامتيازات وهدم الأسوار والمباني[١].

ومهما يكن، يجب الاعتراف بأهمية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً مساءلة أصلية وليس استثنائية، على أساس أن الواقع يشهد إنتشاراً هائلاً لها في جميع الميادين، وأنها قد ترتكب أنشطة إجرامية لاتقل خطورة عن تلك المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، بل إن الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، في الغالب، يكون من بين أعضاء المنتمين إليها أشخاص معنوية، هذا ناهيك علي ما يمكن أن تقدمه لهذه الجماعات في سبيل التمويه والتستر عن الأنشطة الإجرامية وتسهيل حركة دخول وخروج رؤوس الأموال.

## الفرع الثاني
## أركان جريمة تهريب المهاجرين

**تمهيد وتقسيم:**

تواجه مصر واحدة من أبزر المشكلات وأخطرها على أمنها القومي، إذ شغلت قضية الهجرة غير الشرعية إهتمامات الدولة المصرية بكل أجهزتها ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية، إنطلاقاً من تداعياتها الخطيرة أمنياً واقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. وإذا كان صحيحاً أن هذه القضية مثلت هماً مصرياً، فإنه من الصحيح أيضاً أنها تعد مشكلة عالمية تستوجب إلى جانب الجهود الوطنية الفعالة تعاوناً دولياً عبر تعميق الحوار والتشاور بين البلدان المصدرة والمستقبلة. ويعنى ما سبق أن البحث في قضية تهريب المهاجرين بصفة عامة وهجرة الأطفال القصر على وجه الخصوص يتطلب توافر أمرين مهمين: الأول، البحث عن العوامل المؤثرة في تيارات الهجرة ومستوياتها ومساراتها. الثانى، ضرورة الوصول إلى رؤية شاملة وواضحة المعالم تساعد في إتخاذ الإجراءات الصحيحة لمواجهتها[٢].

وتنامت ظاهرة تهريب المهاجرين في بدايات القرن الماضي بفعل الفقر[٣]، ونقص فرص العمل والقمع السياسى والدينى والعنصرى، ثم أتت العولمة لتفاقم من حركة البشر وتوسيع رقعة

---

[1] **Fréderic DEBOVE, François FALLETTI et Emmanuel DUPIC:** Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, Paris France, 5ème édit mise à jour 2013, P. 180.

[٢] **أحمد طاهر:** هجرة الأطفال القصر .. قنابل موقوتة، مقال منشور بجريدة المجلة، ٨ يونيو ٢٠١٧م.

[٣] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. **أمير فرج يوسف:** الهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص ٤٦.

البلدان المعنية بهذه الظاهرة، حيث يوجد بداية الألفية الثالثة مهاجر واحد من ٣٥ مستقراً فى بلده. وقد دفعت العولمة الأقتصادية إلى تغيير اتجاهات الهجرة فأصبحت بلدان مثل سنغافورة وإندونسيا محط أنظار الباحثين عن العمل من الهند والصين وباكستان، وأصبحت المشرق العربى خاصة البلدان الخليجية مقصوداً من مهاجرين من الفلبين وسريلانكا وغيرها، وأصبحت إيطاليا واليونان وتركيا مقصداً من المصريين وأمست إسرائيل محط أنظار تشاد وأثيوبيا وأريتريا. وقد نصت المادة الثانية من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن: " أغراض هذا البروتوكول هى منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

وتمثل جريمة تهريب المهاجرين السوق السوداء للإتجار بالشباب. فهناك طرق عديدة لتهريب المهاجرين غير الشرعيين منها الطرق البرية عن طريق التسلل إلي ليبيا حيث يتم تهريب المهاجرين إلي إيطاليا ومالطا واليونان، وعن طريق الأردن يتم تهريب المهاجرين إلي قبرص أو تركيا[١].

وسوف نقسم هذا الفرع إلى غصنين، وذلك علي النحو التالي:

**الغصن الأول:** الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين.

**الغصن الثاني:** الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين.

---

[١] **د. طارق عبد الحميد الشهاوي:** الهجرة غير الشرعية، رؤية مستقبلية، مرجع سابق، ص ٤٨ وما بعدها. **أيمن سعيد زكريا شمسية:** الحماية الجنائية للسفن داخل الموانئ البحرية، مرجع سابق، ص ٨١ وما بعدها.

**HUET André, KOERING, JOULIN Renée**: Droit Pénal international, 3ème éd, PUF, Paris, 2005, p 19.

## الفصل الأول

## الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين

يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة فهو " عبارة عن السلوك الإجرامي الخارجي الذي يعاقب عليه القانون سواء كان فعلاً أو إمتناعاً " [١]. وبصورة عامة فان الركن المادي للجريمة لا يتحقق إلا إذا توافرت عناصره الثلاثة وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية[٢].

أما بخصوص جريمة تهريب المهاجرين فأنها من جرائم السلوك المجرد الأمر الذي يؤدي إلى عدم أمكان البحث في النتيجة الإجرامية. وهذه الصور حسبما وردت في نصوص المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦ من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

وقد نصت المادة السادسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن: ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية فى حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى: (أ) تهريب المهاجرين. (ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلى: - إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة. - تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها. (ج) تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً فى الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع فى تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة فى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة. ٢- تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم: (أ) الشروع فى إرتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة الأولي من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى. (ب) المساهمة كشريك فى أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة الأولى (أ) أو (ب)، أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى، المساهمة كشريك فى جرم من الأفعال المجرمة وفقاً

---

[١] **د. أحمد عوض بلال:** مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ١٠٧.

[٢] **د. غالب الداودي:** شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة، الطبعة الأولي، ١٩٦٨م، ص ١٧٨.

للفقرة الأولي (ب)، من هذه المادة. (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة. ٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أى ظروف: (أ) تعرض للخطر، أو يرجح أن تعرض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين. (ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهنية، بما فى ذلك لغرض إستغلالهم، ظروفاً مشددة للعقوبة فى الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة الأولي (أ) و (ب) و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى، فى الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ٢ (ب) و (ج) من هذه المادة. ٤- ليس فى هذا البروتوكول ما يمنع أى دولة طرف من إتخاذ تدابير ضد أى شخص يعد سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلى ".

ويتمثل الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين[١] في الدخول غير المشروع إلى دولة أخرى من شخص لا يحمل جنسيتها ولا يملك تصريحاً مسبقاً من تلك الدولة للإقامة بها. وهذا ما نص عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة ٣ منه، والمادة ٥/أ من القانون النموذجى لمكافحة تهريب المهاجرين. والملاحظ أن القانون النموذجي أضفى عنصر الإبقاء داخل الإقليم بصورة غير مشروعة ضمن فعل التهريب، وهذا عكس ما جاء به نص المادة السادسة من البروتوكول الذي فصل فعل تدبير الدخول غير المشروع عن الأفعال المرتبطة به.

إن السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين يتمثل في الاستعانة بالمهربين من أجل مغادرة إقليم دولة ما دون التقيد بالشروط المنظمة للهجرة. ونلاحظ من هنا أن الفعل الإيجابي للسلوك الإجرامي يتمثل في التسلل خفية بمساعدة المهربين من أجل مغادرة الإقليم الوطني، ويكون ذلك إما باجتياز أحد المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية باستعمال التزوير أو الاحتيال أو أي وسيلة أخرى أو باللجوء إلى العبور عن طريق منافذ غير المراكز الحدودية[٢].

ونشير في هذا الصدد إلى وجود إختلاف في المصطلحات التي استخدمتها التشريعات، حيث لجأت بعض التشريعات إلى استعمال مصطلح **تدبير الخروج**، في حين استعملت تشريعات أخرى مصطلح **تدبير الدخول** من أجل التعبير عن السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين.

أتفقت أغلب التشريعات الجنائية علي أن صور السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين تتمثل في ثلاث صور رئيسية حيث يمكن أن يقوم فعل تهريب المهاجرين علي أساس تدبير دخول

---

(1) **Johanne Vernier:** Op. Cit, P. 33. **Voir aussi:** Rapport du sous – comité interministériel. Op. Cit, P. 2.

(2) **HUET André, KOERING, JOULIN Renée**: Droit Pénal international, Op. Cit, p. 89.

شخص إلى دولة ليس مواطناً فيها، كما قد يقوم علي أساس خروجه منها، وتتجسد الصورة الثالثة للسلوك الإجرامي في تدبير بقاء شخص أو عدة أشخاص في دولة بطريقة غير مشروعة.

ويعد تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من الإقليم الوطني صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وتتحقق هذه الصورة بتدبير الفاعل لشخص الخروج غير المشروع، إما بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة مع إستعمال المهاجر المهرب هذه الوسائل.

ويعتبر تدبير الخروج أو الدخول هو أحد أبرز صور السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين، فقد نص عليه المشرع المصري في المادة الأولي من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بقوله: تهريب المهاجرين هو تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخري .... ونص عليه المشرع الجزائري في المادة ٣٠٣ مكرر ٣٠ في قانون العقوبات، " يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص ".

أما التشريعات المقارنة، فنجد مثلاً فرنسا وإيطاليا وألمانيا، قد استعملت مصطلح الدخول بدلاً من مصطلح الخروج. فقد جاء في مضمون المادة ١٢ من القانون الإيطالي أنه يعاقب كل من قام بتسهيل دخول أجنبي إلى إقليم الدولة. كما نصت المادة ٦٢٢ فقرة ٠١ من قانون دخول وإقامة الأجانب الفرنسي علي معاقبة كل من يساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يسهل أو يحاول تسهيل دخول أجنبي إلى فرنسا، كما نص أيضاً قانون إقامة الأجانب الألماني في المادة ٩٢ الفقرة الأولي علي معاقبة كل من يساعد أجنبياً علي الدخول إلى ألمانيا.

ومن القوانين العربية التي أستعملت مصطلح الدخول بدل الخروج، وهذا في صورة المشرع المغربي الذي نص علي ذلك من خلال المادة ٤٢ من القانون ٠٢/٠٣ المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة. وكذلك بالنسبة للمشرع التونسي حيث نص علي تدبير الدخول من خلال الفصل ٣٨ من القانون عدد ٠٦ لسنة ٢٠٠٤م المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٥م المؤرخ في ١٤ ماي ١٩٧٥م المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر. وكذلك المشرع المصري من خلال المادة ٣١ مكرر (١) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م المتعلق بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، كما نص

المشرع الموريتاني علي تدبير الدخول من خلال المادة الأولي من خلال القانون رقم ٢١-٢٠١٠ المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين[١].

في حين أن المشرع الليبي تطرق إلى ذلك باستعماله لمصطلحي الدخول والخروج من خلال نص المادة الثانية فقرة (أ) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٣٧٨ و. ر – ٢٠١٠ مسيحي بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

وتعد صورة تدبير البقاء غير المشروع في إقليم دولة ما من الصور المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين التي أنفرد في معالجتها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة السادسة الفقرة الثالثة منه، وتحقق هذه الصورة مرتبط بالدخول غير المشروع لشخص محل هذا الفعل إلى إقليم الدولة المستهدف إبقاؤها ضمن إقليمها فهو يقع حتى وإن كان الدخول مشروعاً، أي أنه لا يشترط وجود ترابط بين البقاء في إقليم الدولة على الرغم من عدم توافر شروط الإقامة المشروعة فيه دونما حاجة للبحث فيما إذا كان دخول هذا الشخص إلى إقليم الدولة تم نحو غير المشروع أو مشروع[٢].

وترجع مبررات إدراج هذه الصورة ضمن صور التهريب من حيث التجريم في البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين تمكين الأجانب من البقاء بصورة غير قانونية أحد العوامل السالبة للنظام العام والاستقرار الداخلي للدول نظراً لما تمثله من تحد صارخ في قانون بقاء الدول وما يحدثه من خلل في مقومات الأمن الوطني، وما يضعفه من تماسك في النسيج الاجتماعي لما فيه من زعزعة التوافق السكاني، وتدني روح الانتماء إلى وطن واحد تقوده قيم مشتركة.

وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها، على أن: " لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة سفر صادرتين من السلطة المختصة بذلك في بلده أو أي سلطة أخرى معترف بها يخولانه العودة إلى البلد الصادر. ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشراً على أي منهما من وزارة الداخلية أو من إحدى البعثات الدبلوماسية أو أي هيئة تندب لهذا الغرض ". كما نصت المادة الثالثة من القانون سالف الذكر علي أنه: " لا يجوز دخول أراضى جمهورية مصر العربية أو

---

(١) **Mouhamed Mghari:** L'immigration subsaharienne au Maroc, CARIM - AS, 2008/77, Robert Schuman Centre for Advansed Studies, San Domenico di Fiesole (FI): Institut universitaire euro-péen, 2008, p. 5.

(٢) **د. أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون:** مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط ١، الرياض، ٢٠١٠م، ص ٢٢٧.

الخـروج منهـا إلا مـن الأمـاكن التـي يحـددها وزيـر الداخليـة بقـرار يصـدره، وبـإذن مـن الموظـف المختص يكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه ".

ويعتبـر تـدبير البقـاء الصـورة الثانيـة مـن صـور السـلوك الإجرامـي ويـتم مـن خلالهـا إبقـاء الشخص الذي تم تهريبه داخل إقليم الدولة التي هرب إليها ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة من خلال المادة ٣٦ من القانون رقم ١١/٠٨ المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. وذلك باستعماله لمصطلح طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في الجزائر بصفة غير شرعية[١].

ونظراً لكون جريمـة تهريـب المهـاجرين تخترق الحـدود السياسـية للـدول تلجـأ شـبكات تهريـب المهاجرين إلـى استعمال مجموعة من الوسائل من أجل بلوغ غاياتها وأهدافها، حيث تقوم بتحفيز الأفراد ودعوتهم للاستعانة بهذه الشبكات، وبـالعودة إلـى إتفاقيـات بـاليرمو لمكافحـة الجريمـة عبـر الوطنية في مادتها الثالثة وبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين في مادته السادسة يمكننـا أن نستشـف الوسـائل المسـتعملة فـي إرتكـاب جريمـة تهريـب المهـاجرين، وهـي الاسـتقطاب، والنقل[٢].

---

[١] **صايش عبد المالك:** مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص ١٨٨.

[٢] عاقب المشرع الموريتاني علي عملية نقل المهاجرين غير الشرعيين من خلال قانون مكافحة تهريب المهاجرين، وذلك من خلال نص المادة ١٢ والتي وضعت خصيصاً لعنصر النقل.

Article 12 de la loi n 021/2010 Sanction des obligations des transporteurs: Sous réserve des conventions des internationales ratifiées par la Mauritanie, les transporteurs commerciaux, y compris toute compagnie de transport ou tout propriétaire ou exploitant d'un moyen de transport, sont tenus de s'assurer que les passagers possèdent les documents requis pour entrer en Mauritanie ou y transiter, cette obligation s'applique aux compagnies et a leur employés qui vendent, éditent, collectent, vérifient les billets de voyage, les cartes d'embarquement ou tout autre document autorisant le transport. Le transporteur n'est pas tenu de s'assurer de l'authenticité ou de la validité des documents de voyage et de la validité de leur délivrance. Le transporteur qui n'obéit pas cette l'obligation est puni d'une amende de cent mille a un million d'ouguiyas. En cas de récidive, la peine encourue est un emprisonnement de deux a six mois et une amende de deux million a dix million ou de l'une de ces deux peines. Outre, le retrait ou la suspension de six mois a un an de la licence, le transporteur pourra être condamné au paiement aux frais afférents a la rétention de la personne en Mauritanie et a sa reconduite ou a son rapatriement hors du territoire national.

## الغصن الثاني

## الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين

يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي[١]. ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها: ذلك أن هذه الماديات لا تعني الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، واشتراط صدورها عن إنسان، أي أشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته وأن تكون له عليها سيطرة ممتدة إلي كل أجزائها [٢].

وتطلب الركن المعنوي لكل جريمة يؤدي إلي التحديد الدقيق للمسئولية الجنائية[٣]، بحيث لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته [٤]. وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي[٥].

لذلك يجب توافر علم الجاني بخطورة السلوك الإجرامي الذي من شأنه أن يؤدي إلى تمكين الغير من الدخول أو الخروج أو البقاء في أقليم الدولة بصورة غير مشروعة، بناء علي ذلك أذا كان المتهم بهذه الجريمة يعتقد بأن فعل الأدخال أو الإخراج أو تدبير الأقامة الذي يرتكبه مشروع غير

---

[١] فالركن المعنوى للجريمة هو بمثابة الروح لها، على أساس أفتراض أن الركن المادى بمثابة جسدها.

**Geneviève Giudicelli-Delage:** Droit pénal des affaires, mémentos Dalloz, Série droit privé, 6e édition, 2006, p. 45.

[2] **Merle. (R). Vitu. (A):** Traité de droit Criminel, Droit général, 7 éme, Dalloz, 1997, p. 727.

[3] **Phlilippe Savage:** Droit pénal général, 3e édition à jour du nouveau Code pénal, presses universitaires de Grenoble, 1994, No. 56, p. 31. **Geneviève Giudicelli-Delage:** Droit pénal des affaires, mémentos Dalloz, Série droit privé, 6e édition, 2006, p. 40.

[2] **Crim.** 13 Décembre 1956, D. 1957, p. 349. **Berreville (J. L.):** qulques refléxions sur L'element moral de l'infraction, R.S.C., Crim, 1973, p. 875.

[٥] وقد جاء نص المادة ١٢١ – ٣ من التقنين الفرنسى الجديد مقتناً للركن المعنوى فى الجرائم، وذلك على النحو التالى: " لا جناية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها، ومع ذلك وفى حالة ما إذا نص القانون على ذلك تتوافر الجنحة فى حالة عدم الإحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمداً للخطر. ولا تقوم المخالفة فى حالة القوة القاهرة ."

**Art. 121 – 3:** Il n'y a point de Crime ou de délit Sans intention de le Commettre. Toutefois, Lorsque loi le prévoit, il y a délit en Cas d'imprudence. de négligece ou de mise en danger délibéréee de la personnventie d'autrui. Il n'y a point de Contravention en Cas de force majeure.

مخالف لأحكام القانون عندها ينتفي لديه القصد الجنائي، علي سبيل المثال إعتقاد ضابط الجوازات بأن الأشخاص الذين يقوم بأدخالهم يحملون سمات دخول صحيحة في حين أنهم لا يمتلكون هذه السمات. كذلك يجب علي الفاعل أن يعلم بأن من شأن السلوك الذي يرتكبه أن يلحق الأذي بالمجني عليه أو يعرض حياته للخطر أو يهدر كرامته الإنسانية أو يعرض الدول التي يتم إجتياز حدودها علي نحو غير مشروع إلى الخطر كأنتشار البطالة أو الأمراض فيها[١]. كما أنه يجب إتجاه إرادة الجاني إلي إرتكاب فعل الأدخال أو الأخراج أو تدبير الإقامة علي نحو غير مشروع من أو إلي إقليم الدولة[٢].

مما سبق نجد أن تحقق العمد أو القصد الجنائي في جريمة ما يتطلب توافر عنصرين أساسيين هما[٣]: العلم، والإرادة الإجرامية، بحيث يتعين لقيام القصد الجنائي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الواقع ومن حيث القانون، فيلزم أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يترتب علي توافرها قيام الجريمة، بحيث إذا كان جاهلاً بالوقائع المادية للجريمة أو وقع في غلط في عنصر جوهري من العناصر الواقعية لها فلا يتوافر القصد الجنائي لديه، فلا يسأل من ثم علي فعله، إذ أن الجهل بهذا النوع من الوقائع أو الغلط متعلقاً بوقائع قانونية لا يترتب عليها انتفاء الجريمة وليس له تأثير في وصفها القانوني، فلا يؤثر بالقصد الجنائي ولا بالمسئولية الجنائية، كما أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له بما فيها قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين أمر مفترض لدي الكافة بحيث لا يقبل إثبات العكس.

وفي إعتقادي أن الركن المعنوي في جرائم تهريب المهاجرين يتحقق بتوافر القصد الجنائي لدي الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية التي جاءت لحماية المصلحة الانسانية، وأن حقيقة ومفهوم هذا الأخير – القصد الجنائي – في مثل هذه الجرائم يتطابق وما قيل فيه علي مستوي الجرائم العامة. وبخصوص القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين، نجد أن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م نص في المادة الأولي منه علي أن تهريب المهاجرين: هو تدبير إنتقال شخص أو أشخاص

---

[١] **عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي:** جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها.

[٢] **د. علي عبد القادر القهوجي:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٤٠٨.

[3] **Philipe Conte, Patrick Maistre du chambon:** Droit Pénal General, 7 ème Edition, Armand Colin, Paris, 2004, Par 212-214, P. 120. **Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Boulc:** Droit Pénal General, 16 ème Edition, Dalloz, Paris, 1997, Par 282-283, P. 231-232.

بطريقة غير مشروعة من دولة إلي أخري من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة علي منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض أخر.

لذلك نجد أن المشرع المصري نص علي القصد الخاص، في حين أن القانون الفرنسي والإيطالي والألماني لم يرد بهم نص علي القصد الخاص لقيام هذه الجريمة وهذا الأتجاه مقبول إلى حد ما وذلك لأن النص علي القصد الخاص المتمثل بالحصول علي منفعة مادية يؤدي إلى تضيق نطاق الحماية المرجوة من النص علي هذه الجريمة[١].

وقد عرف المشرع المصري المنفعة في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بأنها " كل مصلحة أو كسب أو ميزة أو عائد علي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين، سواء كانت المصلحة أو الكسب أو الميزة أو المنفعة، مادية أو أدبية. والرأي لدي أن القصد الخاص[٢] ثغرة وتؤدي إلى عدم العقاب ويستفيد منها الجناة وخاصة وأن جرائم تهريب المهاجرين تتسم بتعقيد وصعوبة في التحقيق والضبط، ولكن هذا ليس صحيحاً في كل الأحوال. ويأتي رأينا هذا متوافقاً مع ما أنتهجته أغلب التشريعات المقارنة في تعديل نصوصها. وقد يفلت الجناة من العقاب بحجة أن القصد من وراء نقل الأفراد عبر الحدود الدولية كان بهدف تحقيق أغراض إنسانية أو اجتماعية أو لكسب رضاء شخص ما دون توجه نيته إلى تحقيق أغراض مادية مما ينفى القصد الخاص للجريمة[٣].

الخلاصة إذن، إن معظم الجرائم التى سنها المشرع فى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين هى جرائم عمدية. مثل جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة، وجريمة إدارة مكان لإيواء المهاجرين المهرَّبين أو جمعهم أو نقلهم، و جريمة إستعمال القوة أو التهديد لحمل شخص آخر علي الإدلاء بشهادة زور في مراحل الدعوي الجنائية، وجريمة الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مراحل الدعوي الجنائية، وجريمة أخفاء أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين، وجريمة التحريض علي جرائم تهريب المهاجرين، وجريمة العلم بإرتكاب جرائم تهريب المهاجرين أو الشروع فيها مع عدم تبليغ السلطات

---

[١] **عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي:** جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص ١٢.

**Manuel De Formation De Base Sur Les Poursuites Relative Au Trafic Illicite De Migrants:** Op. Cit, P. 88.

[2] **Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Boulc:** Op. cit, Par 282-283, P. 220-221.

[3] **Michel veron:** droit pénal spécial, 8eme édition, Armand, colin, paris 2000, p. 290.

المختصة، وجريمة مخالفة الناقل التجاري من حيازة المسافر وثائق السفر اللازمة للوصول إلي جهته. ويكفى لتمام الركن المعنوى فى هذه الجرائم توافر القصد العام القائم على العلم والإرادة.

## المطلب الثاني

## تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها

**تمهيد وتقسيم:**

في ظل التزايد المستمر لأعداد المهاجرين السريين في نهاية التسعينات وبداية الألفية الجديدة ضاعفت الدول من جهودها لحماية حدودها ومنع زحف المهاجرين ودخولهم إلى إقليمها، وبقدر ما تزايدت صعوبات عبور الحدود بقدر ما زادت جهود المهاجرين وإصرارهم على الدخول إلى دول المقصد، وهذا ما جعلهم يستنجدون بأشخاص ذوا خبرة في مجال عبور الحدود يتكفلون بتوصيلهم إلى مبتغاهم، فتشكلت بفعل ذلك العديد من المنظمات المتخصصة في نقل المهاجرين أو ما يعرف بشبكات تهريب المهاجرين[١].

ولكل جريمة سواء كانت واقعة علي الأشخاص أو علي الأموال أركانها وأوصافها الخاصة التي تتميز بها عن الجرائم الأخري، لذلك سوف نعمل علي تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الأتجار بالبشر[٢]، وكذلك تمييزها عن جريمة الهجرة غير الشرعية، وكذلك عن اللجوء والنزوح. وذلك علي النحو التالي:

**الفرع الأول:** تمييز تهريب المهاجرين عن الهجرة غير الشرعية.

**الفرع الثاني:** تمييز تهريب المهاجرين عن الإتجار بالبشر.

**الفرع الثالث:** تمييز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالأعضاء البشرية.

**الفرع الرابع:** تمييز تهريب المهاجرين عن حق اللجوء والنزوح.

---

[١] **د. صايش عبد المالك:** مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة علي القانون ٠٩/ ٠١ المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، العدد ١، ٢٠١١م، ص ١٦.

[٢] **د. مشاري منوخ مشعل الشعلاني:** الإتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية، قدمت هذه الرسالة إستكمالات لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، آيار ٢٠١٨م. **د. عبد القادر الشيخلي:** جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م، ص ١٥ وما بعدها.

## الفرع الأول

## تمييز تهريب المهاجرين عن الهجرة غير الشرعية[١]

فى ظل الظروف التى تعيشها مصر الآن يشكل الأمن[٢] الدعامة القومية وركيزة للانطلاق وتدعيم الوحدة الوطنية. وتأخذ الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين عدة جوانب من حيث تأثيرها على البنيات الاجتماعية والاقتصادية الديموغرافية للبلاد كما تمتد أثارها على أمن البلاد فى كافة مناطق حدودها.

---

[١] ولقد أختلف الفقهاء في التسميات حول الهجرة غير الشرعية، فهناك من أسماها هجرة غير شرعية وأخرون أسموها هجرة غير قانونية أو غير مشروعة، وهناك أيضا من إصطلح عليها هجرة غير نظامية بمعني خارجة عن التنظيم المعمول به إلا أنها مصطلحات لظاهرة لها نفس الأسباب ونفس النتائج والأثار. **إيمان شريف:** الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم البحوث والجريمة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٥٨. **أحمد الحداد:** التدابير الأمنية لمكافحة ظاهرة تهريب الأطفال في الجمهورية اليمنية، رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠١١م، ص ٣٤. **د. أحمد رشاد سلام:** الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٣ وما بعدها. **د. محمد البربري:** الهجرة الوافدة من منظور أمني، دراسة تطبيقية علي جمهورية السودان، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٢م، ص ٥. **د. حسن حسن الإمام سيد الأهل:** مكافحة الهجرة غير الشرعية علي ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٤م، ص ١٣٩.

**Claus Folden،Katarina Gembicka،Sarsembayev Marat Aldangovih, Natalia Hadjimuratova Davron Mukhamadiev:** Baseline Research On Smuggling Of Migrant In From And Through Central Asia, International Organization For Migration, Vienna, September 2006, p. 5.

**ساعد رشيد:** واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، ٢٠١١ – ٢٠١٢م، ص ٦٩. **صايش عبد المالك:** مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة علي القانون ٠١/٠٩ المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الأول، ٢٠١١م، ص ٨. **محمد زغو:** المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، ٢٠١٢م، ص ٢. **محمد سمير مصطفي:** الهجرة غير الشرعية، الموت من أجل الحياة، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان ٤٨، ٤٩، خريف ٢٠٠٩م، ص ١١١.

[٢] **د. عمر محمد الطيب:** الأمن القومى لوادى النيل وإنعكاساته فى المجال العسكرى، رسالة للحصول على درجة دكتوراة الفلسفة فى الاستراتيجية القومية، أكاديمية ناصر العسكرية العليا كلية الحرب العليا، القاهرة ١٩٩٠م، ص ١٠. **د. ممدوح شوقى مصطفى كامل:** الأمن القومى والأمن الجماعى، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٧.

والهجرة في اللغة تعني الهجر والإنتقال، فكلمة هجر تعني التباعد، والمهجر هو المكان الذي يهاجر إليه وبالتالي فالهجرة هي إنتقال فرد من مكان إلي أخر[١]. ولقد عرفتها المنظمة الدولية للهجرة بأنها: " تنقل شخص أو مجموعة أشخاص سواء بين البلدان أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه، ويشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغير محل الإقامة المعتاد أياً كان سببها وتركيبتها ومدتها "[٢].

فالهجرة تعني الإغتراب أو الخروج من أرض إلي أخري أو الإنتقال من أرض إلي أخري سعياً وراء الرزق أو العلم أو العلاج أو أي منفعة أخري. كما تعني الهجرة بصفة عامة الإنتقال للعيش من مكان إلي آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة [٣]. والهجرة اسم من فعل هجر يهجر هجراً وهجراناً، نقول هجر المكان أي تركه والهجرة هي الخروج من أرض إلي أخري ومفارقة البلد إلي غيره [٤]. فالهجرة غير الشرعية إصطلاحاً هي دخول الأشخاص لبلد ما دون القيام بالإجراءات القانونية[٥]. والمهاجر هو العنصر البشري سواء كان فرد أو جماعة أستقرت أنفسهم علي الانتقال من بلادهم الأصلية إلي بلاد أخري بقصد الإقامة والإعاشة.

وتعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية موجودة في كثير من دول العالم خاصة المتقدمة منها[٦]، لكن الهجرة إلي أوروبا أصبحت أحدي القضايا المزعجة، التي تحظي باهتمام كبير في

---

[١] **د. مصطفي إبراهيم عبد الفتاح العدوى:** المنظمة عبر الوطنية وعلاقتها بالهجرة الغير الشرعية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ١٨، العدد ٧٢، يناير ٢٠١٠م، ص١٩٣.

[٢] **دليل خاص بالتكوين الأساسي بعنوان:** التحرك لمناهضة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، ٢٠١٠م، ص١٤.

[٣] **معجم الكافي:** شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م، ص ١٠٥٥. **أحمد عبد العزيز الأصفر:** الهجرة غير المشروعة، الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير المشرعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض من ٨ إلى ١٠ فبراير ٢٠١٠م، ص٢٤. **ساعد رشيد:** واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة ٢٠١١ – ٢٠١٢م، ص ٧٢.

[٤] **القاموس المحيط:** الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، دار الفكر، بيروت، ج ٢، د. ت، ص ١٥٧.

[٥] **أيمن سعيد زكريا شمسية:** الحماية الجنائية للسفن داخل الموانئ البحرية، مرجع سابق، ص ٨٢.

[6] **KHACHANI Mohamed:** La Migration Clandestine au Maroc, Acte de Colloque: Entre mondialisation et protection des droits - Dynamiques migratoires marocaines: histoire, économie, politique et culture, Casablanca, du 13 au 15 juin 2003, p. 1.

السنوات الأخيرة، فالبرغم من تعدد الأسباب المؤدية إلي هذه الظاهرة إلا أن الدوافع الاقتصادية تأتي في مقدمة هذه الأسباب[١].

فالهجرة غير المشروعة أو غير الشرعية أو السرية عبارة عن الهجرة من بلد إلى آخر بشكل يخرق القوانين المرعية في البلد المقصود، بحيث يتم دخول البلاد دون تأشيرة دخول [٢]. وينتمي أغلب المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدان العالم الثالث، الذين يحاولون الهجرة إلى البلدان المتقدمة

---

[١] لمزيد من التفصيل: **أيمن سعيد زكريا شمسية:** الحماية الجنائية للسفن داخل الموانئ البحرية، مرجع سابق، ص ٨٢. **علي الملط:** مصر .. خطوات جادة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، الأربعاء ٦ يونيو ٢٠١٨م. **محمد عبد المقصود:** الهجرة غير الشرعية تحد يواجه الحكومة، جريدة الأهرام، ٢٠ أكتوبر ٢٠١٦م.

**Thanh – Dam Trung:** Poverty, Gender And Human Trafficking In Sub-Saharan Africa Rethinking Best Practices In Migration Mangement, UNESCO, 2006, P. 35. **Derfoufi Mounire:** De L Emigration a L Intégration Des Travailleurs Marocains L'Etranger. Le Risque De Baisse Des Transferts Financiers, Mémoire Pour L'obtention Du Diplôme D Etudes Supérieures En Droit Public, Université Mohammed V Souissi, Faculté Des Sciènes Juridiques Economiques Sociales, Ag dal- Rabat , 1998-1999, P. 31. **Emilie Derenne:** Le Trafic illicite De Migrants En Mer Méditerranée, Une Menace Criminelle Sous Contrôle? Institut National des Hautes études De La Sécurité Et De La Justice, Paris, 2013, P 09. **Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic De Migrants:** Manule De Formation De Base, International Organisation Pour Les Migration, 2010, P. 18. **Thomas Krings:** Le Role Economique Des Immigres Internationaux Pour Les Marches Du Travail Informels En Italie, Reiner Biegel, Tunis, 1998, P. 73. **Jan – Yves Carlier:** Pour la suppression des visas du pas suspendu du gitan au temps de cigognes, de libre circulation libre, actes du colloque organise par l association marocaine d études et de recherches sur les migrations, la migration clandestine enjeux et perspectives , faculté de droit Agdal- Rabat , 29-30 avril 1999, P. 63. Comparative Study Of The Laws In The 27 EU Member States For Legal Immigration Including An Assessment Of The Conditions And Formalities Imposed By Each Member State For Newcomers, European Parliament, International Organization For Immigration, 2009, p. 2. **Reginald Appleyard:** The Human Rights Of Migrants, International Organization For Migration, United Nations, 2000, p. 13. **Diedhiou Lamine:** Le Contexte Des Migrations Senegalaises Vers Le Maroc, Une Migration Transit Ou D' installation, Memoire Pour L Obtention Du Master, Universite Mohammed V Souissi, Faculte Des Sciences Juridiques Economiques Sociales, Ag dal- Rabat, 2011, P. 68. **Chaabit Rachid:** Migration Clandestine Africaine Vers L' Europe Un Espoir pour les Uns , Un Problème pour Les Autres, L harmattan, 2010, P. 26.

[2] **International InstChallenges And Opportunities On The 60 th Universal Declaration Of Human Rights:** Op. cit, P. 7.

**د. محمد رضا التميمي:** الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي ٢٠١١م، ص ٢٦٨. **د. محمد سمير مصطفي:** الهجرة غير الشرعية الموت من أجل الحياة، مجلة البحوث، العدد ٤٩، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٠٦.

مثل الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي. وقد عرفت أغلب البلدان النامية ظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث يتوافد على أراضيها عدد كبير من المهاجرين السريين الراغبين في الهجرة إلى أوروبا[١]، وقد سمحت حدودها المترامية الأطراف بأن جعلت منها بلد عبور، ما أدى بالمشرع في أغلب هذه البلدان إلى التدخل لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك بإتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير القانونية المناسبة التي ترمي إلى الحد من الهجرة غير الشرعية ومواجهتها من خلال تجريمها، وإنزال أشد العقوبات بمرتكبيها[٢].

وقد عرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم الهجرة غير الشرعية المنبثقة عن الجمعية العامة ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ بشكل عام في المادة ٢/٢٥ علي أنهم: " الأشخاص الذين يعملون أو سيعلمون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم "، وتنص المادة ٥/٠٢ علي أنه: " يعتبر في وضعية قانونية المهاجرين وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم

---

[١] تشهد الجزائر كغيرها من بلدان المغرب العربي ظاهرة الهجرة غير الشرعية ولقد جعل منها موقعها الجغرافي، باعتبارها بوابة إفريقيا، بلد عبور ومرر لموجات الهجرة غير الشرعية القادمة من بلدان الساحل، كما أسهم اتساع شريطها الحدودي البري في أن تكون قبلة للمهاجرين السريين نحو الشمال بحثاً عن " رغد العيش ". كما أدى العدد المتزايد للجاليات الأجنبية، وخاصة الإفريقية منها، على الأراضي الجزائرية إلى إستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب فضلاً عن إنتشار الكثير من الأوبئة والأمراض والآفات الاجتماعية. وفي ظل تنامي هذه الظاهرة الخطيرة ظهرت العديد من الجماعات المنظمة اختصت في تهريب المهاجرين وأتخذت من هذا العمل الإجرامي مصدر دخل وفير، وهي تتولى نقل المهاجرين غير الشرعيين إلى الضفة الأخرى من البحر المتوسط. كما ساهمت التحولات التي يمر بها الاقتصاد الجزائري، وسياسة الانفتاح التي انتهجتها الجزائر في السنوات الأخيرة؛ والتي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية، في جعل الأجانب يرغبون في الاستثمار والعمل في الجزائر. كما دفعت بالمهاجرين السريين إلى الاستقرار فيها. كل هذه العوامل مجتمعة، جعلت الجزائر تتخذ جملة من التدابير التي تهدف إلى تأمين حدودها وضبطها من خلال مراقبة دخول وخروج الأجانب ومنع المتسللين، وتنظيم إقامتهم، وطرد كل أجنبي يشكل وجوده تهديداً للنظام العام ولأمن الدولة، أو يدخل بصفة غير شرعية إلى أراضيها، ومكافحة تهريب المهاجرين وتنظيم تشغيل العمالة المهاجرة. وبغية معالجة الهجرة غير الشرعية استحدثت الجزائر جملة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة تضمنتها جملة من التشريعات ويأتي في مقدمتها القانون رقم ١١/٠٨ المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والقانون رقم ٠١/٠٩ المعدل لقانون العقوبات، فضلاً عن تشريع العمل المتعلق بتشغيل العمال الأجانب. **د. رضا هميسي:** آليات مكافحة الهجرة غير الشرعي في التشريع الجزائري، د. ت، ص ١.

[2] **FAGRUES Philipe:** Afrique du nord et moyen- orient, des migrations en quête d'une politique, n°. 4/2006. www.Cairm.info/article.php.

الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقاً للنظام المعمول به في تلك الدولة، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها "[١].

وتعتبر تونس من دول المغرب العربي التي أولت عناية خاصة بظاهرة الهجرة غير الشرعية، نتيجة لقربها من السواحل الفرنسية والإيطالية علي وجه الخصوص، وقد لجأت إلى سن تشريعات لمواجهة هذه الظاهرة، حيث كان لقمة الحوار ٥+٥ بين الدول المغاربية والدول الأوربية التي عقدت في تونس في ٢٠٠٣/١٢/١٥م التأثير الأبرز في تبني كل من المغرب وتونس لقوانين تحاول من خلالها مواجهة الهجرة غير الشرعية[٢].

وبعد مصادقة الجزائر على البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٣]، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والذي أعتمدته الجمعية العامة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠م، كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يتدخل بالنص على جريمة تهريب المهاجرين خاصة في ظل تزايد شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وهو ما تم في القانون رقم ٠١/٠٩ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م المعدل لقانون العقوبات، والذي تتناول أحكامه مسألة القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني. وقبل هذا كان المشرع الجزائري قد تعرض إلى مسألة نقل المهاجرين من دولة أجنبية نحو الجزائر؛ أي عملية إدخال المهاجرين إلى الإقليم الجزائري، وهذا في القانون رقم ١١/٠٨ المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. وقد فضل المشرع المصري تناول ظاهرة الهجرة غير الشرعية في قانون

---

(1) **LABO Guardiola:** la traite des êtres humains et l'immigrations clandestine en Espagne réfléchissent elle les prévisions des nations unies et de l'union, revue internationale, vol 16, n° : 01, www.persee.fr/web/revues.

**DUFOIX Stéphane:** fausses évidences, statut de refuge et polisation, Reve européenne de migration internationale. Vol 16.n°: 03. www.persee.fr/web/revues.

وقد عرفت المادة الثالثة من قانون الأجانب والحماية الدولية التركي الهجرة غير المنظمة بأنها دخول الأجانب إلى تركيا وبقاءهم فيها وخروجهم منها بشكل غير قانوني وعملهم بغير إذن. وزارة الداخلية، المديرية العامة لإدارة الهجرة، قانون الأجانب والحماية الدولية، وزارة الداخلية، جمهورية تركيا، منشورات المديرية العامة لإدارة الهجرة، الطبعة رقم ١٧، يونيو ٢٠١٤م.

(2) **Farah BENCHEIKH et Hafidha CHEKIR:** la migration irrégulière dans le contexte juridique tunisien, note d'analyse de synthèse 2008, série sur la migration irrégulière, module juridique, CARIM, 2008, p. 5.

(٣) المرسوم الرئاسي رقم ٠٣/٤٨١ المؤرخ في ٠٩ نوفمبر ٢٠٠٣م، الجريدة الرسمية، العدد ٦٩. **صايش عبد المالك:** مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص ٧٩. **عبد المالك صايش:** مكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص ١٧.

خاص بعيداً عن تعديل قانون العقوبات وهو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

فظاهرة الهجرة البشرية والنزوح الجغرافي بشكل عام عالمية الطابع وقديمة العهد عرفت فى الحرب كما عرفت فى السلم، وأختلفت أشكالها باختلاف ظروف البلدان المصدرة والمستقبلة والحقب التاريخية. وقد تنامت هذه الظاهرة في بدايات القرن الماضي بفعل الفقر ونقص فرص العمل والقمع السياسي والديني والعنصرى، ثم أتت العولمة[١] لتفاقم من حركة البشر وتوسيع رقعة البلدان المعنية بهذه الظاهرة، حيث يوجد بداية الألفية الثالثة مهاجر واحد من ٣٥ مستقراً فى بلده. وقد دفعت العولمة الاقتصادية إلى تغيير إتجاهات الهجرة فأصبحت بلدان مثل سنغافورة وإندونيسيا محط أنظار الباحثين عن العمل من الهند والصين وباكستان، وأصبحت المشرق العربى خاصة البلدان الخليجية مقصوداً من مهاجرين من الفلبين وسريلانكا وغيرها، وأصبحت إيطاليا واليونان وتركيا مقصداً من المصريين وأمست إسرائيل محط أنظار تشاد وأثيوبيا وأرتيريا.

ويعلمنا التاريخ القديم والحديث أن هجرات كثيرة تبعت إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحروباً أهلية بأكثر من مليون شخص وأستمر النزيف بنفس المقدار بعد توقف المعارك بفعل الحرب الإقتصادية[٢]. وقضية هجرة الشباب عبر البحر المتوسط بطريقة غير شرعية أحتلت مساحة واسعة من أهتمام وسائل الإعلام وعدد من منظمات المجتمع المدنى والمؤسسات الحكومية والإقليمية في الأونة الأخيرة خصوصاً بعد أن باتت قضية الهجرة غير الشرعية مشكلة تؤرق الدول المستقبلة لهؤلاء المهاجرين وعلى رأسها دول أوروبا التى تعتبر المستقبل الأول للمهاجرين غير الشرعيين من دول شمال أفريقيا[٣].

والجدير بالذكر أن هذا النوع من الهجرة ليس حديث العهد، فقد كان موجوداً في ستينيات القرن الماضى، وكان أصل هؤلاء المهاجرين من أسبانيا والبرتغال، وبعد إنقضاء فترة الستينيات

---

[١] **د. دينا عبد العزيز فهمي:** المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص ١٢.

[٢] **د. عزيزة محمد على بدر:** تيارات الهجرة إلى أوروبا وملامح التركيب الديموغرافي لمغتربين، حالة شمال أفريقيا الدلالات والنتائج، ورقة بحثية مقدمة لندوة المغتربون العرب من شمال أفريقيا في المهجر الأروبي، المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية، القاهرة، خلال الفترة من ٢٣ – ٤٢ أبريل ٢٠٠٧م، ص ٢.

[٣] **د. طارق عبد الحميد الشهاوى:** الهجرة غير الشرعية، رؤية مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٣٠. **د. محمد حسن سلامة:** سياسة هجرة الأيدى العاملة فى مصر بين التقييد والإطلاق، رسالة دكتوارة، حقوق القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٣٥.

**OIM:** publication intitulée, le projet des migrations disparus: les décès de migrants aux frontières du monde, janvier-septembre 2014, lundi 29 septembre 2014, site officiel de l'organisation www.missingmigrants.iom.int.

أصدرت أوربا قوانين تجرم الهجرة السرية، وتبنت إجراءات قانونية لردعها، إلا أنها زادت بعد عام ١٩٨٥م حينما سمح لحاملي تأشيرة أي دولة من دول الإتحاد الأوروبي بالمرور في أراضي بقية الدول، وقد أستفحلت هذه الظاهرة بعد عام ١٩٩٠م، بعد توسيع الإتحاد الأوروبي، وزيادة عدد الدول[١].

وقد إطلق برونس مككنلي مدير عام لمنظمة الهجرة الدولية بما فيها الهجرة غير الشرعية، وتهريب المهاجرين، علي القرن الحادى والعشرين اسم قرن الهجرة، وذلك لرسمها خطا تصاعدياً فاق كل المؤشرات، فحسب تقديرات منظمة العمل الدولية فان حجم الهجرة السرية بين ١٠ و ١٥% من عدد المهاجرين في العالم، أما عن منظمة الهجرة الدولية فتشير إلي نحو ١,٥ مليون مهاجر غير شرعي في الاتحاد الأوربي بينما قدرت الشرطة الأوربية عدد المهاجرين بحوالى نصف مليون مهاجر.

وأشار تقرير الأمم المتحدة في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة سنة ١٩٩٥م إلي أن المنظمات الإجرامية تحاول تهريب ما يصل إلي مليون شخص سنوياً. إن جريمة الهجرة غير الشرعية في مجملها تعتمد على وسائل بسيطة لارتكابها مقارنة مع جريمة تهريب المهاجرين، فإذا كانت عن طريق البحر تتم باستعمال قوارب متهالكة وإستغلال الممرات البحرية التي تقل فيها نقاط ومراكز المراقبة من قبل حرس الحدود، أو الصعود إلي السفن البحرية والتجارية بدون علم الإدارة وطاقم السفينة، أو تسلل إلي السفن أثناء عمليات الشحن والتفريغ، وعادةً ما يختفون داخل المخازن أو داخل المستودعات أو قوارب النجاة وإذا كانت جواً فتتم باستعمال المهاجرين غير القانونين وثائق سفر أو تأشيرات مزورة، مع تهيئة قصص للتغطية تستخدم عند الاستجواب عن الوجهة المقصودة في حالة إلقاء القبض عليهم، أما جريمة تهريب المهاجرين فيعتمد إرتكابها على عصابات من جنسيات مختلفة من دول المنشأ والعبور ودول الوصول كما أنها تعمل علي المستوى الدولي والمحلي لأن التهريب يتطلب عدة شروط ومنها درجة تخطيط عالية، وسبل الوصول إلي مختلف وسائط النقل وإمكانية الاتصال بجهات عديدة في بلدان على طول الطريق، وكذلك الإرشاد بشأن النقل وإمكانية الاتصال بجهات عديدة في بلدان علي طول الطريق، وكذلك الإرشاد بشأن عبور الحدود، ورشوة الفاسدين من الموظفين المسئولين عن الحدود لهذا السبب نجد أن المبلغ التي

---

[١] **د. دينا عبد العزيز فهمي:** المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص ١٤. **د. أيمن أديب سلامة الهلسة:** مسئولية الدولة تجاه طالب اللجوء، رسالة دكتوراة حقوق القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٦. **د. السيد على حسن فرحان:** حق اللجوء الساسي في الدساتير والقوانين الحديثة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة حقوق عين شمس، ٢٠٠٨م، ص٥.

تتطلبها عصابات التهريب باهظة ففي المغرب عل سبيل المثال يتراوح ثمن تهريب المهاجر المهرب عبر القارب من قوارب الموت ما بين ١٠٠٠ دولار و ٥٠٠٠ دولار أمريكي[١].

إذن فالتهريب هو عملية ارتقاء، أو مرحلة متطورة عن الهجرة غير القانونية التي تتم بطرق ساذجة وبسيطة، وفي هذا المجال أعلنت الشرطة البريطانية بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٥م إعتقال أكبر شبكات تهريب البشر في أوروبا، وذلك في سلسلة من المداهمات التي قامت بها في لندن بعد عملية مراقبة أمنية أستمرت سنتين شارك فيها جانب من الشرطة البريطانية، الفرنسية، الايطالية؛ الهولندية؛ البلجيكية والدانمركية، وأتضح من التحقيقات الميدانية أن أعداد كبيرة من المهاجرين غير القانونيين من أكراد يدفعون من ثلاثة إلي خمسة ألاف جنيه إسترليني لتهريب الواحد منهم عبر البلقان إلي بريطانيا من خلال رحلة تستمر شهور في ظروف قاسية بواسطة شاحنات، سيارات، وطائرات صغيرة. وتعد الهجرة غير الشرعية اليوم من الموضوعات التى تأخذ حيزاً مهماً من الاهتمام على المستويين الوطنى والدولى، بالرغم من أنها ظهرت بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية[٢]، إلا أن معالمها قد أستفلحت بصورة جلية في الوقت الراهن، وأضحت تشكل خطراً تهديداً على أمن وإستقرار البلدان، لا سيما على الدول المتقدمة والغنية، باعتبارها مقصد للمهاجرين غير الشرعيين، وعلى الدول النامية والفقيرة أيضاً بوصفها دول العبور أو المنبع[٣]. وقد صدر قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، لإيقاف نزيف موت شباب مصر، ولكن تحت وطأة الأزمة يبدو أن هناك تسرعاً ما، دون دراسة جميع جوانب القانون.

---

(1) **Merlince Massince et PARKIN Joana:** la migration clandestine en Europe. Les politiques de l'UE et l'écart en termes de droit, fondamentaux, Rapport de centre d'étude des politiques. **REBZANI Mohammed:** discrimination éthnique à l'embauche des jeunes: une analyse psychologique vol: 16, N: 03, 2000. www.persee.fr/web/reveus.

(2) Organisation Internationale pour les Migrations, Etat de la migration dans le monde 2010: l'avenir des migrations, renforcer les capacités face aux changements, Swisse, 2010, p. 25. Organisation Internationale pour les Migrations, Migrations irrégulières et flux composites: Approche de l'O I M, 90 éme session, MC/INF/297, 19 octobre 2009, p. 1.

(3) **George Albéritiné:** pourquoi le chômage, ped, organisation, Paris, 1981, p. 40.

## الفرع الثاني

## تمييز تهريب المهاجرين عن الإتجار بالبشر

استخدام مصطلح الاتجار أول مرة علناً في أوائل ١٩٩٠م أثناء التغطية الإعلامية عن بغاء النساء بشرق أوروبا. ويذهب اتجاه فقهي إلى أنه ينصرف إلى الاستخدام السائد للاتجار في النساء والفتيات الأطفال. ولقد شهد العالم العربي حركة تشريعية مهمة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص. ففى عام ٢٠٠٣م، كانت موريتانيا أول دولة عربية تضع تشريعاً مناهضاً للإتجار بالبشر. واليوم، لدى ١٤ دولة إما قانون شامل لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وإما نص في قانون العقوبات يجرّم الإتجار بالأشخاص، يتسق مع " بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومن الدول التي قامت بسنّ تشريع شامل لمكافحة الإتجار بالبشر، البحرين[١]، جيبوتي[٢]، مصر[٣]، العراق[٤]، الأردن[٥]، الكويت[٦]، موريتانيا[٧]، عُمان[٨]، قطر[٩]، السعودية[١٠]، سوريا[١١]، الإمارات[١٢]، السودان[١٣].

ولم تفرق بعض التشريعات في قوانينها بين جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ومزجت أحكامهما كجمهورية الدومنيكان بموجب قانونها رقم ٠٣/١٣٧ المتعلق بالاتجار غير المشروع بالمهاجرين وتهريبهم، ومشروع قانون مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي، والملاحظ أنّ المشرع الأسباني لم يميز بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر بدليل أنّه

---

[١] القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨م بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص.

[٢] القانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص.

[٣] القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

[٤] القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

[٥] القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

[٦] القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣م بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

[٧] القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣م بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص.

[٨] المرسوم السلطاني رقم ١٢٦ بقانون سنة ٢٠٠٨م لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

[٩] القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

[١٠] المرسوم الملكي رقم م/٤٠ بقانون سنة ٢٠٠٩م لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

[١١] المرسوم التشريعي رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م بشأن جرائم الإتجار بالأشخاص.

[١٢] القانون رقم ١٥ الصادر في ٩ نوفمبر ٢٠٠٦م بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

[١٣] مكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤م.

أستعمل عبارة الاتجارة بالبشر ليحمل المعنيين معاً، بل ويمكن أيضاً ملاحظة أنّه لم يميز بين الجريمتين والهجرة غير الشرعية، وهذا ناتج عن غياب تعريف يبين كل هذه الحالات كما فصل ذلك بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر والجو، وهو ما يعكس قلة التناغم ما بين أحكام هذا الأخير وقانون العقوبات الأسباني[١].

إلا أن الرأي الغالب والأعم من الناحية الدولية، والتشريعات الوطنية والآراء الفقهية ميزت بينهما[٢]، وهذا ما أتبعه المشرع المصري الذي أصدر قانونان لمواجهة هذين الظاهرتين، وهما قانون مكافحة الإتجار بالبشر، وقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

والاتجار لغة؛ تجر: تجر يتجر تجرا. وتجارة: باع وشرى[٣]. أما لفظ البشر؛ فيعني الخلق وهو يقع على الأنثى والذكر، يقال: هي بشر وهو بشر وهن بشر وهم بشر[٤].

وقد عرف المشرع المصري الإتجار بالبشر في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر[٥] في المادة الثانية منه بأنه: " يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إستغلال السلطة، أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، وإستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيه بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها ".

ويتميز هذا التعريف بالنص علي الاتجار للشخص الطبيعي. وذكره للبيع والشراء والوعد بهما وهى صور للسلوك لم تنص معظم التشريعات عليها. وحسمه أن الاتجار قد يكون داخلياً وقد يكون

---

(1) Code pénal espagnol, (Journal Officiel De l état) num 281 du 4-24-114-2010.

(٢) **د. أدهم أكرم عمر:** جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٣) **لسان العرب:** لابن منظور، دار صادر، ج ٢، ٢٠٠٣م، ص ٢١٤.

(٤) **لسان العرب:** لابن منظور، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٥) **الجريدة الرسمية:** العدد ١٨ مكرر في ٩ مايو سنة ٢٠١٠م.

دولياً. وتجريمه للتسول. ولم ينص التعريف علي نزع الأعضاء بل نص علي استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها مما يعد توسعاً يحمد للمشرع المصري[١].

وتستخدم قوانين أخرى مصطلح الاتجار بالبشر، مثل قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وقانون قطر رقم ١٥ لسنة ٢٠١١م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، والقانون الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، والقانون السوداني لمكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٤م. وتستخدم بعض القوانين مصطلح " الإتجار بالأشخاص " ومنها المرسوم التشريعي السوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م بشأن جرائم الإتجار بالأشخاص، والقانون البحريني رقم ١ لسنة ٢٠٠٨م بشأن الإتجار بالأشخاص، وقانون موريتانيا رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣م بشأن قمع الإتجار بالأشخاص، وقانون جيبوتي رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، والمرسوم السلطاني العماني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م بقانون مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، والمرسوم الملكي السعودي رقم م/٤٠ لعام ٢٠٠٩م بقانون مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، والقانون الكويتي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣م بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهرب المهاجرين. وقد حظر الدستور المصري[٢] المعدل الصادر سنة ٢٠١٤م في المادة ٨٩ منه كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار بالبشر[٣]، ويجرم القانون كل ذلك.

أما المشرع الأمريكي فقد عرف الإتجار بالبشر في قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر الأمريكي لسنة ٢٠٠٠م بأنه؛ " استخدام القوة أو الإحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته لآخرين أو الحصول عليه من أجل إرغامه على تأدية عمل ما أو تقديم

---

[١] ولقد أستهلم المشرع المصري تعريف الاتجار بالبشر من تعريف الاتجار بالأطفال المنصوص عليه في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات " من باع طفلاً أو أشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً، أو أستغله جنسياً أو تجارياً، أو أستخدمه في العمل القسري، أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج ". **د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** السياسة الجنائية في مواجهة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ١٥.

[٢] يحظر دستور السودان المؤقت عام ٢٠٠٥م في المادة ٣٠ منه الاسترقاق، والاستعباد وأعمال السخرة أو العمل القسري.

[٣] تعد جريمة الإتجار بالبشر، واحدة من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية في عصرنا الحاضر، كونها تمثل إعتداء علي حقوق الإنسان وحريته وكرامته، وهى تعد الشكل الحديث للرق الذي كافحت البشرية للقضاء عليه والتخلص من ذكرياته المؤلمة، وغالباً ما ترتكب هذه الجريمة من قبل عصابات منظمة وتكون عابرة للحدود الوطنية، وهو ما يستلزم تضافر جهود المجتمع الدولى لمكافحتها والتصدى لها ومعاقبة مرتكبيها وحماية ضحاياها، الذين غالباً ما يكونوا من النساء والأطفال والفئات الضعيفة.

خدماته، وذلك لغرض إخضاعه رغماً عنه ودون إرادته لتقديم خدماته، أو لغرض تسخيره في العمل من أجل تسديد دين ما او لغرض إستبعاده "[١].

وعرف قانون العقوبات الفرنسي الاتجار بالبشر بأنه[٢]: " فعل من يقوم بتجنيد شخص، أو نقله، أو تنقيله، أو إيوائه، أو استقباله بغرض الاستغلال في واحدة من الحالات التالية: (١) استخدام التهديد، أو الإكراه، أو العنف، أو الأسلوب الاحتياطي ضد الضحية، أو اسرته، أو شخص له علاقة معتادة مع الضحية. بواسطة سلطة شرعية، أو طبيعية، أو معتمدة من هذا الشخص، أو شخصله سلطة عليه أو إساءة استخدام السلطة الممنوحة له من وظائفه. بواسطة إساءة استخدام موقف ضعف بسبب سنه أو مرضه أو عجزه، الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو الحمل، أو موقف الضعف واضح أو معروف للجاني. في مقابل أو منح مكافأة أو أي ميزة أخرى أووعد بمكافأة أو ميزة. الاستغلال المذكور في الفقرة الأولى يكون بوضع الضحية تحت تصرفه أو تصرف الغير، ولو لم يكن معروفاً له، سواء للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص أو تصرف الغير، ولو لم يكن معروفاً له، سواء للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء، أو فعل من أفعال العنف، أو الاعتداءات الجنسية، أو الاستبعاد، أو تقديمه للسخرة أو الخدمات قسراً، استئصال أحد أعضائه، أو استغلاله في التسول، أو وضعه في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته، أو إكراه هذا الشخص علي ارتكاب كل جناية أو جنحة ".

ويتميز هذا التعريف ببيان حالات ضعف الشخص (السن، المرض، العجز، الإعاقة، الحمل، أو أي حالة ضعف تكون معروفه أو واضحة للجاني) والتي قد يستغلها الجاني في الضحية. كما يتميز بالنص علي تجريم وضع الضحية في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته، وأيا كانت تلك الظروف سواء فيما يتعلق بالأجر أو ساعات العمل أو غيرها من الظروف. ومن الصور التي نص عليها المشرع الفرنسي " إكراه هذا الشخص علي ارتكاب كل جناية أو جنحة " أياً كانت تلك الجريمة التي تعد جناية أو جنحة.

ويعد البروتوكول المكمل لإتفاقية الجريمة المنظمة العابر للوطنية، والمتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال من أهم الوثائق الدولية المنظمة لهذا النوع من الجرائم خاصة من حيث التجريم وآليات الردع والحماية[٣]، وعرف هذا الأخير جريمة الاتجار بالأشخاص

---

(1) Trafficking Victims Protection Act Of 2000.

(2) Art. 225/4/1- Code pénal, modifié par loi no 2013-711 du 5 aout 2013 – art. 1.

(3) **Guardiola Lago Maria Jesús:** La traite des êtres humains et l'immigration clandestine en Espagne: réfléchissent-elles les prévisions des Nations Unies et de l'Union européenne?, Revue internationale de droit pénal, 2008/3 Vol. 79, pp. 412-413.

وخاصة النساء والأطفال في المادة ١/٣ منه بأنها: (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو بتنقليهم أو إيواءهم أو إستقبالهم بواسطة تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة استضعاف أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص أخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدني له إستغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو ممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد أو نزاع الأعضاء)[١]. وفي الواقع هذا التعريف للإتجار بالبشر غير من النظرة القديمة لمنع العبودية والممارسات الشبيهة لها. بتجريمه للوسائل التي بها يتم إستغلال الإنسان. وتجريمه أيضاً لصور حديثة للعبودية. ويرتكز البروتوكول والاتفاقية على هدف محدد وهو أن يكون تعريف الإتجار تعريفاً عاماً، ويجب أن تنص الدول في أنظمتها القانونية علي جرائم مماثلة لما ورد في التعريف. ويحوى تعريف الإتجار على ثلاثة عناصر: العنصر الأول؛ وهو السلوك (التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال). أما العنصر الثاني؛ فهو عبارة عن الوسائل (القوة، الخداع، إساءة إستعمال السلطة، إستغلال حالة الضعف). والعنصر الثالث؛ وهو عبارة عن الغرض وهو الإستغلال. ويتميز التعريف بأنه تعريف واسع جداً، حيث يتضمن كافة أشكال الإستغلال للإنسان. بالإضافة إلى أنه يوفر الحماية لعدد أكبر من الضحايا. ولكن يعاب علي التعريف بأنه نص علي " غير ذلك من أشكال القسر " غافلاً أن القسر يختلف حسب الظروف الاجتماعية والثقافية للأشخاص. وإذا كان النص يشير إلى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، إلا أنه لم يتعرض للدعارة التي تتم بالتراضي. كما لم يشر التعريف لمدلول أو ماهية الإستغلال[٢].

---

[١] لمزيد من التفصيل: **أحمد عبد القادر خلف محمود:** تعريف جريمة الإتجار بالبشر في المعاهدات والإتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٣م. **نوال طارق إبراهيم:** جريمة الإتجار بالأشخاص، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١١م. **شاكر إبراهيم العموش:** المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط ١، ٢٠١٦م. **جيهان الحسيني:** النموذج القانوني لجريمة الإتجار بالبشر، دائرة القضاء، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ٢٠١٤م. **علي مسعودان:** تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤م. **منال منجد:** المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، المجلد ٢٨، ٢٠١٢م. **ضحى نشأت الطلباني:** دراسة تحليلية لقانون منع الإتجار بالبشر في الأردني والقوانين المقارنة، دراسات، علوم الشرعية والقانون، المجلّد ٤٣، ملحق ٣، ٢٠١٦م.

[٢] **د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** السياسة الجنائية في مواجهة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ١٤.

وتدعو المادة ١٦ من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠م، الدول إلى تجريم ما تسميها " الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات " ومنها الإتجار بالأشخاص والإتجار بالأعضاء البشرية. وتدعو المادة ١١ من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٢م الدول الأطراف إلى أن تتعهد بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم إرتكاب أو المشاركة في إرتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة " الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ". وتعرف المادة ١١ الإتجار بالأشخاص بأنه: " أي تهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إستغلال حالة الضعف، وذلك من أجل إستخدام أو نقل أو إيواء أو إستقبال أشخاص لغرض إستغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الأستعباد ".

ويعرف القانون العربي النموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر " الإتجار بالبشر " في مادته الأولي كما يلي: " يقصد بالإتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل، أو تنقيل، أو إيواء، أو استقبال أشخاص – سواء داخل أو خارج الحدود الوطنية – بغرض الإستغلال، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة أستخدام السلطة أو حالة الضعف أو الحاجة، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بها للحصول علي موافقة شخص له سيطرة علي شخص آخر ".

ومن الواضح أن القانون العربي النموذجي يتّبع بروتوكول الأمم المتحدة؛ غير أن القانون النموذجي الصادر عن جامعة الدول العربية كان صريحاً في الإشارة إلى العمالة المنزلية، وأيضاً إلى الإتجار الدولي.

ومن أجل مكافحة الإتجار بالبشر فقد نصت المادة ٩٩ من إتفاقية قانون البحار علي أن: " تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام الغير المشروع لعلمها في هذا الغرض، وأى عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أياً كان علمها، يصبح حراً بحكم الواقع ". فإذا ظهرت دلائل قوية بأن سفينة تباشر تجارة الرقيق، فإنه يحق للسفن الحربية التابعة لأية دولة أن تتعرض لها في البحر العالي بقصد الصعود إليها للتحقق من ذلك، وإجراء تفتيش على ظهرها[١].

---

[١] **د. صلاح الدين عامر**: القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٠م، ص ٣٣٨.

بينما أختط المشرع الجزائري نهجاً مغايراً فإدرج جريمة الإتجار بالبشر ضمن قانون العقوبات[١] إيماناً منه بخطورتها لما يترتب عليها من أثار خطيرة خاصة علي الأفراد، وتبعاً لذلك جعلها في زمرة الجرائم الواقعة علي الأشخاص[٢]، معرفا إياها في المادة ٣٠٣ مكرر ٠٤ علي أنها: (تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة علي شخص أخر بقصد الاستغلال، ويتمثل الاستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول، أو السخرة أو الخدمة كره، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد، أو نزع الأعضاء).

ويعرف الإتجار بالبشر أو بالأشخاص[٣] بأنه عملية تجنيد شخص وإيوائه ونقله أو الحصول عليه عن طريق التهديد أو إستخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه؛ وإخضاعه للعبودية رغماً عنه، لغرض إستخدامه أو تسخيره أو إجباره على العمل القسري، أو العبودية، أو ممارسة الدعارة (البغاء)، أو إستغلاله لأغراض غير مشروعة[٤]. وتعرف جريمة الإتجار بالبشر بأنها: (كافة

---

[١] وقد نهج ذات النهج المشرع اللبناني في القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١١م معاقبة جرائم الإتجار بالأشخاص في المادة ٥٨٦.

[٢] تناول المشرع الجزائري جريمتي تهريب والاتجار بالبشر في الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني الذي يحمل عنوان الجنايات والجنح ضد الافراد، ونلاحظ أنه يوجد نوع من التكرار لذا كان حرياً به أن يكون الفصل بعنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، ونلاحظ أنه يوجد نوع من التكرار لذا كان حرياً به أن يكون الفصل بعنوان الجنايات والجنح الواقعة علي حياة الإنسان وسلامته، وحذف القسم الخامس من هذا الفصل، وادراجه في زمرة الجرائم الواقعة علي الحرية والشرف التي سماها المشرع بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، وعلي المشرع إعادة فهرسة قانون العقوبات لوجود الكثير من الفصول المكررة لغوياً، وعدم ترتيب وجمع كل زمرة من الجرائم المشابهة في باب أو فصل يجمعها.

[3] Trafficking in Persons.

[٤] لمزيد من التفصيل: **د. أسماء أحمد الرشيد:** الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٧. **د. أحمد رشاد سلام:** الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري، مرجع سابق، ص ١١.
**Thanh-Dam Truong, Maria Belen Angeles:** Searching For Best Practices To Counter Human Trafficking In Africa: A Focus On Women And Children; Report Commissioned By United Nations Educational, Scientific And Cultural Organization, UNESCO, March, 2005, P. 18. Et **Manuel De Formation De Base Sur Les Poursuites Relative Au Traffic Illicite De Migrants**, Office Des Natins Unies Contre La Drogue Et Le Crime, 2010, P. 11.

التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلي مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلالهم في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو مشابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بأرادة الضحية أو قصراً عنه أو بأي صورة أخري من صور العبودية)[١].

ويتضح لنا من هذا التعريف أن الإتجار فى البشر يفترض توافر عناصر ثلاثة هي: السلعة، والوسيط، والسوق (حركة السلعة)[٢].

ومن خلال إستقراء هذا التعريف يتبين لنا بأن هذه الجريمة لا تتحقق ما لم تتحقق أركانها الأساسية المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي يتمثل بالسلوك الإجرامي ووسائل إرتكابه وكون الإنسان محل هذه الجريمة، فالسلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر يتمثل بالتجنيد أو النقل أو الأيواء أو الإستقبال، أما وسائل إرتكاب هذا السلوك فهي الأكراه أو التهديد بالقوة أو استعمالها أو الأختطاف أو الأحتيال أو إساءة السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو أعطاء أو تلقي مبالغ مالية. أما الركن المعنوي فأنه يتمثل في القصد الجنائي

---

**عبد الله سعود السراني:** العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم، الندوة العلمية حول " مكافحة الهجرة غير الشرعية " جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٨ أكتوبر ٢٠١٠م، ص ٢٥. **د. فتيحة محمد قوراري:** المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٠، أكتوبر ٢٠٠٩م. **د. محمد نعيم فرحات:** مكافحة الإتجار بالبشر، صور التجريم وحدود العقاب في القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠م، ط ١، ٢٠١١م، ص ١٧٦. **د. دينا عبد العزيز فهمي:** المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها. **د. أدهم أكرم عمر:** جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٨٤. **د. خالد مصطفي فهمي:** النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، في ضوء القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠م والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ١٦٤.

**Denis Duez:** L'Union Européenne et l'Immigration Clandestine: de la sécurité intérieure à la construction de la communauté politique, Institut d'Etudes Européennes, Bruxelles, 2008, p. 122.

[١] **د. سوزى عدلى ناشد:** الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، بند ٥، ص ١٧ وما بعدها. وتذهب سيادتها إلي الإتجار فى البشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة هي فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وعدم الأمان الإجتماعي، وهم في الغالب الأعم من النساء والأطفال.

[٢] **د. سوزى عدلى ناشد:** الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، بند ٦، ص ١٨.

والذي لا يكفي كونه قصداً جنائياً عاماً يقوم علي عنصري العلم والأرادة، بل لا بد من وجود القصد الخاص إلي جانبه والمتمثل بالحصول علي منفعة مادية.

فالأتجار فى البشر يعني أنتقالهم من موطنهم الأصلي إلي بلد آخر بقصد إستغلالهم بصورة غير مشروعة[١]. فهؤلاء وأن كانوا يحصلون علي مقابل لهذا الأستغلال إلا أنه مقابل لا يعوضهم عن إمتهان كرامتهم وضياع مستقبلهم، بل وفي كثير من الأحيان يفقدهم حياتهم. ويمكن تحديد أنواع الإتجار في البشر في ثلاث صور أساسية هي: البغاء، وعمالة الأطفال دون السن القانوني، وتجارة الأعضاء البشرية[٢].

ويعد الإتجار في البشر نوعاً من العبودية الحديثةModern day Slavery، وهي في واقع الأمر جريمة ضد الإنسان ذاته وإمتهان لكرامته وآدميته بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع[٣]. والإتجار بالبشر وجد منذ قديم الزمن فهو جريمة قاسية تستغل الملايين من النساء والأطفال[٤] والرجال الضعفاء في جميع أنحاء العالم دون رحمة، وحتى اليوم يصعب تقييم حجم المشكلة بسبب طبيعتها السرية، فتقريباً كل بلدان العالم يتأثر بهذه الجريمة، سواء كان بلد المنشأ أو العبور أو المقصد، وأصبحت هذه التجارة مشروعاً إجرامياً عالمياً يدر سنوياً أرباحاً غير مشروعة هائلة تقدر بمليارات الدولارات[٥].

لذا سعى المجتمع الدولي إلى مكافحتها عن طريق إضافة برتوكول ملحق لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خاص بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال سنة ٢٠٠٠م، وهو ما كرسه الإتحاد الأوربي في سياسته لحماية حقوق الإنسان

---

(1) Rapport du sous- comité interministériel sur la traite des femmes migrantes, 25 mai 2009, P. 2, In: http://www.justice.gouv.qc.ca/francais/publications/rapports/pdf/traite.pdf. **Johanne vernier:** La traite et l'exploitation des êtres humains en France, CNCDH, Paris, 2010. P. 26, In: http://www.justice.gouv.qc.ca/francais/publications/rapports/pdf/traite. pdf.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. سوزى عدلى ناشد:** الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، بند ٧، ص ٢٣ وما بعدها.

[٣] **د. سوزى عدلى ناشد:** الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، بند ٥، ص ١٢.

(4) **Amélie MAUGERE:** Les politique de la prostitution. Du moyen âge de XXIème siècle édit Dalloz, 2009, P. 226.

[٥] **د. يحيى أحمد البنا:** إطلالة علي أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، إدارة التشريع، وزارة العدل، د. ت، ص ١٠٣. **التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص:** خلاصة وافية، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شباط/ فبراير، ٢٠٠٩م.

الأساسية وكرامة الإنسان من الإعتداء عليها، حيث قام بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق حول جرائم الإتجار بالبشر سنة ٢٠٠٣م[١].

وتدخل جريمة الاتجار بالبشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة[٢]، حيث تقوم بها عصابات أحترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذى تمارسه، ومصدر دخلها وأجرها الذى تتقاضاه. فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كعمل ووظيفة ومهنة، تهدف من ورائها إلي توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة، بعضها تقليدي والآخر مبتدع وإن كان في النهاية مخالفاً للقانون والعرف والأخلاق[٣].

فالهدف الأساسي والأول من ممارسات الاتجار بالبشر بصوره المختلفة هو الربح المادي شأنه شأن أى تجارة، فهناك منظمات تعمل داخل البلاد ولكن إدارتها تكون خارج البلاد، وهذه المنظمات عادة ما تكون لها إتصالات بدول أخرى، كما يوجد سماسرة في دول المصدر كما أن عملية الاتجار بالبشر تتعدى لما بعد الحدود؛ ويشكل عدم التنسيق بين الأجهزة الأمنية منفعة لهذه المنظمات، وكلما كان الوضع السياسي أو الاقتصادي في البلد متدهوراً، كلما إزداد إحتمال وجود هذه المنظمات، فالضعف في حماية الحدود والاختلاف السياسي والفقر كلها عوامل تساعد المنظمات الإجرامية على إنتهاز الفرصة للمتاجرة بالبشر[٤].

---

(١) **Guardiola Lago Maria Jesús:** La traite des êtres humains et l'immigration clandestine en Espagne: réfléchissent-elles les prévisions des Nations Unies et de l'Union européenne?, Revue internationale de droit pénal, 2008/3 Vol. 79, pp. 412-413.

(٢) **د. هدي حامد قشقوش:** جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٩.

(٣) **د. سوزى عدلى ناشد:** الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، بند ٥، ص ١٢ وما بعدها.

(٤) لمزيد من التفصيل: **عبد الله إبراهيم نصار:** جرائم الاتجار بالبشر، المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة، مركز بحوث الشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م. **حامد سيد محمد حامد:** الاتجار فب البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب والتداعيات والرؤى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠١م. **هاني السبكي:** عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م. **أميرة محمد بكر البحيري:** الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م. **سعيد أحمد علي قاسم:** شرح قانون الاتجار بالبشر العماني، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

وتتشابه جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الأتجار بالبشر، في المصلحة المعتبرة في الجريمتين، وكذلك السلوك الإجرامي، محل الجريمة وهو الإنسان الحي. والغرض من الجريمتين هو تحقيق الربح المادي[١].

كما أنه من الأهمية بمكان أن نفرق بين تهريب الأشخاص والاتجار بهم، والعامل الرئيسي الذي ساعد فى التفريق بينهما هو أن الاتجار بالأشخاص أو البشر يستدعي الإكراه[٢]، الذي من شأنه وضع الأفراد في أوضاع إستغلالية في البلد المقصود، مثل ممارسة الدعارة والبغاء أو الأعمال السخرية، بينما يعني تهريب المهاجرين بكل بساطة الربح المادي الناتج عن العبور غير الشرعى لحدود وطنية، والعبور داخل الحدود الوطنية أيضاً، وهناك فارق جوهري آخر يتمثل في مسألة الرضا، والتي من المفترض أنها غير موجودة فى حالة الاتجار بالأشخاص، ولكن توجد في حالة تهريب المهاجرين.

---

[١] تدر تجارة البشر وتهريبهم أرباحاً طائلة تتراوح بين ٥٠ إلي ٧٠ ملايين دولار أمريكي مع الاختلاف في تكلفة تهريب الفرد الواحد طبقاً للجنسية والعرف ووسيلة الانتقال المستخدمة، والمسافات المقطوعة، فما تدره أنشطة تهريب الصينيين إلي أستراليا علي سبيل المثال بين ٣٩٠٠ دولار أسترالى و ٤٠٠٠ دولار أسترالى، كما قدرت منظمة العمل الدولية أن الأرباح في الاتجار بالبشر تزيد عن ٣٠ مليار دولار نتيجة خداع نحو ٢,٥ مليون نسمة لإجبارهم على أعمال فردية خاصة في الاستغلال الجنسي، والزيجات القسرية وذكرت في تقرير أخر لها أن نسبة قليلة من جرائم العمالة القسرية تقع في الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا ولكن معظمها تتجه إلي عملية تهريب البشر. وتؤكد منظمة الائتلاف من أجل الرق والاتجار بالبشر أن حوالي ٦٠٠ إلي ٨٠٠ شخص يعبرون الحدود الدولية كل عام وينتج عن ذلك كل عام أرباح سنوية قدرها ٩ مليار دولار.

**Manuel De Formation De Base Sur Les enquetes et les poursuites relatives au trafic illicite de migrants:** office des nations unies contre la drogue et le crime, 2010, p. 93.

**هبة فاطمة مرايق:** الإتجار بالبشر الشكل المعاصر للتجارة بالرق، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٥، المجلد ٤١، القاهرة، يوليو ٢٠٠٦م، ص ٨٤. **سمير عبد المنعم:** مكافحة الإتجار بالبشر بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد ٦٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مارس ٢٠٠٩م، ص ٣. **مهدي محمد الشمري:** الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، بتاريخ ٢٤ – ٢٥ مايو ٢٠٠٤م.

[2] **Rafael Gasado Raigou:** Tarfic illicite des personnes et criminalité transnationale organisée, In collection de droit international, sureté maritime et violence en mer, sous la direction de José Manuel Sobrino Heredia, Ed bruylant, Ed Bruxelles, 2011, P. 3, 4.

وقد أظهرت بعض الدراسات، أن الفرق بين الاتجار بالأشخاص وتهريبهم لا يكون جلياً دائماً[١]، كما يوجد بعض التداخل بينهما فى بعض الحالات، حيث يرى البعض أن الاشتراك في عملية تهريب الأشخاص نفسها لا تنطوي على الموافقة الجماعية، ولا تخلو من إنتهاكات حقوق الإنسان كما توحي عملية التهريب. ومن أهم ما يميز جريمة الاتجار بالبشر أنها من الجرائم التي يمكن أن تتحقق دون إجتياز التاجر الحدود الدولية بصفة شرعية أو غير شرعية[٢]، في حين أن جريمة تهريب المهاجرين تحققها مرهون باجتياز المهرب بالمهاجر المهرب الحدود الدولية[٣].

كما أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم علي مفهوم أساسي هو إستغلال حاجة أو ضعف فئات معينة من الأفراد للاتجار بهم مع إستمرار ذلك، وهذا العنصر تتميز به جريمة الاتجار بالبشر عن نشاط عصابات التهريب التي ينتهي دورها بانتهاء عملية تهريب الفرد من دولة إلي أخرى[٤].

وفي بعض الأحيان تنتقل جريمة تهريب المهاجرين إلي جريمة الاتجار بهم، وذلك في حالة ما إذا تم نقل المهاجر المهرب مقابل جزء من المال علي أن يدفع الجزء المتبقي بعد وصوله دولة المقصد – كأن يكتب المهاجر المهرب سند دين علي بقية المبلغ–، وفي هذه الحالة قد يستغل المهاجر المهرب في أعمال محظورة قد لا تتناسب مع معتقداته ودينه، وقد يدفع المهاجر المهرب المال كله، ولكن يقع فريسة للمنظمات الإجرامية خاصة عندما لا يجد مكان يؤويه، وعمل يكفيه[٥]. وقد تثار إشكالية صعوبة التكييف أو الوصف القانوني في حالة إلقاء القبض عليه هل يعد مهاجر غير شرعي أو متجر به لأن كلا منهما له إجراءاته وحمايته القانونية، وفي هذه الحالة ما علي

---

[١] قريب من ذلك: **د. إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز:** مشكلة الإتجار بالأطفال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٤م، ص ١٠٤.

[2] **Aiesi Ann Mare:** Identifying Victims of human trafficking, Published Thesis, U.S.A, Proquestlle, 2011, p 3-4.

[3] **International Migration And Human Rights:** (Challenges And Opportunities On The 60 th Universal Declaration Of Human Rights, Op. cit, P. 11. **And Fiona David:** Asean And Trafficking In Persons (Using Data As A Tool To Combat Trafficking In Persons) Research Report Prepared For The International Organization For Migration, Geneva, 2006, P. 3. **Heckman, Friedrich:** Towards a better understanding of human smuggling, Policy Brief No. 5. Amsterdam: European Network of Excellence on International Migration, Integration and Social .Cohesion (IMISCOE), November, 2007.

[4] **And International Migration And Human Rights:** (Challenges And Opportunities On The 60 th Universal Declaration Of Human Rights, Op. cit, P. 11.

[5] **Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic De Migrants:** (Manuel De Formation De Base), Op. cit, P. 21. **L'office des Nations Unies contre la drogue et le crime:** La traite des êtres humains : une ignominie qui nous éclabousse tous, 2008, P. 7, 8, 9. In: http://www.ipu.org/splzf/ vienna08/handbook.pdf.

المسؤولين، ومطبقي القانون إلا اللجوء إلي أدلة الإثبات، والقرائن التي تم جمعها علي نحو أولى لمباشرة تحقيق بشأن قضية تهريب التحقيق لاحقاً إلي التركيز علي قضية الاتجار بالبشر بعد أن يسلطوا الضوء علي أدلة إثبات إضافية تظهر في حينها[١].

يضاف إلى ذلك أصبحت مشكلة تهريب البشر مشكلة عالمية وتعاني منها جميع الدول، حتى الدول العربية. وكل إنسان معرض للإتجار به، إذ تبيّن أنه يتم الاتجار سنوياً بنحو ٦٠٠ – ٨٠٠ ألف شخص في أمريكا؛ ولكن التقارير تشير إلى أن الرقم أكبر من هذا بكثير ويصل إلى الملايين في جميع أنحاء العالم، ولا يوجد رقم صحيح لهذه الظاهرة وذلك لعدم القدرة على إحصائها والتي أصبحت بضاعة بشرية من طرف المجرمين[٢].

والملاحظ أن هناك تبايناً ملحوظاً في التقديرات والإحصاءات المتعلقة، بحجم ونطاق جريمة الإتجار بالبشر، وأعداد ضحاياها حول العالم، وهو ما يعُزى إلى الطابع شديد السرية والتعقيد الذى تتسم به تلك الجريمة. ورغم ذلك قدر علماء الاجتماع ضحايا الإتجار بالبشر بحوالي ٢٧ مليون من الرجال والنساء والأطفال[٣]. كما تشير تقديرات صندوق النقد الدولي إلى أن ذلك النشاط يلتهم ما بين ثلاثة وخمسة في المائة من الناتج القومي الإجمالي في العالم[٤].

فالاتجار بالبشر يعد شكل من أشكال الجريمة المنظمة دولياً التي تدرّ مليارات الدولارات في العصر الحديث[٥]، حيث يستدرج ضحايا الاتجار بالبشر عن طريق الخداع أو الإكراه، ويتاجر بهم بين البلدان والمناطق، ويحرمون من إستقلاليتهم وحريتهم في التنقل والاختيار، ويتعرضون لمختلف أشكال الإساءة الجسدية والنفسية. وبحسب التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، فإن ملياري شخص حول العالم مورست عليهم جريمة الاتجار بالبشر دون أن يتعرض الجناة للعقاب، وأشار إلى أن ٧٠% من الضحايا نساء وفتيات، و ٣٠% منهم رجال وصبية. وبذلك أضحت تجارة البشر ثالث أكبر تجارة إجرامية في

---

(1) **Rapport du sous – comité interministériel sur la traite des femmes migrantes:** Op.Cit, P. 3. **L'office des Nations Unies contre la drogue et le crime:** Op.Cit, P. 8.

(2) **Mohammed Chaweki:** La traite des êtres humains au tournant du millénaire, droit – tic.com, juin 2006, P. 8. In: http://www.droit-tic.com/pdf/chawki_traite_humain.pdf.

(3) **U. S. State Depet:** Trafficking in persons report 2013.

(4) **Richelson Sarah:** Trafficking and Trade, How regional trade agreements can combat the trafficking of persons in Brazil, Arizona journal of international & comparative law, Vol. 25, n°. 3, 2008, p. 859.

(٥) لمزيد من التفصيل: **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدَّرات والجريمة:** مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداء ١، فهم ظاهرة تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣م.

العالم بعد تجارة المخدرات، وتجارة السلاح، فهي تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم مخاطر أقل من تجارتي المخدرات والأسلحة، وسط توقعات عالمية بأن تتقدم تجارة الأشخاص على تجارة الأسلحة في المستقبل القريب[١].

## الفرع الثالث

## تمييز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالأعضاء البشرية[٢]

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة في عصرنا، وهي نتاج التطور العلمي الهائل في المجال الطبي، الذي يسمح اليوم بنقل عضو من إنسان إلى آخر بحاجة إلى هذا العضو، وإن كان هذا النقل لا يزال محل خلاف من حيث المبدأ، وكذا الشروط والقيود الواردة عليه بين التشريعات المختلفة، فإن مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية يعتبر جريمة بلا خلاف.

وتعد عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية وسيلة هامة لعلاج بعض المرضي الذين عجزت عن علاجهم الوسائل الطبية التقليدية، غير أنها وسيلة علاجية تحيطها مخاطر عديدة بالنسبة للمتبرع المنقول منه العضو البشري وأحياناً بالنسبة للمريض المنقول إليه، كما أنها تفتح المجال أمام تجارة غير أخلاقية فضلاً عن كونها غير قانونية موضوعها أعضاء جسم الإنسان[٣].

والاتجار بالأعضاء البشرية هو عمليات البيع والشراء التي تنصب علي أجزاء من جسم الإنسان، سواء كان جنيناً أو شخصاً حياً أو ميت. أن رغبة الإنسان في التطور جعلته يفسد في

---

(1) **Géorgina Vaz Cabral:** Esclavage moderne et trafic d'êtres humains, quelles approches européennes ? Actes du colloque, Centre de conférence internationale, Paris, 17 novembre 2000, P. 6.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد عبد الدائم:** أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، رسالة دكتوراه، جامعة روبير شومان –ستراسبورغ، ١٩٩٥م، بيروت، منشورات الهلبي الحقوقية، ١٩٩٩م، ص ٩٥. **جاسم علي سالم الشامسي:** نقل الأعضاء البشرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة المجلس الإسلامي الأعلي، العدد الثاني، السنة الثانية، الجزائر، جانفي ١٩٩٩م، ص ٣٢. **عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي:** تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، مقال في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م، ص ٢٣٤. **إيهاب مصطفي عبد الغني:** نقل وزراعة الأعضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٧.

**Organisation mondiale de la santé, La transplantation d'organes humains:** Rapport des activités entreprises sous les auspices de l'OMS, Genève, 1991, PP: 8 – 12.

[٣] **د. بشير سعد زغلول:** الحماية الجنائية في مجال زراعة الأعضاء البشرية، دراسة تحليلية نقدية في ضوء تشريعات مصر والكويت وقطر، بحث مقبول للنشر بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، د. ت، ص ١.

**Ernest GARDNER, Donald JERAY, Renan GRAHILFY, Anatomie:** Adaptation française de Jean Bassi, Volume 1, office des publication universitaires, réimpression 1993, Alger, P. 8. **Bertrand MATHIEU:** Génome humain et droit fondamentaux, presse universitaires d'Aix-Marseille, France, 2000, P. 131.

الأرض، ومن أسوء أشكال الفساد هو المتاجرة بين الأفراد والاستيلاء على أعضائهم والاتجار بها كمجرد سلعة تباع وتشتري[١]. والخطورة في هذا النوع من الاتجار تزداد بزيادة ظهور عصابات متخصصة لتجارة الأعضاء سواء كانوا أطباء أو سماسرة أو بعض المستشفيات الخاصة[٢]، ولعب التطور الذي يواكب العلوم الطبية دوراً كبيراً حيث أوجد عدة ممارسات لها من الخطورة ما يؤهلها تكون محلاً لدراسات قانونية جدية فالاتجار بالأعضاء البشرية واحدة من أهم هذه الممارسات المنافية لما خلق عليه الإنسان.

وقد وصلت العلوم الطبية إلى مستويات من التطور لم يسبق لها مثيل، غير أن هذا التطور بما يحمله من إيجابيات صاحبة الكثير من الاستغلال السلبي الذي يصل إلى التجريم في بعض الأحيان، فنجد أن نقل وزراعة الأعضاء البشرية حول الجسد البشري إلى سلعة تباع وتشرى من أجل استغلال الأعضاء، وما زاد من خطورة هذا الاستغلال أنه بات تخصصاً جديداً للجامعات الإجرامية المنظمة، التي وجدت في أجساد الفقراء منجماً لطلبات الأغنياء، يقتلعون منها ما يحتاجون من أعضاء، لضمان استمرار صحتهم أو بالأحرى حياتهم مقابل أموال يدفعونها للضحايا، الأمر الذي دفع إلى حراك دولي وداخلي لمكافحة هذه الظاهرة[٣].

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من السلوكيات الحديثة التي تمس بكرامة الإنسان في المجتمع ككل، والجدير بالذكر أنها سرعان ما انتشرت وأضحت تقودها جماعات إجرامية منظمة وأصبحت لها سوق سوداء عالمية بسبب كثرة الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع – بسبب تعدد الأمراض وتنوعها وإنتشارها – الذي يفوق العرض، ولهذا تفطنت كل الدول لخطورتها وقامت التشريعات بتجريمها ووضع عقوبات لها.

---

(1) **Peggy MAS:** La protection du corps humain dans le nouveau code pénal, Thèse, Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, France, 1996, P. 25.

(2) **OUSSOUKINE Abdelhafid:** Traité de droit médical, publication du laboratoire de recherche sur le droit et les nouvelles technologies, Oran, 2003, P. 120.

(٣) **د. أحمد شوقى عمر أبو خطوة:** القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢٠. **د. محمد صلاح أحمد فتحي العزة:** الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ١١. **هيثم حامد المصاورة:** نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ١٢.

**M.T. YAGOUBI:** lexiques des terme juridique, droit, commerce, économie, finances, statistique, français, arabe, première édition, palais du livre, imprimerie, PSARRI, Alger, 2001, p .51.

ونظراً لذاتية قانون العقوبات، نجد أن أغلب التشريعات المقارنة أفردت نصوص وقوانين خاصة للمعاقبة علي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. وهذا هو حال المشرع المصري الذي أصدر قانوناً عام ٢٠١٠م تناول فيه جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. فقد نصت المادة الأولي من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م[١] بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية علي أن: " لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حى أو من جسد إنسان ميت بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له. وقد نصت المادة السادسة علي أنه: يحظر التعامل في أى عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أياً كانت طبيعته. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب علي زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته. كما يحظر علي الطبيب المختص البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أى حكم من أحكام الفقرتين السابقتين.

وقد نصت المادة ١٧ من قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧م[٢] بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية علي أن: " يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد علي مليون جنيه كل من نقل عضواً بشرياً أو جزءاً منه بقصد الزرع بالمخالفة لأى من أحكام المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٧ من هذا القانون، فإذا وقع هذا الفعل على نسيج بشرى حى، تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد علي عشر سنوات. وإذا ترتب علي الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المتبرع، تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد علي مليون جنيه[٣].

وتنص المادة ١٨ من قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧م علي أن: مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في المادتين ١٧، ١٩ من هذا القانون، يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد علي مليونى جنيه كل من أجرى أو ساعد في إجراء عملية من عمليات النقل أو

---

[١] **الجريدة الرسمية:** العدد ٩ مكرر في ٦ مارس سنة ٢٠١٠م.

[٢] **الجريدة الرسمية:** العدد ٢٩ مكرر في ٢٢ يوليه سنة ٢٠١٧م.

[٣] تنص المادة ١٧ قبل تعديلها علي أن: يعاقب **بالسجن** وبغرامة لا تقل عن **عشرين ألف** جنيه ولا تزيد علي **مائة ألف جنيه** كل من نقل عضواً بشرياً أو جزءاً منه بقصد الزرع بالمخالفة لأى من أحكام المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٧ من هذا القانون، فإذا وقع هذا الفعل على نسيج بشرى حى، تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد علي **سبع سنوات**. وإذا ترتب علي الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المتبرع، تكون العقوبة **السجن المشدد** وغرامة لا تقل عن **مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه**.

الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها مع علمه بذلك، فإذا ترتب علي الفعل وفاة المتبرع أو المتلقى تكون العقوبة السجن المؤبد. ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة المدير المسؤول عن الإدارة الفعلية للمنشآة الطبية الغير مرخص لها، والتي تجرى فيها أي عملية من عمليات نقل الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشري حال ثبوت علمه بذلك[١].

وتنص المادة ١٩ قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧م علي أن: يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد علي مليونى جنيه، كل من نقل بقصد الزرع أو زرع العضو المنقول بطريق التحايل أو الإكراه وتطبق ذات العقوبة إذا وقع الفعل على جزء من عضو إنسان حى، فإذا وقع الفعل المشار إليه على نسيج بشرى تكون العقوبة السجن المشدد. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب علي الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المنقول منه أو إليه[٢].

وتنص المادة ٢٠ من قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧م علي أن: يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد علي مليون جنسيه كل من خالف أياً من الأحكام الواردة في المادة ٦ من هذا القانون، وذلك فضلاً عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة، أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه. ولا تزيد العقوبة علي السجن لمدة عشر سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجاً بالمخالفة لحكم المادة ٦ من هذا القانون. وتكون الجريمة

---

[١] وتنص المادة ١٨ قبل تعديلها علي أن: مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في المادتين ١٧، ١٩ من هذا القانون، يعاقب **بالسجن** وبغرامة **لا تقل عن مائتي ألف ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه** كل من أجرى عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها مع علمه بذلك، فإذا ترتب علي الفعل وفاة المتبرع أو المتلقى تكون العقوبة السجن المؤبد.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة المدير المسؤول عن الإدارة الفعلية للمنشآة الطبية في الأماكن غير المرخص لها، والتي تجرى فيها أي عملية من عمليات نقل الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشري حال ثبوت علمه بذلك.

[٢] وتنص المادة ١٩ قبل تعديلها علي أن: يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، كل من نقل بقصد الزرع بطريق التحايل أو الإكراه أى عضو أو جزء من عضو إنسان حي، فإذا وقع الفعل على نسيج بشرى تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تزيد علي سبع سنوات. ويعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من زرع عضواً أو جزءاً منه أو نسيجاً تم نقله بطريق التحايل أو الإكراه مع علمه بذلك. وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه إذا ترتب علي الفعل المشار إليه في الفقرتين السابقتين وفاة المنقول منه.

المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم الأصلية التي يعاقب علي غسل الأموال المتحصلة منها وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م[١].

وتنص المادة ٢٣ من قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧م علي أن: يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولاتزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون[٢].

ويلاحظ أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كغيرها من الجرائم تتميز بخصائص: أهمها جريمة منظمة أو جريمة متقنة، جريمة مستحدثة ذات طابع دولي، وجريمة تتم في سرية تامة[٣].

وقد تم تنظيم عدة مؤتمرات دولية تتعلق بموضوع التعامل بالأعضاء البشرية وتهدف لمحاربة الاتجار بها، وفي هذا الإطار أعلنت لجنة تعليمات جمعية نقل الأعضاء في منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٧٠م، بأن بيع أعضاء المتبرّع الحي أو الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف. فصدر من منظمة الصحة العالمية عام ٢٠٠٦م تقرير مهم نشر في نشرة المنظمة تضمن موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية بغرض زراعتها للمرضي والذين يسافرون للخارج لشرائها لصعوبة توافرها في بلدانهم[٤].

ولقد لعب المجلس الأوروبي دوراً فعالاً في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بصفة خاصة، ففي عام ٢٠٠٥م أعتمد المجلس الأوروبي اتفاقية أوروبية للعمل ضد الإتجار بالبشر، وقد حددت الاتفاقية في المادة الرابعة فقرة (أ) أشكال الاتجار

---

[١] وتنص المادة ٢٠ قبل تعديلها علي أن: يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من خالف أياً من الأحكام الواردة في المادة ٦ من هذا القانون، وذلك فضلاً عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة، أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه.

ولا تزيد عقوبة السجن علي سبع سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجاً بالمخالفة لحكم المادة ٦ من هذا القانون.

وتكون الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم الأصلية التي يعاقب علي غسل الأموال المتحصلة منها وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م.

[٢] وتنص المادة ٢٣ قبل تعديلها علي أن: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

[٣] **جهاد موسى قنام:** جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القدس، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م، ص ٧.

[4] WOLD HEALTH ORGANIZATION ,SECOND GLOBAL CONSULTATION ON CRITICAL ISSUES IN HUMAN TRANSPLANTATION :TOWARDS A COMMON ATTITUDE TO TRANSPLANTATION, GENEVE,28-30 MARCH, 2007, P. 50.

بالبشر وهي: استغلال الغير في الدعارة، أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، العمل القسري وغيره من الخدمات العبودية، الممارسات الشبيهة بالعبودية، الخدمة القسرية، نزع الأعضاء.

وفي عام ٢٠٠٨م وافق مجلس أوروبا والأمم المتحدة علي وضع دراسة مشتلاكة في الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا والاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء حيث نشرت في عام ٢٠٠٩م، وسلط الضوء علي عدد من القضايا المتعلقة بالاتجار في الأعضاء والأنسجة وخلايا الأصل الإنساني التي تستحق أن تدرس أكثر شمولاً، بما في ذلك: الحاجة إلى إقامة تمييز واضح بين الإتجار في البشر لنقل الأعضاء والاتجار بالأعضاء البشرية في حد ذاتها[١].

وقد توجت جهود المجلس الأولي باعتماد أول اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في عام ٢٠١٥م. وبدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فإنه فتح الباب أمام دول الأعضاء لحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية وتبادل المعلومات والتعاون بين الدول[٢].

ومن بين النقاط المهمة التي جاءت بها الاتفاقية هي إلزام الدول بوضوع سياسات جنائية وتطبيق عقوبات علي مرتكبي الاتجار بالأعضاء البشرية بيعاً أو شراءً كان أو نقل أو زرع أو الاستئصال من الأحياء أو الأموات.

وهذا هو حال المشرع الجزائري الذي يعاقب علي المتاجرة بالأعضاء البشرية كجريمة مستقلة عن جريمة الاتجار بالبشر وهو ما تم النص عليه في المواد من ٣٠٣ مكرر ١٦ إلى ٣٠٣ مكرر ٢٩ المستحدثة بموجب ذات القانون.

ونشير بداية إلى أن القانون ٠٩-٠١ المعدل لقانون العقوبات الجزائري، جاء مؤسساً علي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، وبالرجوع إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، نجد أن المادة ٠٣ منه تجعل من نزع الأعضاء البشرية أحد صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث جاء في هذه المادة: " ويشمل الاستغلال، كحد أدني، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ."

---

(1) **CONSEIL de L'EUROPE:** comité des ministres, convention du conseil de l'EUROPE contre le trafic d'organes, 2014, p .2.

(2) **Conseil du l'EUROPE:** Comité Européen pour les problèmes criminels, conférence internationale de haute niveau contre le trafic d'organes humains, Espagne, 2015 www .coe.int/cdpc.

أما بالرجوع إلى القانون ٠٩-٠١ نجد أن الاتجار بالأعضاء البشرية هو جريمة مستقلة عن الاتجار بالأشخاص. أضافة إلى ما تقدم، نجد أن المشرع الجزائري قد جرّم عدة صورة مستقلة في الاتجار بالأعضاء، حيث تناولت المادة ٣٠٣ مكرر ١٦ تجريم الحصول علي عضو بشري بمقابل، أما المادة ٣٠٣ مكرر ١٧ فجرمت انتزاع عضو بشري دون وجود الموافقة المطلوبة قانوناً، فيما ذهبت المادة ٣٠٣ مكرر ١٨ إلى تجريم الحصول علي أنسجة أو خلايا أو تجميع مواد من جسم شخص بمقابل، بينما نصت المادة ٣٠٣ مكرر ١٩ علي تجريم انتزاع الخلايا والأنسجة أو تجميع مواد من جسم الضحية دون وجود الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، حيث تعتبر كل صورة من هذه الصور جريمة مستقلة عن غيرها، خصّها المشرع بعناصر مميزة وعقوبات مختلفة، ثم قام بتشديد عقوبات هذه الجرائم في المادة ٣٠٣ مكرر ٢٠[١]، ثم تطرقت المواد الموالية للظروف القضائية والأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقاب في هذه الجرائم.

ويلاحظ أن هناك حالات أخري غير مجرمة في القانون الجزائري، لم يتم النص عليها في تعديل قانون العقوبات، على غرار ما جاء في القانون المغربي، حيث جاءت المادة ٤٠ من القانون ٩٨-١٦ المتعلق بالتبرع وانتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية، لتجريم استيراد أو تصدير الأعضاء البشرية من دون ترخيص إداري[٢].

---

[١] نشير إلى أن المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، تجعل من تدهور الحالة الصحية للشخص المنتزعة منه الأعضاء ظرفاً من ظروف التشديد.

Comité des ministères (conseil de l'Europe), Convention du Conseil de l'Europe contre le trafic d'organes humains: Rapport explicatif, 9 juillet 2014, http://www.coe.int/cm, P. 12.

[2] **Naima Baba:** Le Maroc face a la traite transnationale: Interrogé les élément de réponses, European university institute, 2011, P. 05.

## الفرع الرابع

## تمييز تهريب المهاجرين عن حق اللجوء[١] والنزوح

### أولاً: تمييز تهريب المهاجرين عن حق اللجوء:

لم يعرف المشرع المصري حق اللجوء في القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م، لذا فإننا بالرجوع إلي إتفاقية جنيف الصادرة عام ١٩٥١م. فقد جاءت الاتفاقية في الفصل الأول بأن يعترف بصفة لاجئ[٢] لكل شخص يرجع أمره إلي إختصاص المندوب السامى لهيئة الأمم المتحدة، فيما يخص اللاجئين، أو لكل شخص تجري على مقتضيات الفصل الأول من إتفاقية جنيف بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٥١م. وبالرجوع إلي الفقرة الثانية من (أ) من الفصل الأول من الاتفاقية نجده ينص على ما يلي: كل شخص موجود خارج البلاد المنتمى إلي جنسيتها إثر الحوادث التى وقعت قبل يناير ١٩٥١م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد[٣].

---

[١] لمزيد من التفصيل: **رانيا زادة:** قضايا الهجرة واللاجئين في السياسة الخارجية المصرية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر، العدد ٣٠، فبراير ٢٠١٧م. **د. برهان محمد توحيد أمرالله:** النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، د. ت. **وليد خالد الربيع:** حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، د. ت، ص ١. **محمد مبروك:** وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر ١، بن عكنون، ٢٠١٢م، ص ٢.

[٢] ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك فرق بين اللاجىء وطالب اللجوء. ويعرف الأخير بأنه كل شخص يلتمس الدخول إلى بلد بصفته لاجىء، وينتظر صدور قرار بشأن طلبه للحصول علي وضعية اللاجئ بموجب الصكوك الدولية والوطنية ذات الصلة وفي حالة إتخاذ قرار سلبي بشأنه، فإنه عليه أن يغادر البلد، مثل أي أجنبي في وضع غير قانوني، ما لم يمنح إذنا بالبقاء فيه لأسباب إنسانية أو لأسباب أخرى ذات صلة.

**Manuel De Formation De Base Sur Les enquetes et les poursuites relatives au trafic illicite de migrants:** Op. cit, P. 187.

[٣] **منظمة العفو الدولية:** العيش في الظل، وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الإنسانية للمهاجرين، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٩. **سارة حمود:** الهجرة الإفريقية عبر ليبيا إلى أوروبا وتكلفتها الإنسانية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، ٢٠٠٦م، ص ١٠.

وغير بعيد عن هذا التعريف وبأكثر من تفصيل نجد نص المادة الأولى في الفقرتين الأولي والثانية من إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلة اللاجئين في أفريقيا لسنة ١٩٦٩م والتي تنص علي أن كل شخص يخشي عن حقه من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية، ليلجأ إلي دولة أخرى طالباً منها الحماية. وأضافة المادة في فقرتها الثانية دوافع أخرى للجوء وهي: وجود عدوان أو إحتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد المقيم فيه أو أراضيها كلها. ولقد توالت فيما بعد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية أضافت عناية أكبر وأهتمام أكثر باللاجئ من حيث التعريف وشروط حمايته.

وقد نصت المادة ٩١ من دستور ٢٠١٤م علي أن للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي أضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون.

ويعرف اللاجىء بأنه: " هروب الشخص من دولته بسبب الاضطهاد المبني علي أسباب سياسية كالصراعات والحروب أو دينية أو عرقية أو بسبب عدم رضائه بالأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها، أو لمشاركته في عملية فاشلة بقلب نظام الحكم أو الدفاع عنه ضد إنقلاب أطاح به "[١].

وبذلك فإن الفرق بين اللجوء والهجرة غير الشرعية يكمن في الوضع القانونى للاجئ على عكس المهاجر غير الشرعى[٢]، فاللجوء هو وضع الشخص الذي يلجأ إلي دولة أجنبية بقصد

---

وقد تحدث قانون الأجانب والحماية الدولية التركي عن حظر إعادة الإرسال في المادة الرابعة منه بقولها: " ضمن إطار هذا القانون، لا يتم إرسال أي شخص إلى مكان يتعرض فيه إلى تعذيب أو معاملة أو عقوبة غير إنسانية ومخلة بالكرامة أو تكون فيه حياته أو حريته مهددة بسبب إنتمائه العرقي، الديني، تبعيته، إنتسابه إلى فئة اجتماعية معينة أو أفكاره السياسية ".

(1) **International Migration And Human Rights (Challenges And Opportunities On The 60 the Universal Declaration Of Human Rights**), Op. cit, P. 13.

**نديم مسلم:** قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور ... والأفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨م، ص ٩. **عقبة خضراوي:** حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٤م، ص ٣٠.

**OIM:** Droit international de la migration, Migrations et protection des droits de l'homme, N°3, Genève, 2005, p. 127. **UNHCR:** Note D'orientation sur l'extradition et la protection internationale des réfugiés, HCR, section de la politique de protection internationale, Genève, avril 2008, p. 6.

(2) **Réseau francophone de droit international VITORIA:** Réfugiés, immigration clandestine et centres de rétention administrative des immigrés clandestins en droit

الإقامة بها، وحمايته نتيجة خوفه من التعرض للأذي بسبب إنتمائه السياسي أو جنسيته، فاللجوء إذن هو نوع من الهجرة المشروعة. كما يتجلى الفرق بينهما في الدوافع، فالأساس في الهجرة غير الشرعية يعود إلي الدافع الاقتصادي، على عكس اللجوء يكون سببه الخوف من التعرض للاضطهاد أو بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو غيره من الأسباب[١].

إضافة إلي ذلك فإن المعيار الذي يفرق بين الهجرة غير الشرعية واللجوء، هو أن الأولى تكون برضاء وإرادة المهاجر بينما الثانية فهى قسرية نتيجة للكوارث الطبيعية والاضطهاد والصراع وعدم الإستقرار السياسي، هذا ما أدى إلي إتفاق الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية بعدم إعادة اللاجئين إلي دولة الاضطهاد ذلك في إطار الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين[٢]، أما المهاجرين فيتم إعادتهم إلي دولهم بمجرد إكتشاف أنهم غير شرعيين[٣]. ولهذا السبب نجد الكثير من المهاجرين خاصة بصفة غير قانونية بما فيهم المهاجرون المهربون بمجرد وصولهم إلى بلد المقصد يقومون بحرق أوراقهم الثبوتية للاستفادة من الضمانات الدولية والإقليمية الممنوحة للاجئ، وهذا ما فعله العديد من المهاجرين في الولايات المتحدة الأمريكية القادمين من أمريكا الوسطى، وكانوا يسعون للحصول علي الوظائف الأمريكية ونمط الحياة الأمريكي، وليس هرباً من الاضطهاد مما يعني أنهم لم يكونوا لاجئين حقيقيين.

---

international, sous la direction de Daniel DORMOY et Habib SLIM, Editions Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 31.

[١] وقد تحدث قانون الأجانب والحماية الدولية التركي عن اللاجئ في المادة ٦١منه بقولها: " يتم منح صفة اللاجئ بعد إجراءات تحديد الصفة إلى الشخص الأجنبي المتواجد خارج البلد الذي ينتمي إلى جنسيته ولا يستطيع الاستفادة من الحماية التي يؤمنها هذا البلد لأسباب محقة تتعلق بخوفه من تعرضه إلى الظلم بسبب عرقه، دينه، انتماءه، انتسابه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو أفكاره السياسية بدلالة الأحداث التي حصلت في البلدان الأوروبية، أو لا يرغب في الاستفادة من هذه الحماية بسبب هذا الخوف، وكذلك الشخص عديم الجنسية الذي يتواجد خارج البلد الذي كان يعيش فيه سابقاً بنيجة أحداث مماثلة ولا يمكنه العودة إلى هناك أو لا يرغب بالعودة بسبب هذا الخوف ."

[٢] المواد ١٤، ١٦، ٢١، ٢٤، ٣٢، ٣٣ من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١م. ولمزيد من التفصيل:

**Antoine Meyer:** Beople on the move had book of selected terms and concepts, United Nations Educational Scientific And Cultural Organization, 2008, P. 38, 39.

[3] **I. O. M:** Maroc manuel de formation de base, Agir contre la traite des personnes et le trafic de migrants, 2010. P 14. In: https://morocco.iom.int/sites/default/files/Agir_Contre_la_traite_des_personnes_et_le_trafic_de_migrants_Manuel_de_Formation_de_base_FR.pdf.

وقد وصل عدد اللاجئين في العالم العربي عام ٢٠١٥م، إلى ٥،٦ مليون لاجئ يعيش معظمهم في مخيمات في العديد من الدول العربية، وأصبحت المنطقة العربية التي تمثل ٥% من سكان العالم تنتج ٥٧ % من حجم مشكلة اللاجئين في العالم، ويعاني هؤلاء اللاجئين من نقص الإحتياجات الأساسية مثل نقص الرعاية الطبية وعدم وجود المسكن بالإضافة إلى الشعور بالعزلة والتهميش وعدم الأمان[١].

وتعمل مصر على الحد من الهجرة غير الشرعية وقضايا اللاجئين من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فضلاً عن التوصل لحلول سياسية للصراعات القائمة في المنطقة العربية للحد من تفاقم هذه القضايا، وبرغم هذه الجهود إلا أن مصر تواجه تحديات عديدة ومنها بطء عمليات التنمية وعدم وجود قانون ينظم وضع اللاجئين، الأمر الذي يتطلب وجود رؤية مستقبلية واضحة المعالم لحل هذه المشكلات.

**ثانياً: تمييز تهريب المهاجرين عن النزوح[٢]:**

النزوح هو حركة سكانية جماعية ناتجة عن ظروف مختلفة، كالحرب والنزاعات الداخلية المسلحة، أو نتيجة لظروف اجتماعية واقتصادية أو كوارث طبيعية، كالجفاف والتصحر، وقد يكون النزوح مستمراً إذ يعتبر من طبائع بعض المجتمعات التى لا تعرف الاستقرار في منطقة معينة وتكون في بحث دائم عن مناطق جديدة للعيش وهى التى تسمى بالقبائل الترحالية، لكن الصورة المعروفة أكثر عن النزوح والتى تسارعت في السنوات الأخيرة هى النزوح الريفي نحو المدنية، وكذلك النزوح الناتج عن الحرب[٣].

وإذا كان النزوح مثله مثل الهجرة غير الشرعية جزء من حركية المجتمع الإنسانى، إلا أنهما يختلفان في كثير من الخصائص ولعل أبرزها كون الهجرة عابرة للحدود، أما النزوح فيتم داخل حدود للدول وهذا ما يجعله لا يحتاج إلي وثائق معينة من الانتقال ومع ذلك لا يكون مخالفاً

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. سوزى محمد رشاد:** اللاجئون في الوطن العربي، أرقام ومشكلات متصاعدة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر، العدد ٣٠، فبراير ٢٠١٧م.

[٢] لمزيد من التفصيل: **مركز رصد النزوح الداخلي:** مجلس اللاجئين النرويجي، النزوح الداخلي، الملخص العالمي للاتجاهات والتطوّرات للعام ٢٠٠٩م، أيار/ مايو ٢٠١٠م. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة مواجهة التحديات، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، الطبعة العربية الأولي، مايو/ آيار ٢٠١٠م.

[٣] **موريس فريديريك، دي كورتن جان:** أعمال اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٧، ١٩٩٩م، ص ١١.

**HCR:** Les droits de l'homme et la protection des refugies, VOL2, Genève, 1996, p. 158,

للقانون، وفي نفس الوقت فإن إنتقال النازح داخل حدود دولته لا يفقده حقوقه الوطنية بما أنه لا يكتسب صفة أجنبي، بل يتمتع بكافة الحقوق، ويختلف عن المهاجر غير الشرعى الذي يكون أجنبياً ولا يتمتع بأدنى الحقوق.

ولكن رغم هذا الاختلاف فإن النازحون داخلياً يلقون مجموعة من الصعوبات التى يصادفها المهاجر، خاصة منها نقص أو إنعدام الوثائق لدى الكثيرين منهم نتيجة خسارتها أو مصادرتها أو أنها غير موجودة أصلاً، وهو ما يجعل النازح قريباً جداً من وضعية المهاجر غير الشرعى. لذلك حتى نبتعد عن هذا التقارب والتشابه بين المصطلحين، فإننا نفرق بينهما من خلال الصفة الجوهرية المميزة بين النازح والمهاجر غير الشرعى التى تتجلى في أن النوع الأول يتم داخل الدولة الواحدة بالتالى فهو هجرة داخلية، أما النوع الثانى فهو عابر للحدود ومنه ذا طبيعة دولية.

ويختلف النزوح عن الهجرة لأنه يتم قسراً بلا اختيار من الفرد أو الجماعة، كما أنه يحدث فجأة دون تخطيط، والنزوح قد يكون شاملاً وذلك بأن تنزح قبائل بأكملها دون أن يحمل هؤلاء ما يكفيهم من احتياجاتهم المادية، أما الهجرة تتم عن تفكير وتدبر، وقد تكون هجرة فردية أو جماعية، وللشخص أن يختار ما يحمله معه من مستلزمات.

## المبحث الثاني

## دور القانون الجنائي في مواجهة تهريب المهاجرين

**تمهيد وتقسيم:**

تعتبر حماية حقوق وحريات الأفراد من أهم الواجبات القانونية للدولة، من خلال قواعد القانون الجنائي الموضوعى والإجرائي لتحقيق مصالح الفرد والمجتمع، وتمثل قواعد القانون الجنائي أداة الدولة في ممارسة التنظيم وذلك في ضوء مراعاة قواعد الشرعية التى تحكم القانون الجنائي، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وحجر الأساس لقانون العقوبات، والمتعلقة بتجريم فعل أو إمتناع وتحديد العقوبات، كما تمثل الشرعية الجنائية في وجهها الإجرائي في قرينة البراءة، حجر الأساس لقانون الإجراءات الجنائية.

ولما كان موضوع المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين، من أدق الموضوعات وأكثرها فنية super technique، [1] فإن هذا يؤكد علي الوظيفة الحمائية للقانون الجنائي لحقوق ومصالح بلغت أهميتها درجة عدم الإكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخري.

---

[1] **E.Roche-Pire:** la sanction en droit pénal des affaires,étude Juridique et criminologie,Thése lille, 1980, p. 12. **Le Vasseur et A. Chavanne:** droit pénal et procedure pénale, paris, 1971, p. 7.

فالتأثيم هو مهمة القانون بوجه عام، أما التجريم فإنه مهمة فرع خاص من فروع القانون هو القانون الجنائي [١]. ولذلك كان العقاب لازماً ولا غناء عنه للحد من الجريمة [٢]، ووسيلته هو القانون الجنائي، والحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية ولكنها أخطر أنواع هذه الحماية، وترتبط هذه الحماية بسائر فروع القانون وتظهر أهميتها بما يملكه هذا الفرع من سلطة الإكراه التي تكفل تنفيذ القاعدة المنصوص عليها ولو بإستعمال القوة عند الحاجة[٣].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك علي النحو التالي:

**المطلب الأول:** المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين بين قانون العقوبات والقوانين المكملة.

**المطلب الثاني:** نطاق تطبيق قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

---

[١] **د. أحلام محمد النهوى:** الحماية الجنائية للمرأة فى القانون المقارن، دراسة تحليلية مقارنة فى ضوء القانون الليبى والمصرى والفرنسى والإنجليزى والأمريكى والإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٢م. **د. محمد حلمى عبد الله:** الحماية الجنائية لحق المؤلف، دراسة مقارنة فى القانون الفرنسى والقوانين العربية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٠م.

[٢] **د. محمود محمود مصطفي:** الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٧، ص ٥. **د. رمسيس بهنام:** نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٧٧م، ص٤٤.

[٣] لمزيد من التفصيل: **د. محمد عيد الغريب:** الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، د. ن، ١٩٨٧م، ص١٢. **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها علي ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص٣. **د. خيري أحمد الكباش:** الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٧. **د. محمد مأمون سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج ١، المكتبة الجامعية – الزاوية الغربية – ليبيا، ط ٢، ٢٠٠٠، ص ٧. **د. أحمد فتحي سرور:** القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مطابع الشروق، ط ٢، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، ص ٢٣.

## المطلب الأول
## المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين
## بين قانون العقوبات والقوانين المكملة

**تمهيد وتقسيم:**

الحماية الجادة للمصالح الإجتماعية التي يتكفل بها قانون العقوبات في نصوصه التجريمية لن تكتمل لها فاعليتها إلا بتنظيم الإجراءات اللازمة لتوقيع العقاب الذي يجرم به الأفعال التي تضر أو تهدد بالضرر تلك المصالح. أي إذا لم تنظم في الوقت ذاته الوسيلة التي يمكن للدولة عن طريقها وضع هذه الحماية الجنائية موضع التنفيذ [١]. ويتميز قانون العقوبات بحماية المصالح العامة والمصالح الخاصة والحقوق والحريات مع مراعاة طابع التطور الذي يساير المتغيرات [٢].

ويبدو ذلك واضحاً في تأثير كل من الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر وثورة المعلومات والتكنولوجيا في القرن العشرين. هذا فضلاً عن التحديات التي ولدها هذا القرن من خلال إعلانات ووثائق حقوق الإنسان، وظهور أشكال جديدة من الإجرام منها الجريمة المنظمة بمختلف صورها، وغسيل الأموال، والإرهاب. هذا بالإضافة إلي إنتشار الطابع الدولي لبعض الجرائم التي تقع عابرة للأوطان. ولا شك في أن هذه التغيرات التي تعبر عن القيم السائدة، وضرورة مواجهة الإجرام المعاصر بوسائل فعالة – تفرض علي المشرع مراجعة قانون العقوبات وإدخال التعديلات اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

وعلي هدي ذلك، نجد أن قانون العقوبات الأصلي أو الأساسي هو مجموعة القواعد التي تحكم التجريم والعقاب في المجتمع، وتصدر في شكل مجموعة تحتوي علي الأفعال المنهي عنها والعقوبة المترتبة علي إرتكابها. أما قانون العقوبات التكميلي، فهو عبارة عن القوانين الجنائية التي تكمل النقص في قانون العقوبات الأصلي أو تعدل بعض أحكامه[٣].

---

[١] **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج ١، المكتبة الجامعة – الزاوية الغربية – ليبيا، ط ٢، ٢٠٠٠، ص ٧. **د. أحمد فتحي سرور:** القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مطابع الشروق، ط ٢، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م، ص ٢٣.

[2] **J. Leauté:** droit et democratie en Aspects nouveaux de la penséé juridique, Mélanges MARC ANCEL, 1975, pp. 151 – 153.

[٣] **د. محمود محمود مصطفي:** الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج ١، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، دار ومطابع الشعب، ط ١، ١٩٦٣م، بند ٢، ص ٤.

**P.Bequet:** L'infraction de contrebande, Paris, 1959. **Moreau:** Mannuel de droit rural, paris, 1974. **V.Despax:** Droit de de L'environnement, Paris, 1980. **V.A. Lucas:** Droit

وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين، وذلك علي النحو التالي:

**الفرع الأول:** دور قانون العقوبات في مواجهة تهريب المهاجرين.

**الفرع الثاني:** دور القوانين المكملة في مواجهة تهريب المهاجرين.

## الفرع الأول

## دور قانون العقوبات في مواجهة تهريب المهاجرين

نظراً لأن القانون الجنائي[1]، قانون حمائي، فإنه يراقب ما يستجد من مشكلات محاولاً إيجاد الحلول لها، فضلاً عن أساليب الوقاية والمواجهة للاعتداءات الإجرامية حمايةً للمجتمع ومحافظةً على إستقراره.

فالقاعدة الجنائية تعد الوسيلة الفعالة التي تخدم المشرع في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع، لما تملكه من سلطة الإكراه والقسر، وما تتمتع به من خاصية التدخل حتى قبل وقوع الضرر، ولذا يكون لجوء المشرع إليها حين يرى بلوغ مصلحة معينة على درجة من الأهمية تحتم

---

de L'informatique, P. U. F., Paris, 1987. **V.Mouly et Cabrillac:** Droit pénal bancaire et du Crédit, paris, 1982. **V. Mourgeon:** La répression administrative, Thèse de doctorat, Toulouse, 1966. **G.Tixier et J-M.Robert:** Droit pénal Fiscal, Dalloz, paris, 1980. **V. Godaed:** Droit pénal du travail, paris, 1980. **Dr.Samah Al-agha:** Obstacles hinder Foreign Direct Investment, Conference of the United Arab Emirates University, the nineteenth century, investment rules between national legislation and international legislation and its impact on economic development in the United Arab Emirates, from 25 to 27 April 2011, p. 315. **Jeandidier W:** Droit pénal des affaires, coll, Dalloz, 1991, p. 124. **Costantini P.:** Les infractions relatives au fonctionnement du marché boursier, Mémoire pour le D.E.A de Droit pénal et de Sciences criminelles, 1994, p. 1. **PAR LE Pr. AMADOU FAYE:** INTRODUCTION AU DROIT PENAL DES AFFAIRES, FSJP - LICENCE III - AFFAIRES – DROIT PENAL DES AFFAIRES - MBENGUE - 2010/2011, p. 1. **YVES GUYON:** De Vinefficacité du droit pénal des affaires, p. 1. **Coralie Ambroise-Casterot:** Droit pénal des affaires, Universtité Nice Sophia Antipolis, Faculté de Droit et Science Politique, Année Universitaire, 2012 – 2013. **Geneviève Giudicelli-Delage:** Droit pénal des affaires, Mémentos Dalloz, Série Droit Privé, 6e édition, 2006, p. 1. **C. Ambroise-Castérot:** Droits Pénal Spécial et des affaires, Gualino Coll. Master Droit, 3éme éd, 2012. **C. Ambroise-Castérot:** Exercies Corrigés de Droit Pénal Spécial et des affaires, Gualino, Coll. Exos LMD, 2012. **Ph. Bonfils:** Droit pénal des affaires, Montchrestion, 2009. **A. Lepage, P. Maistre du Chambon et R. Salomon:** Droit pénal des affaires, 20e éd., Litec 2010. **F. Stasiak:** Droit pénal des affaires, Manuel LGDJ, 20e éd., 2009. **M. Véron:** Droit pénal des affaires, Dalloz, Coll. Cours, 80. éd., 2009.

(1) **Delogu (T):** La loi penale et son application, Le Caire, 1956-1957, No. p. 241. **Santoro Arturo:** Manuale di diritto Penale, Vol. 1er, Torino, 1958, No. 1. **Ferri (Enrico):** Princi di diritto Criminali, Torino, 1928.

ضرورة توفير أقصى درجات الحماية لها، ولا جدال في أن أهم هذه المصالح هو ما يتعلق بركائز الحياة في المجتمعات، أي بحياة الناس وحقوقهم[١].

ويرى الأستاذ Legros أن قانون العقوبات عندما حصر الأفعال التي تستتبع المسئولية الجنائية إنما يحدد الأخطاء المعاقب عليها، بحيث أن مجرد ارتكاب الفعل المادي في الجريمة يكوّن خطأ في ذاته، والمشرّع عندما يتدخل بالعقاب ليس لمواجهة كل فعل خاطئ بطريق العقوبة، وإنما يعاقب فقط الأفعال التي تكون نتائجها على درجة من الجسامة أستوجبت مصلحة المجتمع العقاب عليها[٢].

وقد تدخل المشرع المصري بترسانته العقابية لمواجهة تهريب المهاجرين، فقد تتضمن قانون العقوبات المصرى عدة نصوص لتجريم الطرق والوسائل التى تتم بها الهجرة غير المشروعة فى نطاق المادة ٣٣٦ لتجريم النصب والاحتيال. وقد تنبه المشّرع الجزائري لوجود فراغ قانوني رهيب في مواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين فأصدر القانون رقم ٠٩-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/٢٥م المعدل والمتمم للأمر ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٩٦٦/٦/٨م المتضمن قانون العقوبات. وقد عالج المشرع التركي جريمة تهريب المهاجرين من خلال قانون العقوبات التركي، فقد نص في المادة ١/٧٩ منه علي معاقبة كل من يقوم بإدخال أجنبي إلى إقليم الدولة أو يمكنه من البقاء فيها علي نحو غير مشروع، كما عاقب أيضاً كل شخص يقوم بإخراج مواطن تركي أو أجنبي إلى خارج إقليم الدولة علي نحو غير مشروع.

وقد تناول المشرع الأسباني جريمة تهريب المهاجرين ووضح أحكامها ضمن قانون العقوبات في المادة ٣١٨ منه[٣]. وقد كان المشرع الأسباني من الدول السابقة لمعالجة حالات تهريب المهاجرين ففي عام ١٩٩٥م، من خلال تعديل قانون العقوبات الذي أصبحت مادته ٣١٣ تعاقب لمدة ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات كل من يشجع أو يروج بأي شكل من الأشكال العمال علي

---

[١] **د. رمسيس بهنام:** المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت، ص ٥٧.

[2] **Legros (R):** l'élément moral dans les infractions, librairie du Recueil Sirey (s.a), Paris, France, 1952, p .180.

وقد قال بيكاريا في مؤلفه الجرائم والعقوبات.

«…la mesure des délits est le tort fait a la nation et non, comme certaine le pensent par erreur, l'intention coupable…». **Beccaria Cesare:** des délits et des peines, traduction de maurice chevallier, GF Flammarion, Paris, 1991, p. 75.

[3] Code pénal espagnol, (Journal Officiel De l état) num 281 du 4-24-114-2010.

الهجرة بطريقة غير شرعية، وكذا كل من يقدم بأسلوب مخادع القيام بتشجيع شخص للهجرة إلى بلد أخر، وقد نظمت المادة ٨٠ من تقنين العقوبات النمساوي جريمة تهريب المهاجرين[١].

وفى تشريع لكسمبورغ أدرجت جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات وكان ذلك في ٢١ يوليو ٢٠١٢م، حيث أستحدثت لذلك فصلاً سادس مكرر ٢ وبينت العقوبات المقررة لهذا الجريمة في المادة ٣٨٢-٤ وقدرتها بالحبس ما بين ثلاثة إلى خمسة سنوات.

## الفرع الثاني

## دور القوانين المكملة في مواجهة تهريب المهاجرين

تأخذ الحاجة لإصدار قانون العقوبات التكميلي إحدي صورتين: **الصورة الأولي:** أن التطبيق العملي لقانون العقوبات قد يظهر بعض جوانب النقص في التشريع، بحيث تقضي الحاجة بضرورة تجريم أفعال أخري جديدة لم يتضمنها قانون العقوبات الأصلي، وفي هذه الحالة يتدخل المشرع ويجرم هذه الأفعال بقوانين لاحقة ومستقلة[٢]. **والصورة الثانية:** أن نصوص قانون العقوبات الأصلي قد تتضمن تجريماً لأفعال تنال من حقوق أو مصالح معينة؛ غير أن هذه النصوص قد تقصر عن تحقيق الحماية لهذه الحقوق والمصالح. فقد يبرز التطبيق العملي أن الواقعة المجرمة تتمتع بأهمية معينة، كما لو ارتكبت في ظروف خاصة أو من أشخاص معينين لهم صفة خاصة، وهو ما يجعل الشارع يتدخل ويصدر قانوناً مستقلاً يشدد فيه العقوبة أو يخففها أو يضيف أحكاماً جديدة قد تكون مغايرة للأحكام العامة الواردة في قانونه العقوبات الأصلي. ويكمل قانون العقوبات التكميلي قانون العقوبات الأصلي ومنهما معاً يتكون النظام القانوني الجنائي.

ومن أمثلة التشريعات التي يتكون منها قانون العقوبات التكميلي: القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م بشأن مكافحة المخدرات؛ والقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٤م بشأن الأسلحة والذخائر؛ وقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨م؛ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م بشأن مكافحة الدعارة؛ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨م بشأن قمع التدليس والغش؛ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م بشأن حماية الآثار؛ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م بشأن الجمارك؛ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م بشأن المرور؛ والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين[٣]، والقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦م بشأن الضريبة علي القيمة المضافة[٤].

---

[١] **د. كوركيس يوسف داود:** الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، عمان، ٢٠٠١م، ص ٧٢.

[٢] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، طبعة منقحة وفقاً لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، ط ٥، ٢٠١٩م، ص ٥.

[٣] **الجريدة الرسمية:** العدد ٤٤ مكرر (أ) في ٧ / ١١ / ٢٠١٦م، ص ٢.

[٤] **الجريدة الرسمية:** العدد ٣٥ مكرر (ج) في ٧ / ٩ / ٢٠١٦م، ص ٢.

ووصف هذه القوانين بأنها مكملة أو ملحقة بقانون العقوبات يعنى بداهة أن تراعي في تطبيقها الأحكام العامة في قانون العقوبات. ومع ذلك فإن المشرع، زيادة في التأكيد، نص في المادة الثامنة من قانون العقوبات علي ما يأتي: " تراعي أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك "[١]. على أنه إذا رئى النص على ذلك وجب استبدال كلمة " المكملة " أو " الملحقة " بكلمة " الخصوصية " أو " الخاصة "، حتى لا يحصل الخلط بين القوانين المكملة لقانون العقوبات والتي تكون جزءاً منه.

ويمكن إستجلاء الفارق بين القوانين التكميلية وقوانين العقوبات الخاصة في أمرين[٢]:

**أولاً:** تحمي القوانين التكميلية مصالح من نوع المصالح التي يحميها القسم الخاص من قانون العقوبات، الأمر الذي لا يستتبع الخروج على الأحكام العامة. في حين تحمي القوانين الخاصة مصالح تتميز بطابع خاص قد تستوجب الخروج على الأحكام العامة، سواء في ذلك الأحكام الموضوعية أم الإجرائية.

**ثانياً:** تخضع القواعد الواردة في قانون العقوبات التكميلي بحسب الأصل للأحكام العامة الواردة في الكتاب الأول من قانون العقوبات إلا إذا نص فيها على ما يخالف ذلك. أما قوانين العقوبات الخاصة فتضم في الغالب أحكامها الموضوعية والإجرائية التي تطبق على الجرائم الواردة بها ولا يرجع بشأنها إلى الأحكام العامة إلا فيما لم يرد به نص[٣].

---

[١] وفي هذا تقول محكمة النقض: " إن قواعد الإشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسري أيضاً – بناء علي المادة الثامنة من هذا القانون – على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد في هذه القوانين نص علي غير ذلك ". **نقض:** جلسة أول فبراير سنة ١٩٦٠م، مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم ٢٣، ص ١١٧.

[٢] **د. محمود مصطفي:** الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م. **د. عبد الأحد جمال الدين:** بعض سمات قانون الأحكام العسكرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، ع١، ١٩٦٩م. **د. جودة حسين جهاد:** نظرية العقوبة العسكرية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٢م. **د. عزت الدسوقي:** شرح الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م. **د. محمود أحمد طه:** اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م. **د. محمد محمود سعيد:** قانون الأحكام العسكرية معلقاً عليه، ج١، الإجراءات، ١٩٨٧م. **د. فلاح العنزي:** الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٦م. **د. عبد الرءوف مهدي:** المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٤م.

[٣] **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها.

هذا ورغم الانتقادات التي وجهت إلى سن القوانين الخاصة أو التكميلية، إلا أنه بحق تتطلب حسن السياسة التشريعية سن مثل هذه القوانين، وذلك بالنسبة للمصالح ذات الطبيعة الخاصة أو التى تستدعي الضرورة منها، ومؤدى ذلك تضمن هذه القوانين قواعد خاصة تتفق وهذه الطبيعة للحقوق والمصالح محل الحماية والتي يتكفل بها القانون الخاص أو التكميلي المعني. ولا خوف من التوسع في سن مثل هذه القوانين طالما أنها تأخذ عند تطبيقها بالأحكام العامة في قانون العقوبات الأصلي، وهو الأمر الذي ورد به النص صراحة في المادة الثامنة من قانون العقوبات المصري[1].

وقد أصدر المشرع المصري عدة قوانين لتنظيم الهجرة نذكر منها، القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣م بشأن الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج، وكذلك القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١م الخاص بتنظيم هجرة العاملين المصريين إلى الخارج، كما أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٨١م بتحديد إختصاصات وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين بالخارج، وقراره رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٤م بالتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى قرار وزير العمل رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج والداخل. وقد نصت المادة ٤٠ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله جمهورية مصر العربية أو إقامته أو دخول غيره أو إقامته ". ونصت المادة ٤١ من القانون سالف الذكر علي أن: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٢، ٣، ٧ والقرارات الصادرة تنفيذاً لها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢، ٣، ٤٠ والقرارات الصادرة تنفيذاً لها إذا كان المخالف أو الأجنبي من رعايا دولة في حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها أو إذا وقعت مخالفة أحكام المادة ٣ في مناطق الحدود التي يصدر

---

**Ghristiane Heruriau – Jacques Verhaegaen:** Droit Pénal général, 2éd, Bruxelles 1995, P. 26 et S.

[1] **د. حسام الدين محمد أحمد:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٥م، بند ٣، ص ٧.

بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز فى الأحوال المبينة في المواد ٢، ٣، ١٦ من هذا القانون، إبعاد الأجنبي عن البلاد ".

وقد نصت المادة ١٥ من قانون دخول وإقامة الأجانب سالف الذكر، والمستبدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٦م علي أنه: " إستثناءً من أحكام المادة (١٨) مكرراً فقرتين (٢ ، ٣) من قانون الإجراءات الجنائية لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتصالح في الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام (٨، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦) من هذا القانون مقابل دفع المتهم ذات الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ( ٤٢) من هذا القانون. ويترتب علي التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم ".

والجرائم التي نص الشارع عليها تتعلق: بمخالفة الأجنبي إجراءات التسجيل المنصوص عليها أو عدم تقديمه البيانات والوثائق اللازمة حال طلبها؛ عدم القيام بإبلاغ مكتب التسجيل أو مقر الشرطة وهي الجريمة التي تقع من مديري الفنادق أو النُزل أو من أوي أجنبياً أو أسكنه أو أجر له محلاً للسكني؛ عدم تقديم إقرار عن إستخدام أجنبي في العمل أو إنتهاء خدمته؛ البقاء في مصر بدون إقامة أو بإقامة منتهية (المادة ١٦). وقد قيد الشارع التصالح بوجوب دفع الغرامات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من القانون[١].

كما أن قانون البطاقات الشخصية ألزم كل مصرى مقيم بجمهورية مصر تزيد سنه عن ستة عشر عاماً أن يحصل على بطاقة شخصية تثبت هويته، على أن يعمل بهذا القانون فى الجهات والتواريخ التى يحددها وزير الداخلية بأمر يصدره من وقت لآخر وينشر فى الجريدة الرسمية. وألزم كل المؤسسات والهيئات ذات التعامل مع الجمهور بضرورة التعامل بهذه البطاقة الشخصية وأصبح الواجب عليهم أعتمادها كمستند رسمى يوضح هوية الشخص الذى يتعاملون معه. بالإضافة إلى أنه يجب على المواطن أولاً الحصول على شهادة بالميلاد أو التجنس ومن ثم يتقدم للحصول على البطاقة الشخصية. وقد نظم قرار رئيس جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٨٦م بشأن تأمين المنطقة العسكرية المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية والقرار رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨م بشأن تأمين المنطقة المتاخمه للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية العقوبات التى توقع على المتسللين بأن يعاقب المتسلل بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا

---

[١] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص الدستور وأحكام القضاء حتي نهاية ٢٠١٨م، مطبعة أكتوبر الهندسية، ط ٦، ٢٠١٩م، ص ٦٢.

تتجاوز خمسة ألاف جنيه كل من تسلل أو حاول التسلل من الحدود – الغربية – الجنوبية – بطريق غير مشروع، وتصادر العربة أو وسيلة النقل المستخدمة فى التسلل وكذا ما تحمله من بضائع تم ضبطها مع المخالفين كما يعاقب مالك السيارة التى تخالف ذلك القرار بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتعتبر فرنساً من الدول السباقة إلي إصدار قانون يتعلق بالهجرة، فكان أول قانون صدر هو المرسوم رقم ٤٥-٢٦٥٨ الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٤٥م بشأن دخول وإقامة الأجانب في فرنسا، ونصت المادة (٢١) منه على تجريم المساعدة على الهجرة غير الشرعية، والذي ظل حتى الآن الإطار العام، على الرغم من التعديلات التى طرأت عليه، منها قانون رقم ٩٣-١٠٢٧ في ٢٤ أغسطس ١٩٩٣م بشأن ضوابط الهجرة وشروط الدخول وإقامة الأجانب في فرنسا، يتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب بفرنسا، أضاف الأجانب المخول لهم الإقامة، والعقوبات الخاصة بالمقيمين غير الشرعيين، ومساعديهم، ثم صدر القانون رقم ٩٤-١١٣٦ في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٤م بتعديل المرسوم رقم ٤٥-٢٦٥٨ من ٢ نوفمبر ١٩٤٥م على شروط دخول وإقامة الأجانب فى فرنسا[١].

وقد قام المشرع التونسي في عهد الرئيس زين العابدين بن علي بإصدر تعديل علي القانون المتعلق بجوازات ووثائق السفر، وذلك من خلال القانون الأساسي عدد ٠٦ لسنة ٢٠٠٤م، ولقد نص في الفصل ٣٨ على المعاقبة علي جريمة تهريب المهاجرين من خلال استعماله لمصطلحات: " كل من أرشد أو دبرأو سهل أو ساعد أو توسط أو نظم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة سواء تم ذلك براً، بحراً، أو جواً من نقاط العبور أو من غيرها ... "[٢]. وإذا ألقينا نظرة تحليلية علي هذا النص القانوني ندرك أن المشرع التونسي وسع من دائرة الأفعال التي تعتبر ضمن تهريب المهاجرين، حيث أستعمل عدداً هائلاً من المصطلحات التي تدل كلها علي جريمة تهريب المهاجرين، كما أن المشرع التونسي أستعمل مصطلحي الدخول والخروج في تعريفه لجريمة تهريب المهاجرين في نفس القانون. كما أشار المشرع التونسي أيضاً إلى معاقبة الشبكات المتخصصة في نقل المهاجرين من خلال الفصل ٤٠.

وقد قام المشرع الموريتاني بإصدار قانون هاجم فيه الركيزة الأساسية للهجرة غير الشرعية، ونقصد بذلك جريمة تهريب المهاجرين، فقد وضع قانوناً منفرداً وخاصاً لهذه الجريمة، وقد كان ذلك

---

(1) **L'Erebus pigeonniers lossau:** droit international privé, Dalloz, 9eme edition, 1970, p. 343.

(٢) قانون أساسي التونسي عدد ٠٦ لسنة ٢٠٠٤م، مؤرخ في ٣ فيفري ٢٠٠٤م، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٤٥م، المؤرخ في ١٤ ماي ١٩٧٥م، المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، ج ر عدد ١١، الصادر في ٦ فيفري ٢٠٠٤م.

فـي سـنة ٢٠١٠م حيـث ورد تعريـف جريمـة تهريـب المهـاجرين فـي البـاب التمهيـدي مـن القـانون ٢٠١٠-٠٢١[١]. وقد نص المشرع الفرنسي علي جريمة تهريب المهاجرين من خلال المادة ٦٢٢-١ من قانون دخول وإقامة الأجانب الفرنسي، علي معاقبة كل من ساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو سهل أو حاول تسهيل دخول أجنبي إلى إقليم فرنسا أو مروراً منه أو بقائه فيه علي نحو غير مشروع. وسنة ١٩٩٨م صدر أول قانون خاص بالهجرة غير الشرعية في إيطاليا، نظم بموجبه المشرع الإيطالي إجراءات الدخول إلى الإقليم الإيطالي وتجديد إقامة الأجانب. وسعياً منها للتصدي لهذه الظاهرة قامت إسبانيا بإصدار قانون جديد للهجرة غير الشرعية، أدى إلى إجبار الآلاف من المهاجرين المغاربة الذين ألتحقوا بإسبانيا في السنوات الأخيرة عن طريق الهجرة الشرعية أو غير الشرعية إلى مغادرة إسبانيا طوعاً أو قسراً بسبب ما يتضمنه من فصول وبنود صارمة فيما يتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وترحيل المهاجرين السريين.

بينما تناول القانون السويسري مسألة تهريب المهاجرين من خلال قانونها المتعلق بدخول وخروج الأجانب من الإقليم السويسري في المادتين ١١٥، ١١٦ منه[٢]، وقد تناول القانون الكندي جريمة تهريب المهاجرين في المادة ١١٧ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين[٣].

---

(1) Loi n 2010-021 du 10 février 2010 relative à la lutte contre le trafic illicite de migrants, Mauritanie.

( 2 ) **La loi fédérale suisse sur les étrangers du 16/12/2005**. Voir le lien: http://www.admin.ch/ch/f/rs/1/142.20.fr.pdf.

(3) **La loi Canadienne sur l'immigration et la protection des réfugiés** L.C 2001, ch.27 sanctionné 2001.11.01, article 117: il est interdit à quiconque d'organiser l'entrée au canada d'une ou plusieurs personnes ou de les inciter, aider ou encourager à y entrer en sachant que leur entré est ou serait en contravention avec la présente loi ou en ne se souciant pas de ce fait.

## المطلب الثاني

## نطاق تطبيق جرائم تهريب المهاجرين

**تمهيد وتقسيم:**

قانون العقوبات الوطنى هو الذى يطبق داخل النطاق الإقليمى للقطر، ومن ثم يتعين تحديد تطبيق هذا القانون من حيث المكان والزمان ويتحدد نطاقه وفقاً للمبادئ الأتية: الإقليمية والشخصية والعينية والعالمية مما يتعين معه تحديد إقليم الدولة ومدى سريان أحكامه خارج إقليم الدولة مع تحديد شخصية القاعدة الجنائية وقيود تطبيقه. كما أن له أيضاً نطاق سريانه الزمانى من حيث تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية ومع مراعاة مبدأ القانون الأصلح للمتهم. وحالات القوانين محدودة الفترة [١].

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك علي النحو التالي:

**الفرع الأول:** النطاق المكانى لجرائم تهريب المهاجرين.

**الفرع الثاني:** النطاق الزمانى لجرائم تهريب المهاجرين.

### الفرع الأول

### النطاق المكاني لجرائم تهريب المهاجرين

هناك مبدأ مقرر في قوانين العقوبات جميعاً، وهو إقليمية قانون العقوبات، فيسري علي كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة ولايسري علي ما يقع من الجرائم خارج هذا الإقليم، وعلي هذا تنص المادة الأولي من قانون العقوبات المصري. وتنص المادتان الثانية والثالثة علي إستثناءات من المبدأ المذكور [٢]. فالمادة الثانية تنص علي حالتين، في الأولي منهما يقع من الجاني في الخارج فعل يجعله فاعلاً أو شريكًا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في مصر. أما الحالة الثانية فخاصة بجنايات لها خطورتها لمساسها بأمن الدولة أو بالثقة في عملتها، وما إلي ذلك. وتنص المادة الثالثة علي تطبيق قانون العقوبات علي المصريين الذين يرتكبون جرائم في الخارج، وذلك بشروط معينة. وتنص المادة الرابعة علي قيود رفع الدعوي في الحالات الثلاث. ولا يعد إقليم الدولة

---

[١] **د. عدلى أمير خالد:** أصول القواعد العامة فى التجريم والعقاب على ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٣م، ص ١١.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد** عوض **بلال:** مبادئ قانون العقوبات المصرى، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٤ وما بعدها. **د. محمد أبو العلا عقيدة:** الإتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص ٣١.

هو المكان الوحيد الذي يمارس عليه أفراد المجتمع سلوكهم، بل أنه في جميع العصور تجاوز الناس حدود بلادهم وتنقلوا بين الأقاليم الأجنبية، وزادت وتيرة هذا التنقل في القرن العشرين والقرن الحادي والعشرين وما تلاه تحت تأثير السياحة والتبادل الفكري والإقتصادي والمهني، وفي ضوء تقدم وسائل النقل الحديثة. وقد أنعكست سهولة هذا الإنتقال من إقليم إلي آخر علي أساليب الجريمة، فأتخذت صوراً جديدة في النطاق الدولي، وبدأت أعمال المجرمين تتخذ مظاهر دولية، فالجريمة التي تقع علي إقليم الدولة قد يرتكبها مواطنون أجانب. وكذلك تصاعدت موجة الإجرام بسبب الشبكات الإجرامية الدولية، وأحتل الإجرام الدولي موقعاً خطيراً عبر الحدود الوطنية، مما لا يمكن معه لقانون العقوبات الوطني تجاهل هذه الحقائق[١].

وهنا يثور تساؤل مؤداه إلي أي حد ينطبق قانون العقوبات الوطني علي الجرائم التي تقع من أجانب علي إقليم الدولة أو التي يرتكبها مواطنون علي إقليم دولة أجنبية، وتكون متعلقة بجريمة من جرائم تهريب المهاجرين ؟.

الأصل أن قانون العقوبات " بوصفه تعبيراً عن سلطة الدولة التشريعية من حيث التجريم والعقاب " لا يمتد نطاقه خارج أقليم الدولة التي تبسط عليه سيادتها[٢].

ومع ذلك، فإن الدولة لا يمكن أن تقف ساكنة أمام بعض الجرائم التي تقع في الخارج، سواء لأنها تمس بعض مصالحها أو لأنها تعرض للخطر النظام العام الدولي، كما أن الدولة لا يمكنها أن تقف صامتة أمام الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج، أو تلك التي تقع علي مواطنيها، مما قد يدفعها إلي مد نطاق تطبيق هذا القانون إلي هذا النوع من الجرائم. ويعترف القانون الدولي بخمس قواعد للإختصاص الإقليمي للقانون الجنائي هي: مبدأ الإقليمية[٣]، ومبدأ الشخصية في شقه الإيجابي، ومبدأ الشخصية في شقه السلبي، ومبدأ العينية " الحمائي "، ومبدأ العالمية [٤].

---

[١] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة نقدية مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٨.

[٢] **د. عمر الفاروق الحسينى:** المشكلات الهامة فى الجرائم المتعلقة بالحساب الآلى وأبعادة الدولية، د. ن، ط٢، ١٩٩٥، بند ٨٢، ص ١٤٤.

[3] **Géraldine Danjume et Franck Arpin Gonnet:** Travaux dirigés, Droit pénal général, Sous La direction de Clau de Garcinéd, 1994, p. 56. **G. Levasseur, A. Chavanne, J. Montruil, B. Bouloc:** Droit pénal général et procédure pénale, Op. Cit, No. 121, p. 51.

[٤] لمزيد من التفصيل: **د. كمال أنور محمد:** تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٥م، ص ١٥. **د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ٢١. **د. محمود محمود مصطفي:** المكان والأشخاص في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة القضاة، العدد الثالث، ١٩٦٨م، ص ١٨٤.

**أولاً: مبدأ الإقليمية وأثره علي جرائم تهريب المهاجرين:**

تطبيقاً لمبدأ الإقليمية تسرى النصوص الجنائية المتعلقة بمجال الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على كافة الجرائم التى تقع داخل القطر، سواء تعلقت تلك الجرائم بأشخاص وطنيون، أو بأشخاص أجانب. وبالتالي فكل من يعمل علي تهريب المهاجرين، ووقعت تلك العناصر علي إقليم الدولة، فإن القانون المصري يكون هو الواجب التطبيق، وتكون المحاكم المصرية هي المختصة بالفصل في تلك المنازعات [١].

غير أن تطبيق مبدأ الإقليمية بشكل مطلق يجعل قانون العقوبات عاجزاً عن حل مشكلات كثيرة؛ لذلك كانت الحاجة ماسة إلي الأخذ بمبادئ مكملة لمبدأ الإقليمية من أجل إسباغ الحماية علي البشر.

**ثانياً: مبدأ العينية وأثره علي جرائم تهريب المهاجرين:**

يعني هذا المبدأ إنطباق قانون العقوبات الوطني علي بعض الجرائم ولو وقعت خارج إقليم الدولة بالنظر إلي طبيعة هذه الجرائم، ومدي مساسها بمصالح الدولة الأساسية[٢]. فالعبرة هي بطبيعة الجريمة لا بمكان وقوعها ولا بجنسية مرتكبها. وعلي هذا النحو يتفادي هذا المبدأ عيوب مبدأ الإقليمية، وإن كان من شأنه أن يحمي المصالح الأجنبية التي مست بسبب إرتكاب الجريمة في الخارج بجانب حمايته للمصالح الأساسية الوطنية [٣].

ولا تعتمد التشريعات الحديثة – في العادة – علي مبدأ عينية النص الجنائي كأساس لتحديد سلطانه المكاني، ولكنها تلجأ إليه لتكملة مبدأ الإقليمية أو الشخصية، أي لإعطاء النص سلطاناً لا يسمح به أحد هذين المبدأين أو كلاهما. ويحرص كل تشريع علي تحديد المصالح التي يعد أهدارها عن طريق جرائم معينة سبباً لخضوع هذه الجرائم – طبقًا لمبدأ العينية – لسلطان هذا التشريع[٤]. ولا يقتضي مبدأ العينية غير كون الجريمة ماسة بمصلحة أساسية للدولة وفقًا للتحديد التشريعي في

---

**C. A. Collard:** Institutions des relations international, paris, Dalloz, 1973, p. 141.

[1] **A. Huet et Koering-Joulin:** Droit pénal international, PUF, Coll. Thèmis, 1994, No. 122.

[٢] **د. هشام محمد فريد رستم:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٥م، ص ٩٦.

[٣] **د. السيد عتيق:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م، ص ١٢٦. **د. أنور محمد صدقى المساعدة:** المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٧م، ص ١٦٢.

[٤] **د. رووف عبيد:** جرائم التزوير والتزييف، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨م، ص ٥.

النص وخاصة إذا كانت هذه المصلحة مصلحة مرتبطة بالإقتصاد القومي للدولة، فلا يتطلب إرتكابها في إقليم معين أو حمل مرتكبها جنسية معينة.

وسند ذلك خطورة الآثار المترتبة علي السياسة الإقتصادية؛ بل الأمن والنظام السياسي للدولة التي وقعت ضدها، سواء وقعت من وطني أو من أجنبي، وسواء كان معاقباً عليها، حيث وقعت أم لا، إضافة إلي آثارها علي الإقتصاد العالمى[١]. وأضاف المشرع إلي هذه الجرائم مؤخراً جريمة الإتجار بالبشر وجريمة إستغلال الأطفال جنسياً أو تجارياً أو في العمل القسري. إذ تنص المادة ١٦ / ٥ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر علي سريان أحكامه – بشروط – علي جريمة الإتجار بالبشر المرتكبة في الخارج إذا كان من شأنها الإضرار بأمن ومصالح جمهورية مصر العربية أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج ". كذلك نصت المادة ٢٩١ من قانون العقوبات على عقاب: ".... كل من باع طفلاً أو أشتراه أو عرضه للبيع وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً أو أستغله جنسياً أو تجارياً أو استخدمه في العمل القسري أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج. ويعاقب بذات العقوبة كل من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في المادة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك ... ". وليس فى القانون المصرى نص يقرر الأخذ بهذه القاعدة فى مجال جرائم تهريب المهاجرين بصفة خاصة. ويرى البعض – بحق – أن المصلحة تقتضى إدخال الجرائم الإنسانية الخطيرة ضمن الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات.

**ثالثاً: مبدأ الشخصية وأثره علي جرائم تهريب المهاجرين:**

يعني هذا المبدأ إرتباط قانون العقوبات بجنسية مرتكب الجريمة أو بجنسية المجني عليه، فينطبق قانون العقوبات علي جميع المواطنين الذين يرتكبون الجريمة خارج إقليم الدولة، أو ينطبق إذا وقعت الجريمة علي مواطني الدولة خارج الإقليم.

وطبقاً لهذا المبدأ يكون معيار الجنسية [٢] – سواء للجاني أو المجني عليه – هو المحدد لنطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني من حيث المكان. وإذا تعلق الأمر بجنسية الجاني سمي بمبدأ الشخصية الإيجابية، أما إذا تعلق بجنسية المجني عليه سمي بمبدأ الشخصية السلبية.

---

[١] **د. مظهر فرغلى على محمد:** الحماية الجنائية للثقة فى سوق رأس المال، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٦م، ص ٩٠.

[٢] تنص المادة ٢٦ من قانون الجنسية المصرية على أنه: " يعمل بأحكام المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين مصر والدول الأجنبية، ولو خالفت أحكام هذا القانون ". **جمهورية مصر العربية:** مجلس الشعب، الأمانة العامة، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية، يوليو ٢٠٠٤م. الجريدة الرسمية، ع ٢٢، فى ٢٩ مايو سنة ١٩٧٥م. رأي جانب من الفقه أن مبدأ شخصية القانون الجنائي يؤكد مبدأ التعاون الدولي

وتبدو فلسفة مبدأ الشخصية الإيجابية في أن الأوامر والنواهي التي يتضمنها قانون العقوبات الوطني تخاطب مواطني الدولة أياً كان مكان إرتكابهم الجريمة بالمخالفة لهذا القانون. أما فلسفة مبدأ الشخصية السلبية فتبدو في أن قانون العقوبات الوطني يحمي مواطني الدولة إذا صاروا ضحية للجريمة خارج إقليم الدولة.

**(أ): مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي:**

عندما ترتكب جريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين خارج إقليم الدولة ويعود الجاني إلي مصر وهو حامل الجنسية المصرية، لا يمكن محاكمته أمام القضاء الوطني علي أساس مبدأ الإقليمية؛ لأن الجريمة لم ترتكب علي الإقليم المصري، كما أن الجريمة المرتكبة ليست من الجرائم الخاضعة لمبدأ العينية. يضاف إلي ما سبق، عدم إمكانية تسليم الدولة مرتكب الجريمة؛ لأنه لا يجوز لدولة تسليم رعاياها؛ لذا كانت الحاجة ملحة وفقاً لمقتضيات العدالة من الأخذ بمبدأ الشخصية الإيجابي حتي لا يفر الجاني من العقاب.

وقد ورد النص علي ذلك المبدأ في العديد من التشريعات. وترتيباً علي ما سبق، فالمصري الذي يرتكب جريمة من الجرائم التي يترتب عليها الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين خارج حدودها، ويعود إلي مصر، وكان الفعل جناية أو جنحة وفقاً للتشريع المصري فهو يعاقب وفقًا لأحكام القانون المصري[1].

**(ب): مبدأ الشخصية في شقه السلبي:**

يعتبر هذا المبدأ هو الأكثر إثارة للجدل في القواعد الخمس الخاصة بالنطاق الإقليمي للقانون. ويعني هذا المبدأ: تطبيق قانون العقوبات الوطني علي كل جريمة يكون المجني عليه فيها وطنياً خارج إقليم الدولة، ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبياً أو وطنياً؛ لأن ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم تؤدي بالضرورة الحتمية إلي حدوث صراعات وخلافات؛ لأنها تمارس بصدد

---

في مجال معاقبة المجرمين، هذا المبدأ الذي يضرب بجذوره في التاريخ العقابي إلي القرن الثاني عشر. **د. سلوي توفيق بكير**: شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الإسراء للطباعة، د. ت، ص ٨١.

**Dr. Ibrahim Refehat El Beheiry:** Attribution et Acquisition de la Nationalité égyptienne, selon la loi N° 26 de 1975 et ses derniéres modifications, université de helwan _faculté de droit, le cairo, janvier 2012, p. 14. **Eric David:** élments de droit pénal international et Européen, Bruylant, 2009, p.189.

[1] **نقض**: جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩١٤م، الشرائع، س ٢، ص ١١٣.

جرائم وقعت علي أقاليم دول أخري ذات سيادة. وترجع العلة من الأخذ بذلك المبدأ إلي ضمان حماية المواطنين خارج حدود الدولة، إذا كانوا مجنياً عليهم.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بذلك المبدأ، حيث تنص المادة ١١٣ – ٧ من القانون الفرنسي علي أن: " يطبق قانون العقوبات الفرنسي علي أي جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس يرتكبها أجنبي أو فرنسي خارج الأراضي الفرنسية، يكون المجني عليه فيها مواطناً فرنسياً وقت إرتكاب الجريمة "[١]. وبموجب المادة ١١٣ – ٧ من قانون العقوبات الفرنسى، فإن مبدأ الشخصية السلبي يؤدي إلي إتساع الولاية القضائية وقد تم تعديل تلك المادة عام ١٩٩٤م، وكانت تلك المادة تقتصر علي الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وقد عدلت إلي أي جنحة يعاقب عليها بالحبس. ويشكل موقف المشرع الفرنسي توسعاً في تطبيق مبدأ الشخصية السلبي. وبالتالي يطبق مبدأ الشخصية في شقه السلبي، إذا كانت ضحية الجريمة في الخارج شركة فرنسية أو فرد فرنسي[٢].

وقد أخذ قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بمبدأ الشخصية في شقه السلبي بنصه في المادة ٢٠ علي أنه: " مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون علي كل من أرتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متي كان الفعل مُجرَّماً في الدولة التي وقع فيها بموجب قانونها الداخلي أو إتفاقية دولية أنضمت إليها، وذلك في أي من الحالات الآتية: ..... ٢- إذا كان المهاجرون المهرَّبون أو أحدهم مصرياً. ". حماية لمواطني الدولة من الإعتداءات التي تقع عليهم في الخارج من أشخاص ليسوا وطنيين، خصوصاً وأن غالبية الدول تتيح للأجانب الدخول إلي إراضيها.

**رابعاً: مبدأ العالمية وأثره علي جرائم تهريب المهاجرين:**

يقصد بهذا المبدأ السماح بمعاقبة مرتكب الجريمة مهما كانت جنسيته، أو جنسية المجني عليه، وأينما كان مكان وقوع الجريمة، وأياً كانت طبيعتها. ويفترض هذا المبدأ درجة كبيرة من

---

(1) **Art. 113-7**: La loi pénale française est applicable à tout crime, ainsi qu'à tout délit puni d'emprisonnement, commis par un Français ou par un étranger hors du territoire de la République lorsque la victime est de nationalité française au moment de l'infraction.

(2) **L. francis:** Le nouveau droit pénal, tome 1, droit pénal général economica, sixième édition, 1999, p. 39.

تكامل قوانين العقوبات الوطنية، ويسري عادة علي الجرائم التي تقع إعتداء علي النظام العام الدولي، وهي ما تسمي بالجرائم الدولية [١].

ويتطلب هذا المبدأ أن يقنن القانون الوطني هذه الجرائم حتي يمتد نطاق تطبيقه المكاني إليها. وتعتمد فلسفة الإختصاص العالمي علي القول بأن خطورة بعض الجرائم التي تمس المصالح الدولية تخول الدول أن تتخذ الإجراءات القانونية لمحاكمة مرتكبيها [٢]. وتدخل هذا الجرائم عادة ضمن ما يسمي بقانون العقوبات الدولي Droit pénal international.

وقد يمتد إختصاص المحاكم المصرية إلي جرائم تقع في الخارج وفقاً لنصوص بعض الإتفاقيات الدولية [٣]، كما نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ٦٨٩ / ٦، ٧ علي الإختصاص العالمي للمحاكم بنظر بعض الجرائم التي تقع في الخارج.

ولم يكن بالقانون المصري نصاً يسمح بإعمال مبدأ عالمية القاعدة الجنائية، وذلك خلافاً لقوانين عربية أخرى أخذت بهذا المبدأ برغم إختلاف التفاصيل بينها (ومنها قوانين لبنان" م ٢٣ عقوبات "، والإردن " م ١٠عقوبات "، وسوريا " م ٢٣ عقوبات "، والعراق " م ١٣ عقوبات "، والإمارات العربية المتحدة " م ٢١ عقوبات "، وعمان " م ١٢ عقوبات ".

غير أنه بصدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م عمد المشرع إلى الأخذ بمبدأ العالمية بنصه في المادة (١٦) منه على أنه " مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين (٥) (٦) منه متى كان الفعل

---

[١] **د. محمد صافى يوسف:** الإطار العام للقانون الدولى الجنائى فى ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ط١، ٢٠٠٢م، ص ١٧.

[٢] قريب من ذلك:

**Renucci J-F:** Les Frotiéres du Délit D'initié, Dalloz Affaires, 1996, p.p. 402-403.

**د. أحمد فتحى سرور:** الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، مصادره ونطاق تطبيقه – التجريم والإباحة – التكوين القانونى للجريمة – المسئولية الجنائية، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، مهداة للطلبة، ٢٠١٠م، ص ٢١٣.

**د. محمد حكيم حسين الحكيم:** النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، بند ٤١٤، ص ٤٤١. **د. محمد عبد الله الشلتاوي:** المنظور الميكانيزمي للجرائم الاقتصادية، مجلة الأمن العام، العدد ١٥٨، س ٣٩، ١٩٩٧م، ص ٣٢.

**Eric David:** élments de droit pénal international et Européen, Bruylant, 2009, p. 244 et s.

[٣] قريب من ذلك: **د. سالم محمد سليمان الأوجلي:** أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٧م، ص ٣٧٩.

معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية: ١- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد إرتكابها ولم يتم تسليمه.

وترتب المادة (١٧) من القانون ذاته الأثر الإجرائي على حكم الفقرة (٦) من المادة (١٦) فتقرر أنه: " في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة ".

وقد أخذ المشرع المصري في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بمبدأ العالمية بنصه في المادة ٢٠ منه على أنه: " مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات، تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى كان الفعل مجرماً في الدولة التى وقع فيها بموجب قانونها الداخلى أو إتفاقية دولية أنضمت إليها، وذلك في أى من الحالات الآتية: ١- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها. ٢- إذا كان المهاجرون المهربون أو أحدهم مصرياً. ٣- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى جمهورية مصر العربية. ٤- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية. ٥- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأى من مصالحها في الداخل أو الخارج. ٦- إذا وجد مرتكب الجريمة فى جمهورية مصر العربية بعد إرتكابها ولم يتم تسليمه ".

وترتب المادة (٢١) من القانون ذاته الأثر الإجرائي على حكم المادة ٢٠ سالفة الذكر فتقرر أنه: " يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذا القانون إلى السلطات المصرية المختصة. وفى حالة إرتكاب جريمة تهريب المهاجرين بواسطة السفن تتخذ السلطات المصرية المعنية الإجراءات المناسبة سواء بالبحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة أو غيرها وفقاً لأحكام القانون الدولى للبحار ".

ويطبق مبدأ العالمية علي الجرائم التي تمثل إعتداء علي المصالح المشتركة للدول وتزعزع أمنها المصالح المشتركة للدول وتزعزع أمنها وإستقرارها مثل جرائم الإتجار بالبشر وجرائم الإتجار بالمخدرات، أما عن جريمة تهريب المهاجرين فتتمثل في تمكين الشخص من عبور حدود دولة واحدة أو أكثر لتمتد إلي الأقليم الأخرى، بالتالي تشكل خطورة علي مصالح تلك الدول كإرتفاع نسبة البطالة، وإنتشار الأمراض المعدية. وهذا ما أسفرته الحاجة إلي ضرورة تطبيق مبدأ عالمية

الإختصاص الجنائي الذي يحقق التعاون بين الدول لمكافحة هذه الجريمة، إذ يسمح لهم بمتابعة أي مجرم وعدم تمكينه من الإفلات من العقاب أي كانت جنسيته أو مكان إرتكابه للجريمة.

ومن أمثلة الحالات القضائية التي تم من خلالها التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار مبدأ العالمية، قيام محكمة النقض الفرنسية برفض طعنين في قرارين قضائيين، بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٥م، مع العلم أن موضوع الطعنين إلغاء هذين القرارين علي أساس أنهما شملا النظر في وقائع إجرامية لا تدخل في الاختصاص القضائي للجهات القضائية الفرنسية، لأنها تتضمن جرائم مختلفة من حيث الطبيعة والتواريخ والأمكنة وتعدد الجناة، لتأكد إختصاص القاضي الفرنسي في النظر في الأنشطة الإجرامية المنضوية تحت هذه الجريمة، وهو ما يجسد التعاون الدولي في قمع هذه الجريمة[١].

## الفرع الثاني

## النطاق الزمانى لجرائم تهريب المهاجرين

يقصد بنطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان الفترة الزمنية التي تسري خلالها القواعد العقابية وتبسط فيها سلطانها، ذلك أن تلك القواعد، كغيرها من القواعد القانونية، ليست أبدية مطلقة، بل هي مثل الكائن لها بداية هي تاريخ نفاذها، ونهاية هي تاريخ إنقضائها أي إلغائها صراحة أو ضمناً، والفترة الواقعة بين لحظة النفاذ ولحظة الانقضاء هي فترة سريانها. فلا سلطان لقواعد قانون العقوبات قبل اللحظة الأولى، ولا سلطان لها كذلك بعد اللحظة الثانية، وإنما يكون سلطانها الكامل في الفترة الواقعة بين اللحظتين.

والقاعدة أن النص العقابي يعد نافذاً من اللحظة التي يكتمل فيها الشكل المحدد في الدستور لذلك، أى بعد موافقة مجلس النواب عليه وإصدارها من رئيس الجمهورية ونشره في الجريدة

---

(1) Marie-Emma BOURSIER, Entraide pénale internationale, lutte contre les infractions d'affaires internationales et nouveaux leviers d'efficacité, AJ Pénal, N° 03, 14/03/2016. P. 137.
CCass, crim, Ch crim, 9 déc 2015, Bult crim 2015, N°283, **N° de pourvoi: 15-82300.**
CCass, crim, Ch crim, 9 déc 2015, Bult crim 2015, N°282, **N° de pourvoi: 15-83204.**

الرسمية[١]. ويظل للنص العقابي نطاقه أو سلطانه الزمني إلى أن يتم إلغاؤه إما صراحة أو ضمناً[٢].

كما أنه يقصد بمبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب أن هذه النصوص لا تسري إلا على الأفعال المرتكبة بعد نفاذها. ويترتب على ذلك أن نص التجريم لا يطبق على فعل أرتكب قبل العمل بهذا النص وكان مباحاً، كما أنه لا يجوز أن تطبق العقوبة الواردة في النص الجديد على فعل ارتكب قبل العمل بهذا النص وكان معاقباً عليه بعقوبة أخف مما ورد فى النص الجديد. وتستند قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب إلى إعتبارات العدالة والحرية الفردية[٣]. ذلك أنه من حق كل فرد أن يعلم وقت ارتكاب الفعل ما إذا كان سلوكه مباحاً أو مجرماً، كما أنها تعد تعبير عن المشاعر الاجتماعية التي تأبى أن يعاقب فرد عن عمل – حين ارتكبه – كان مشروعاً. وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة ٩٥ / ٢ من دستور ٢٠١٤م التي تقضي بأنه: " ... لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون "، كما ورد النص عليه فى المادة الخامسة من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م التي تنص على أن: " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها ". وقاعدة عدم الرجعية ليست مطلقة، وإنما يرد عليها إستثناءات، وأحد هذه الاستثناءات يتعلق بالقانون الأصلح للمتهم.

ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم فى مجال التجريم في حالات متعددة منها أن يلغي التجريم السابق للفعل أو أن يعدل الوصف القانوني للجريمة إلى الأخف، بأن يجعلها جنحة بدلاً من جناية أو يجعلها مخالفة بدلاً من جنحة، أن يضيق من نطاق التجريم السابق، بأن يتطلب توافر عنصر إضافي لم يتطلبه القانون السابق، كتطلب ركن الاعتياد لوقوع الجريمة أو يستلزم توافر صفة معينة فى الفاعل، أو يقرر سبب إباحة أو مانع مسئولية أو مانع عقاب لم يكن مقرراً من قبل.

---

[١] تنص المادة ٢٢٥ من دستور ٢٠١٤م على أنه: " تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية، النص فى القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ".

[٢] **د. عماد الفقي:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية والقانونية وموضحاً بأحدث أحكام محكمة النقض، ج ١، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م، ص ١١٣.

[٣] **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٢.

ولا يشذ القانون الجنائي للهجرة عن القوانين الجنائية فيما يتعلق بمبدأ عدم الرجعية، فهذا المبدأ يعد أحد نتائج مبدأ الشرعية[١]، فلا يمكن القول بوجود شرعية جنائية إذا كان لنصوص تجريم تهريب المهاجرين أثر رجعي[٢]. كذلك فإن النتائج التي تترتب على مبدأ عدم الرجعية تطبق أيضاً في مجال القانون الجنائي للهجرة. فالأثر الفوري لهذا القانون يتمثل في أنه يسرى على الوقائع اللاحقة لتاريخ نفاذه. ونظراً لأن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م قد صدر يوم ٧ نوفمبر ٢٠١٦م، ونصت المادة الرابعة من مواد إصداره على العمل بأحكامه إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وكان هذا القانون قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠١٦م، فإن سريانه يبدأ من ٨ / ١١ / ٢٠١٦م.

ومن ثم لا يسرى هذا القانون بأثر رجعي بالنسبة للوقائع التي لم تكن مؤثمة من قبل، وإن كان يسرى على هذه الوقائع إذا ارتكبت في تاريخ لاحق على تاريخ نفاذه، وهذه الوقائع الجديدة التي أثمها القانون الحالي هي: تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، إرتكاب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو التوسط فيها، تهيئة أو إدارة مكاناً لإيواء المهاجرين المهرَّبين أو جمعهم أو نقلهم أو تسهيل أو تقديم أية خدمات لهم مع ثبوت علمه بذلك، كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو ميزة من أي نوع أو وعد بشئ من ذلك لحمل شخص آخر علي الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بإرتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك كل من أفصح أو كشف عن هوية المهاجر المهرَّب أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر أو سهل إتصال الجناة به أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية،

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. عبد الأحد جمال الدين:** مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، مجلة الأمن العام، سنة ١٩٧٠م. **د. رنا إبراهيم العطور:** دور القانون في إباحة التجريم، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، س ٢٦، ع ٥٠، جمادي الأول ١٤٣٣ هـ – إبريل ٢٠١٢ م، ص ١٣١ وما بعدها.

**Padel (J):** Droit pénal économique, Dalloz, 1982, p. 73. **Robert (J. M ):** Le Droit pénal des affaires, Universitaiers de France, 1982, p. 108. **(M.) Haschke-Durnaux:** Les Sanctions dans la loi de sécurité financiére, RB., N 228, 14 novembre, 2003, p. 110. **Hilaire (J):** La Crise du principe de la Legalite de delits et des peines, Cours de doctorat, Universite du Carie, 1967, p. 58.

[2] **R. Merle et A. Vitu**: Traité de Droit Criminel, Tome 1, Problèmes généraux de la Science Criminelle et Droit pénal général, 7 e édition, Edition Cujas, 1997, N o 156, p. 230. **G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc:** Droit pénal général, 17 e édition, Dalloz, 2000, N°. 123, p. 125.

كل من أدلي بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بإرتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م، وكل من حرَّض علي هذه الجريمة ولو لم يترتب علي التحريض أثر، وكل من أخفي أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها أو أخفي أو أتلف أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع ثبوت علمه بذلك، وكل من علم بإرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، والتأكد من حيازة المسافر وثائق السفر اللازمة للوصول إلي وجهته[١].

## الفصل الثاني

## السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تهريب المهاجرين

**تمهيد وتقسيم:**

يشهد الواقع العملي تزايداً في نسبة جرائم الهجرة غير الشرعية، حيث تستغل جماعات الجريمة المنظمة الحالة الاقتصادية السيئة التي يعاني منها العديد من الشباب في الدول الفقيرة، وتستولي علي أموالهم نظير نقلهم بطرق غير شرعية إلي دولة أخرى.

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية أحد أهم الظواهر التي تورق المجتمع الوطني والدولي[٢]، نتيجة الانتشار غير المسبوق لتلك الظاهرة مما أستدعي أن يكون هناك حاجة ملحة لتفعيل القوانين

---

[١] المواد من ٤ – ١٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

[٢] حول خطورة تهريب المهاجرين:

Nous sommes menacées par la pression démographique du tiers monde … nous sommes menacées d'envahissement par des hordes qui ne cessent de se développer à nos frontières, aux frontières d'une Europe et d'une France frappés de plein fouet par la dénatalité, et je dis qu'il y a une menace ce qui est mortelle pour notre civilisation et pour nos peuples, une menace de submersion. **La presse plus:** Montréal 23 juin 1984. Volume 2. N° 25, les élections européennes en France, extrême –droite : 11, immigré : jean- françois-lisée, une menace mortelle, P. 7.

وهذا ما جعل أوروبا متخوفة من أن تصبح غارقة في الأمواج البشرية القادمة من إفريقيا وآسيا وغيرها من دول جنوب المتوسط بحثاً عن حياة أفضل، كما سبق وأن عنون Alfredsavy كتابه " بأوروبا الغارقة في مدة ٣٠ سنة ."

**Alfred SAVY:** l'Europe submergée, sud-nord dans 30 ans, dunod, bordas, Paris, 1987.
**Adalberto C.AGOZINO:** L'impact des processus migratoires sur la sécurité internationale, Cahiers de la sécurité n°17-18, immigration et sécurité, juillet – décembre 2011, P. 25.

الخاصة بتجريم تهريب المهاجرين والجرائم الملتحقة بها والتي تعد أهمها هي جريمة الاتجار بالبشر، علي الرغم من التمييز الواضح بين الاتجار والتهريب أو الهجرة غير الشرعية، إلا أنه يمكن أن تتحول حالة تهريب المهاجرين إلي حالة إتجار بالبشر، إذ أن المهاجرين الذين يتم استغلالهم في أي مرحلة من العملية يمكن أن يصبحوا ضحايا إتجار بالبشر.

وتقوم المنظمات القائمة علي التهريب بإيهام الشباب بأن من شأن الهجرة تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، ولكن الواقع يثبت بشاعة الأضرار الناشئة عن الهجرة غير الشرعية، فكثير من الشباب يموتون غرقاً في البحر، كما أن الذي ينجو من هؤلاء الشباب من الغرق في البحر غالباً ما يتم القبض عليه في الدولة التي يصل إليها، ويتم طرده، فيعود إلي بلده وحالته أسوأ مما كان عليها من قبل.

إن الأخطار الجسيمة والمتفاقمة، التي تشكلها جريمة الهجرة غير الشرعية، والطابع العالمي الذي اكتسبته، تجعل جميع دول العالم عرضة لها ولآثارها المدمرة. فهذه الظاهرة السلبية المرتبطة بظاهرة العولمة، قد استغلتها الشبكات الإجرامية النشطة في ميدان تهريب المهاجرين غير الشرعيين، لتصبح أكثر تنظيماً، حيث لم تعد تقتصر علي عمليات فردية يقوم بها الأشخاص لتجاوز الحدود بصفة غير قانونية، وإنما أصبحت من الجرائم المستحدثة في المجتمعات المتقدمة والنامية على حد السواء، ومصدر قلق بالنسبة لهما، وخاصة بين دول الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط. حيث أحتلت الهجرة غير الشرعية مركز الصدارة في جدول أعمال اللقاءات، وإبرام الاتفاقيات بين هذه الدول.

وكذلك أثار الكثير من الجدل وكان وراء العديد من البحوث والدراسات نظراً لتعدد أشكال وصور جريمة الهجرة غير الشرعية، فضلاً عن آثارها وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية السلبية خاصة بالنسبة لاقتصاديات الدول النامية.

ونعتقد أن صدور القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م ليس وحده كافي للمواجهة، بل يكون أحد الآليات التي تتخذ فيها تدابير أخرى من جانب بعض الوزارات المعنية، مثل وزارة القوى العاملة والهجرة بتعديل قانون العمل والسماح بإنشاء شركات جديدة لتشغيل العمالة المصرية بالخارج وفتح أسواق العمل للشباب، وتفعيل أعمال اللجنة العليا للتخطيط واستخدام القوى العاملة في الداخل والخارج ووضع إستراتيجية التشغيل والاستفادة من فرص العمل المتاحة داخلياً وخارجياً، وأن تقوم وزارة الداخلية باتخاذ الإجراءات الأمنية للحيلولة دون قيام عصابات تهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر بالقيام بأعمالها، وأن تقوم وزارة الخارجية بمتابعة وحل مشاكل المهاجرين غير الشرعيين بقدر الإمكان.

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك علي النحو التالي:

**المبحث الأول:** السياسة التجريمية في مواجهة تهريب المهاجرين.

**المبحث الثاني:** السياسة العقابية في مواجهة تهريب المهاجرين.

## المبحث الأول
## السياسة التجريمية في مواجهة تهريب المهاجرين

**تمهيد وتقسيم:**

لا شك أن السياسة الجنائية ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالسياسة الاجتماعية ولنجاحها يجب أن تستمد من واقع المجتمع لا تهمل حاضره وتستلهم العبرة والأصالة من ماضيه وترسم له المستقبل المنشود.

والغرض الحقيقي للقانون الجنائي ما هو إلا حماية المجتمع ضد الإجرام في مراحله المختلفة ويحتل موضوع البحث فيها مركز الصدارة، فليس من المنطق والعقل أن تحاول فرض سلوك معين علي فئة من الناس دون أن تتبع في شأنهم الوسائل التي تتفق مبادئ الإنسانية في الشرعية والحرية، إذ أن الأساسا الذي تقوم عليه السياسة الجنائية ما هو إلا التوفيق بين حماية المجتمع وضمان حقوق الإنسان في الحق والحرية والعدالة، مما يقتضي إخضاع جميع الوسائل والأساليب التي تلجأ إليها السلطات المعنية لمبدأ الشرعية كي يتم تطبيق المحتوي المعنوي للشرعية وإحترامه.

حتي الولايات المتحدة الأمريكية حلم آلاف الشباب العربي علي اختلاف مستوياتهم التعليمية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بعد أن أغرتهم بحضارتها الفنية وفنونها الراقية وعلمها المضئ، وأفلامها السينمائية ومسلسلاتها التلفزيونية وتقدمها في علوم الفضاء، الطب والهندسة والكيمياء وإحترام الحقوق والحريات لمن لا تعتبره عدوا لها أو خطراً علي أمنها وهي الدول الوحيدة التي وصل فيها إلي كرسي الرئاسة إبن مهاجر كيني مسلم، وهي أول دولة تدمج المهاجرين في مجتمعاتها بدعم كونها تاريخيا مكونة من مهاجرين هبطوا القارة الجديدة[1]، ولكن بالمقابل فإن الولايات المتحدة تسعي جاهدة لحماية إقليمها من أى خطر يهددها، حيث تسلط غرامات مالية علي أصحاب الأعمال الذين يستخدمون المهاجرين غير الشرعيين لتصل إلي ١٢٥٠٠ دولار في مقابل كل مهاجر، وعموما فإنها تشدد في إجراءات كلما حدث حادث يهز أمنها مثل أحداث

---

(1) **Krikorian, Mark:** the new case against immgration: Both legal and illegal, Kindle Penguin Group, USA, 2008, p. 57.

٢٠٠١/٩/١١م ومحاولة تفجير طائرة بمعرفة راكب نجيري سلم أثناء رحلة الطائرة الأمريكية من هولندا إلي ديترويت في أواخر شهر ديسمبر ٢٠٠٩م.

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك علي النحو التالي:

**المطلب الأول:** الجنايات الواردة في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م.

**المطلب الثاني:** الجنح الواردة في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م.

## المطلب الأول

## الجنايات الواردة في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م

**تمهيد وتقسيم:**

جاءت سياسة المشرع التجريمية نحو التشدد في مواجهة جرائم تهريب المهاجرين، فقد جاء الفصل الثاني من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المعنون " الجرائم والعقوبات " بمجموعة من جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين سواء كانت من قبيل الجنايات أو الجنح.

ومن قبيل الجنايات التي جرمها القانون سالف الذكر جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين (م ٥)، وجريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو التوسط في ذلك (م ٦)[١]، وجريمة تهيأة أو إدارة مكان لإيواء المهاجرين المهرَّبين أو جمعهم أو نقلهم (م ٨)، وجريمة تظليل العدالة في تهريب المهاجرين (م ١٠)، وجريمة أخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين (م ١٢)، وجريمة التحرض علي إرتكاب جرائم تهريب المهاجرين (م ١٣)، ولا شك أن حصر الجرائم والعقاب عليها يتفق مع أصول الشرعية الجنائية[٢].

---

[١] سبق أن تناول هذه الجريمة في الفصل الأول من هذه الدراسة، لذلك نحيل إليها منعاً للتكرار.

[2] **J. Léauté:** Le changement de fonction de la règle nullum crimen sine lege, Mélanges Hamel, Dalloz, 1961, p. 61et s. **S. Saler:** La formation actuelle du Principe Nullum crimen, RSC. 1952, p. 11 et s. **R. Poplawski:** La loi pénale et le principe de la légalité des délits et des peines en droit français, 1941, p. 92et s. **J.P.Delmas saint hilair:** un probleme que évolue, Le principe de la légalité en matiére d'attante à La liberté de l'inculpé, l'histoire d'un Qubli-VII Gongrés de la séc. fran, de lass.inter. de droit pénal-bordeaux, 1984. **Mireille Delmas - Marty:** le paredigme de la guerne centre le crim: Légitimer l'inhumain ?, Rev .Sc.crim, 2007, p. 461. **LAROUSSI (H.),** La répression économique, mémoire du DEA, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 1995, P. 59. **CHAMPAUD:** Contribution à la définition du droit économique, CHR. Dalloz. 1976. P 215. **Pouget(P):** Les délais en matière de rétention. Garde à vue et détention préventive au regard la C.E.D.H, R.S.C. 1978, p.78. **Saint – Hilaire (Jean**

رغم أن خطة الشارع في ذلك تعوزها الدقة في التجريم والعقاب، حتي تكون أكثر إتفاقاً مع قواعد العدل والمنطق، بما يترتب عليها المواجهة الفعالة لجرائم تهريب المهاجرين، وتحقيق الحماية الجنائية الفعالة التي يترتب عليها حماية مصالح الناس من الإعتداء عليها بما يجعل النصوص القانونية تتفق مع الواقع الذي يعيشه الناس.

وبناء علي ما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

**الفرع الأول:** جناية تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين.

**الفرع الثاني:** جناية إيواء المهاجرين المهرَّبين أو جمعهم أو نقلهم.

**الفرع الثالث:** جناية تضليل العدالة في تهريب المهاجرين.

**الفرع الرابع:** جناية أخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من تهريب المهاجرين.

**الفرع الخامس:** جناية التحرض علي إرتكاب جرائم تهريب المهاجرين.

## الفرع الأول

## جناية تأسيس أو تنظيم أو إدارة

## جماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين

نصت المادة ٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين علي أن: " يُعاقب بالسجن، كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها ". من أجل ذلك سوف نتناول هذه الجريمة، علي النحو التالي:

**أولاً: الركن المادي للجريمة:**

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس[١]. والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين، والذي حظره القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م في المادة الخامسة منه، لتقدير المشرع أنه يسبب نتائج تمثل عدواناً أو تهديداً بالإعتداء علي مصلحة يهم القانون

---

**Pierre):** La crise du principe de la légalité des délits et des peines, Cours de doctorat, Le Caire, 1966, p. 38.

[١] **المحكمة الدستورية العليا:** فى القضية رقم ١٢ لسنة ١٣ ق دستورية، جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩٢م، الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٩.

**Phlilippe Savage:** Droit pénal général, 3e édition à jour du nouveau Code pénal, presses universitaires de Grenoble, 1994, No. 56, p. 31. **Geneviève Giudicelli-Delage:** Droit pénal des affaires, mémentos Dalloz, Série droit privé, 6e édition, 2006, p. 40. **G. Levasseur, A. Chavanne, J. Montreuil, B. Bouloc:** Droit pénal général et procédure pénale, Op. Cit., No. 145, p. 61.

الجنـائي حمايتهـا، ويـؤدي إلـي إحـداث تغييـر فـي العـالم الخـارجي، ويعبـر عنـه الإرادة الإجرامية لمرتكبه.

**والصورة الأولي المجرمة هي تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين.** فلا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المذكور، إلا إذا تعدد الفاعلون فيها، لأن تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين لا يتصور تحققه من الناحية العملية إذا كان الفاعل بمفرده. ويفترض في الجماعة الإجرامية المنظمة أن يكون لأحد الجناة فيها دور رئيسي، فهي جريمة شكلية يكفي فيها التأسيس أو التنظيم أو الإدارة لقيامها بغض النظر عن مصير التنظيم، والملاحظ أن هذا التعدد لهذه الجريمة جاء علي سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه ولا محل لتطبيق هذا النص إذا كان الغرض من التأسيس أو التنظيم أو الإدارة إرتكاب جرائم السرقة مثلاً لخضوعها للقواعد العامة[١].

وقد عرفت المادة الأولي من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف إرتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر علي منفعة مادية أو معنوية أو لأى غرض آخر، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها.

والحظر الوارد بالمادة الخامسة من القانون المذكور يمتد ليشمل التأسيس أو التنظيم أو الإدارة، حتي ولو كان نشاطها قاصراً علي التحبيذ والترويج لشئ مما هو منصوص عليه في نفس المادة ولو لم تقم بأي مجهود نحو تنفيذ هذه الأغراض، وذلك سعياً من المشرع للقضاء علي مثل هذه التنظيمات وهي في مهدها، دفعاً لخطورتها المتوقعة.

والجريمة المنصوص عليها في المادة الخامسة سالفة الذكر من طائفة جرائم الخطر التي لم يشترط المشرع تحقق نتيجة إجرامية فيها[٢]، كما أنها من الجرائم إيجابية السلوك. وجدير بالملاحظة أن القانون الجنائي للهجرة كثيراً ما يسوي في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع، نظراً لخطورة المصالح محل الحماية الجنائية.

---

[١] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٤، ١٩٩١م، ص ٩٤.

[2] **schroder (H):** les délits de mise en danger, Rev. Inter. de dr. pén., 1969, p. 43.

**د. أحمد شوقى عمر أبو خطوة:** جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٧ وما بعدها.

والغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة، أما تجريم النتائج الخطرة فأمر نادر[١]. وعلي العكس من ذلك تغلب النتائج الخطرة في جرائم تهريب المهاجرين[٢]، ذلك أن المشرع يتوسل بتجريم الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح منع وقوع النتائج الضارة، وهو لا يعاقب عليها بوصف الشروع أو المحاولة وإنما بوصفها جرائم تامة قائمة بذاتها.

**والصورة الثانية من صور التجريم هي تولى قيادة في الجماعة الإجرامية المنظمة لتهريب المهاجرين أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.** ويري بعض الفقه، أنه دور إحتياطي يضعة المشرع، تحسباً لعدم اسناد أي مهمة أو القيام بإي نشاط إجرامي، وجعل من قبول الإنضمام للجماعة الإجرامية المنظمة لتهريب المهاجرين جريمة قائمة بذاتها تتحقق بمجرد الانضمام، أو من ثبوت عضوية الجاني فية، ومعيار الإنضمام للجماعة الإجرامية المنظمة يتحقق بإقتناع المنضم بفكر التنظيم[٣]، وهو ما يمكن التدليل علية من أقول باقي المتهمين، أو ما يضبط في حيازتة من محررات ووثائق وأدوات تتضمن هذا الفكر[٤]. حتي لو لم يشارك الجاني في عملياتها، أو تسند إلية أياً من العمليات الإجرامية المنظمة لتهريب المهاجرين سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك، فمناط التأثيم هو الإنظام للجماعة الإجرامية المنظمة وقبوله بذلك طالماً أن هذه الجماعة الإجرامية تمارس العمل الإجرامي المؤثم قانوناً، ولاعبرة بعد ذلك بصدور حكم بإعتبار هذه الجماعة إجرامية منظمة من عدمة، فالجماعة الإجرامية المنظمة لا تكتسب هذه الصفة بصدور حكم، بل بممارستها العمل الإجرامي سواء أكان هذه العمل داخل البلاد أو خارجها. ولا يشترط أن يثبت إرتكاب الجاني الفعل الإجرامي بطرق محددة بل يجوز إثباته بكافة الإدالة التي تشكل عقيدة المحكمة، فمجرد تلقي الجاني تكليف من أحد الجماعات الإجرامية بإرتكاب عمل محدد من الإعمال الإجرامية في مجال

---

[١] **د. على راشد:** جرائم الخطر، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولى العاشر للقانون الجنائى، روما ١٩٦٩م، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، يناير ١٩٧٠، س ١٢، ص ٥. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٩٩ وما بعدها.

[٢] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص ١٠٠.

[٣] راجع حكم المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٩٧م حصر أمن دولة عليا المقيدة برقم ٥٩ لسنة ٩٧ جنايات عسكرية (غير منشور). حيث جاء في معيار الإنضمام للجماعة غير المشروعة هو مدي إعتناق المتهم لأفكار الجماعة والقيام بدور فيها أياً كان هذا الدور، طالما حضر اجتماعاتها وعمل علي ترويج أفكارها ومبادئها.

[٤] راجع حكم محكمة أمن الدولة العليا في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م المعروفة باسم تنظيم الجهاد، ص٤٠ في التدليل علي عضوية المتهم بالتنظيم.

تهريب المهاجرين، يثبت الجريمة ويحقق ركنها المادي، شريطة تحقق العلم بالغرض الذي تهدف إليه الجماعة الإجرامية المنظمة.

وقد ساوى بعض الفقه بين تعبيرى الانضمام والمشاركة وذلك بانصراف معناهما إلى قبول العضوية فى الجماعة. بينما حاول البعض الآخر أن يميز بين الانضمام والمشاركة، من أن تعبير المشاركة ينصرف إلى الدخول فى التنظيم دون أن تكون له العضوية فى هذا التنظيم، كأن يحضر كل أو بعض اجتماعات التنظيم ويشايع أفكاره أو أن يساعد فى شئون التنظيم بما لا يدخل فى نطاق جريمة الإمداد بمعونات، ودون أن يقصد المشارك الانضمام فى عضوية التنظيم[1].

ومن جانبنا نري، إن وجهة الشارع ومن حاول أن يبررها محل نظر، فالانضمام يفترض أن الجانى على علم بكيان التنظيم وبأغراضه فيدخل فيه، أما ما سوى ذلك فلا يصلح أن يكون فعلاً مجرماً. فالقول بأن المشاركة بأى صورة تعنى أن الجانى قد حضر إجتماع أو أكثر من اجتماعات التنظيم لا يكشف عن إرادة جازمة فى الدخول فى هذا التنظيم.

ومن ناحية أخرى، فإن ضابط التفرقة بين الانضمام والمشاركة إستناداً إلى ضابط توافر العضوية فى التنظيم أو إنتفائه، هو أفتراض يبعد عن الواقع.

فالعضوية فى التنظيم غير المشروع لا ترادف العضوية فى الجمعيات والهيئات المشروعة، إذ لا يستخرج العضو فى التنظيم بطاقة تفيد عضويته، كما أنه لا يقدم طلباً للانضمام إليها. وتوافر فعل الانضمام يقتضى الإلمام بكافة العناصر الواقعية التى أحاطت بفعل الجانى، وذلك حتى يمكن القول بأنه قد أنضم إلى التنظيم من عدمه.

أما إذا أنتفى هذا الانضمام، فإنه يصعب القول بأن الشخص قد شارك فى تنظيم، إذ لا يعبر فعل المشاركة الذى ميزه الشارع عن الانضمام عن فعل مؤثم يتصل بإرادة إجرامية. ووجهة الشارع تؤدى إلى استخدم سيف العقاب للنيل من أفعال غير واضحة الدلالة على مساسها بالمصلحة المحمية، فعلام يدل حضور شخص اجتماع لجماعة، هل يمكن أن يستفاد تأييده لها أو سعيه لتحقيق أغراضها ؟، وهل مجرد الحضور فعل له دلالة إجرامية جازمة تجعله واضح المعالم، أم أن هذا الفعل يشوبه الغموض وعدم التحديد.

ويلاحظ أن تعبير المشاركة لا يرادف تعبير التحبيذ أو التأييد، فمن المتصور أن يتوافر التأييد دون المشاركة فى التنظيم، ولذلك فإن تعبير المشاركة لا يضيف معنى جديداً.

**ثانياً: الركن المعنوي للجريمة:**

---

[1] **د. محمد الغنام:** جرائم التنظيمات غير المشروعة والارهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مجلة مصر المعاصرة، ع ٤٤٦، س٨٥، إبريل ١٩٩٧م، ص٩٥- ٩٦.

يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي[١]. ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها: ذلك أن هذه الماديات لا تعني الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، وأشتراط صدورها عن إنسان، أي إشتراط نسبتها إليه في كل إجزائها يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته وأن تكون له عليها سيطرة ممتدة إلي كل أجزائها [٢].

وتطلب الركن المعنوي لكل جريمة يؤدي إلي التحديد الدقيق للمسئولية الجنائية[٣]، بحيث لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته. فالركن المعنوي في الجريمة يؤدي إلي تحقيق العقوبة لأغراضها الإجتماعية سواء أكانت أغراضاً إنتقامية أم تهذيبية أم إصلاحية، ويحقق أيضاً مبدأ شخصية المسئولية وشخصية العقوبة [٤].

وطبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، فالركن المادي لا يكفي لإكتمال أركان الجريمة، ولكن يجب أن يكون هذا الفعل المادي وقع بناء علي إرادة فاعله. هذه العلاقة بين هذا الفعل والمتهم تكون ضرورية؛ لأن المشرع لا يجرم إلاَّ النتائج الضارة بالنظام الإجتماعي عن فعل إرادي، وبالتالي لا توجد جريمة بدون إرادة، وبخصوص الركن المعنوي، نُشير إلي أن المشرع الفرنسي في المادة ١٢١ / ٣ من قانون العقوبات الجديد قضي بأنه لا جناية ولا جنحة بدون قصد جنائي لإرتكابها [٥].

---

(1) **G. Levasseur, A. Chavanne, J. Montreuil, B. Bouloc:** Droit pénal général et procédure pénale, Op. Cit., No. 145, p. 61. Commission de re'forme du droit du Canada, Document de travail no. 2: la notion de blame, la responsabilite stricte Fev. 1974, p. 8. **Robert Legros:** L'élément moral dans les infraction, libraire du recueil, Sirey, paris, 1952, p. 89.

(2) **Merle. (R). Vitu. (A):** Traité de droit Criminel, Droit général, 7 éme, Dalloz, 1997, p. 727.

(3) **Phlilippe Savage:** Droit pénal général, 3e édition à jour du nouveau Code pénal, presses universitaires de Grenoble, 1994, No. 56, p. 31. **Geneviève Giudicelli-Delage:** Droit pénal des affaires, mémentos Dalloz, Série droit privé, 6e édition, 2006, p. 40.

(٤) **د. على محمود على حمودة:** الغلط فى القانون ومدى إعتباره مانعاً من المسئولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

**Berreville (J.L.):** qulques refléxions sur L'element moral de l'infraction, R.S.C., Crim, 1973, p. 875.

(٥) **د. محمود نجيب حسني:** النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، دار الطباعة الحديثة، ط ٣، ١٩٨٨م.

والقصد الجنائي المطلوب في الجريمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م هو القصد العام، بوصفه العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة، بما يحقق معه علم الجاني بكافة العناصر المكونة للبنيان القانوني للجريمة وإتجاه إرادته إلي تحقيقها، ووجوده ركن لازم في جميع الجرائم بإعتبارها من الجرائم العمدية[١].

وعلي ذلك فإن القصد الجنائي العام في الجريمة مناط التأثيم يقوم بإنصراف إرادة الجاني، إلي التأسيس أو التنظيم أو الإدارة، كأثر للسلوك الإجرامي مع علمه بذلك.

**ثالثاً: العقوبة المقررة للجريمة:**

قرر المشرع المصري عقوبة السجن كأثر لإرتكاب جريمة التأسيس أو التنظيم أو الإدارة لجماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منظماً إليها. وهذه العقوبة تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وفقاً لنص المادة ١٦ من قانون العقوبات.

## الفرع الثاني

## جناية إيواء المهاجرين المهرَّبين أو جمعهم أو نقلهم

نصت المادة ٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين علي أن: " يُعاقب بالسجن كل من هيأ أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المهرَّبين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك ".

**أولاً: الركن المادي للجريمة:**

يتمثل الركن المادي لجريمة المادة الثامنة في قيام الجاني بتهيأة أو إدارة مكان لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات.

ومن ناحية أخري، فقد خرج المشرع على القواعد العامة فى المساهمة الجنائية، فافترض وجود المساعدة على الرغم من أن المساعد لم تنصرف إرادته إلى إرتكاب الجريمة، وتوسع فى مدلول المساعدة فى حالات أخري. فأعتبر المساعدة اللاحقة في إرتكاب الجريمة إشتراك بها وفق ما أورده نص المادة الثامنة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م، إذا وفر الجاني مع علمه بذلك لمرتكب جريمة تهيأة مكان لإيواء المهاجرين المهرَّبين، سكناً أو مأوى أو مكاناً للاختفاء أو

---

[١] **د. عمر السعيد رمضان:** الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٥٩م، ص ١٢.

لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات، وهو ما يهدر ركن العلم والإرادة بشأن الجريمة[١]. وهو ما يؤدي لتوقيع عقاب غير مستحق مما يهدر الكرامة الإنسانية[٢].

ومـن جانبنـاً نـرى أن التشريع الناجح الذي يعد أداة فعالة فـي عملية التغيير لبنية المجتمع الجديد، وهو الذي يساهم في الوقاية من الإجرام[٣].

ومن هنا يجب علي المشرع المصري مراجعة خطته التشريعية فيما تضمنته من خروج علي القواعد العامة في القانون الجنائي، فلا يجوز للمشرع أن تكون سلطة التشريعية طليقة من كل قيد أو شرط، بـل أن هنـاك ضـمانات، أخصـها التقييد بضـوابط التشـريع، فـلا يجـوز للمشـرع إهـدارها إسرافاً، فكما قيل فان مبدأ المشروعية لا يوقف أبداً " le régime de légalité n'a jamais été suspendu chez nous "[٤]، فسيادة أحكام الدستور يجب أن تراعى سواء في الظروف العادية أو غير العادية.

**ثانياً: الركن المعنوي للجريمة:**

هذه الجريمة جريمة عمدية. تقوم بتوافر القصد العام وهو القصد الذي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة[٥]. والقصد العام يتطلب علم الجاني بعناصر الجريمة وأركانها، وإرادة تحقيق الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية. وهذا القصد هو الذي يكتفى به القانون عادة. ففى أغلب الجرائم العمدية لا يتطلب القانون لتوافر القصد فيها سوى القصد العام. ووفقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م يشترط ثبوت علم الجاني بغض النظر عما يكون لديه من باعث، إذ لا تؤثر البواعث في قيام الجريمة. ومن ناحية أخري، فإن ما جاوبتة المادة الثامنة من تطلب العلم، فإنه ينصرف إلي العلم بما ارتكبة الفاعل أو ينوي ارتكابه، والعلم يكون لسلوكه وسلوك المساهمين الآخرين، وأن هذا السلوك يعد إعتداء علي المصلحة المحمية، وتوقع حدوث النتيجة المترتبة علي السلوك[٦].

---

(1) **H. L. A. Hart**: Punishment and Responsibility, 1968, New York /Oxford Univ. Press, p. 181.

(2) **Kevin Heller:** The Handbook of comparative Criminal Law, Stanford University Press, 2010, p. 491.

(٣) **د. رمسيس بهنام:** علم وقاية والتقويم، الأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص٢٥.

(4) **Adhémar Esmein:** Eléments de droit constitutionnel français et comparé, 3éme édition, 1927, T.3, p. 980.

(5) **Raymond youngs:** English, francis, Gleman Comp arati le laue, édition 1998, p. 238.

(٦) **د. عبد المهيمن بكر:** القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩م، ص ١٩٥.

وما أوردته المادة الثامنة يُعد في حقيقته جريمة قائمة بذاتها، وهو ما يوجب توافر العلم، وإتجاة الإرادة إلي توفير المسكن أو المأوي أو المكان. وهو ما يوجب أن يقوم الركن المعنوي علي العلم بحقيقة السلوك، وأن تتجه الإرادة إلي تحقيق هذا السلوك الإجرامي[١]. فالمشرع لم يشترط وجود رابطة سببية مادية بين الجريمة وفعل الاشتراك، لأنه لو وجدت هذه الرابطة لتم معاقبة الشريك وفق المادة ٤٠ عقوبات هذا من ناحية، ومن ناحية أخري أقام المشرع الركن المعنوي علي العلم فقط.

وما أنتهجة المشرع في المادة الثامنة توسعاً غير مبرر في مجال التجريم، وإهدار للقواعد العامة في القانون الجنائي، ويمثل إفتراض للمسئولية الجنائية من جانب المشرع، يهوي بالنص ليصيبة بعوار عدم الدستورية. فمؤدي الالتزام بمبدأ الشرعية أن المسئولية الجنائية شخصية ولا تفترض، وأن الشريك يجب أن يرتبط فعله بالجريمة الأصلية برابطة السببية، وإتجاة إرادته إلى ارتكابها.

**ثالثاً: العقوبة المقررة للجريمة:**

مما لا شك فيه أن مبدأ المسئولية المطلقة تتعارض مع أسس القانون الجنائي، ذلك أن القانون الجنائي ينطوي علي فكرة العقوبة العادلة، ومما يتعارض مع معني العدالة إخضاع إنسان للعقاب بلا طائل، أي عقاب شخص لا يتحمل أي لوم أخلاقي عن سلوك ينتهك حظراً يفرضه القانون الجنائي[٢].

وقد قرر المشرع عقوبة السجن لجريمة تهيأة أو إدارة مكان لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، وتخضع عقوبة السجن للقواعد العامة.

## الفرع الثالث

## جناية تظليل العدالة في تهريب المهاجرين

نصت المادة ١٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين علي أن: " يعاقب بالسجن، كل من أستعمل القوة، أو التهديد، أو عرض عطية أو ميزة، من أى نوع، أو وعد بشئ من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة

---

[١] **د. رمسيس بهنام**: العدوان علي أمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص ١٠٨.

[2] Undoubtedly this doctrine [absolute liability] stands in contradiction to the foundations of the Criminal Law. As we know, criminal law encompasses the idea of just punishment, and the sense of justice opposes having a human being punished in vein, meaning to say without bearing any moral blame for behavior infringing aprohibition by Law. Add. Hearing 11/65 Gadisi v. G.A. 20 (1) P. D. 57, 68.

زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق، أو المحاكمة تتعلق بإرتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أفصح أو كشف عن هوية المهاجر المهرَّب، أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل إتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية ".

**أولاً: الركن المادي للجريمة:**

يتكون الركن المادي في تلك الجريمة من ثلاثة عناصر وهى السلوك الإجرامى، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة سببية تربط بينهما.

**(أ): السلوك الإجرامى:**

يتخذ النشاط الإجرامى صور وهى:

**١- القوة أو التهديد:**

نص المشرع الجنائي على تشديد العقاب في حالة وقوع الجريمة عن طريق الإكراه[١]، ومن خلال الرجوع إلي القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م، نجد أن المشرع قد جرم قيام أستعمال القوة، أو التهديد، أو عرض عطية، أو ميزة، من أى نوع، أو وعد بشئ، من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من جرائم تهريب المهاجرين.

أستخدام القوة أو التهديد، سواء باستخدام العنف المادي أو المعنوي باستخدام التهديد أو الضغط النفسي لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أى مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أى جريمة من جرائم تهريب المهاجرين، ومن ثم يقع التهديد أو الضغط النفسي لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أى مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أى جريمة من جرائم تهريب المهاجرين، ومن ثم يقع التهديد سواء كان مادياً باستخدام القوة الذي يضعف الإرادة والاختيار، أو إكراه معنوى.

---

(1) Crim. 2 aout 1883, D. 1884, 1. 430.

يبدو فيها التنافر وعدم الانسجام مع النصوص الواردة في قانون العقوبات، والتى نصت حالات أشد جسامة من تهريب المهاجرين، حيث إن المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات تعاقب على من أكره آخر على الشهادة الزور بالعقوبة المقررة للشهادة الزور وهى عقوبة الحبس البسيط المنصوص عليها في المادة ٢٩٤ عقوبات. فقد نصت المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات على أن: " كل من شهد زوراً لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس ". ومن ثم فإن من يكره شاهداً على الشهادة ستكون عقوبته الحبس[١]؛ أما من أكره شاهداً في جريمة من جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م تكون عقوبته السجن، بالتالى يوجد تناقض بين قانون العقوبات وقانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، فإننا نعتقد أنه لابد من تعديل نصوص قانون العقوبات بشأن جرائم تضليل العدالة والشهادة الزور.

**٢- عرض رشوة:**

عرض الرشوة هو كل سلوك يصدر عن الجانى يعبر به عن إرادة تقديم العطية إلى الموظف أو وعده بها، ويستوى أن يكون هذا السلوك معبراً عنه بالفعل أو أن يكون صريحاً أو ضمنياً. مثال ذلك: من يقدم إلى ابن الموظف ورقة مالية كبيرة لشراء بعض الحلوى في ظروف تفيد أن الجاني لم يفعل ذلك إلا لإفساد ذمة الموظف. فلا يشترط في العرض أن يكون شفاهة أو كتابة أو إيماءة أو بأى وسيلة أخرى[٢].

وعرض عطية أو ميزة من أى نوع أو وعد بشئ من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أى مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أى جريمة من جرائم تهريب المهاجرين.

---

[١] الشارع أعتبر شهادة الزور جنحة إذا كان الإدلاء بها لصالح متهم في جناية سواء ترتب عليها الحكم لصالحه أم لم يترتب، أما إذا كانت الشهادة ضد المتهم فإنها تكون جنحة إذا لم يبلغ شاهد الزور مقصده وتكون جناية إذا ترتب عليها الحكم علي المتهم. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة تبينت عدم صحة الشهادة أثناء المرافعة في الدعوى الأصلية، ومن ثم لم يترتب عليها أثر في قضاء الحكم فيها، فإن واقعة شهادة الزور تكون جنحة وفقاً لنص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات السالف الإشارة إليها. **نقض:** جلسة ١٥ مايو سنة ١٩٩٦م، الطعن رقم ٢٩٣٥١ لسنة ٥٩ ق.

[2] **Patrice GATTEGNO:** Droit pénal spécial, 4 éme édition, Dalloz, Paris, France, 2001, p. 349. **Mireille DELMAS-MARTY:** Criminalité économique et atteintes à la dignité de la personne Les processus d'internationalisation, Volume 7, fondation maison des sciences de l'homme, Paris, France, 2001, p. 48.

**٣- الإدلاء بمعلومات غير صحيحة:**

أن يقوم الشخص بإعطاء معلومات غير صحيحة تتعلق بجريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وهو على علم بذلك لسطات التحقيق أو المحاكمة أو الاستدلال، ويعد ذلك سلوكاً لتضليل العدالة. وقد أكدت المادة (١١) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م في فقرتها الأولى على أن يعاقب بالحبس، كل من أدلى بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

**(ب): النتيجة الإجرامية:**

يترتب على السلوك الإجرامى نتيجة إجرامية تتمثل في الآثار الناتجة عن قيام الجانى بفعل إستخدام أو التهديد، أو عرض رشوة أو عطية أو مزيا على شخص، وهى حمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية. ويتعين أن يكون ذلك ناتجاً عن استخدام الجانى القوة أو التهديد، أو الإكراه، أو عرض عطية أو ميزة لإتمام الشهادة المزورة..... إلخ.

والنتيجة الإجرامية في الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية، تتمثل في تضليل العدالة، والشهادة الزور.

**(ج): علاقة السببية:**

تعد علاقة السببية العنصر الأخير المكون للركن المادى للجريمة وهى الصلة المادية التى تربط بين سلوك الجانى وبين النتيجة الإجرامية، ففي تلك الجريمة، حيث تكون رابطة السببية بين قيام الجانى عن طريق استخدام القوة أو الإكراه، أو عرض العطية أو ميزة من أى نوع، أو وعد بشئ، وبين إدلاء ذلك الشخص بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فإذا انعدمت العلاقة بين الفعل والنتيجة فلا تقوم الجريمة.

وكذلك علاقة السببية بين بإعطاء معلومات غير صحيحة تتعلق بجريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين لسلطات التحقيق أو المحاكمة أو الاستدلال، وتضليل العدالة.

**ثانياً: الركن المعنوي للجريمة:**

يتمثل الركن المعنوي في تلك الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م في ضرورة توافر القصد الجنائي، لذا تدخل ضمن الجرائم العمدية، فلا تقع بطريق الخطأ أو الغلط، يتكون من عنصرين وهما العلم والإرادة.

**(أ): العلم:**

لا يستطيع الجانى الدفع بعدم علمه بأن فعله يشكل جريمة، أو أنه قد ارتكب فعله على سبيل الغلط والخطأ، لأن العلم هنا مفترض لاستخدامه القوة أو التهديد، أو الإكراه (مادى، معنوى) لإعدام أو إضعاف إرادة شخص آخر، لحمله على الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين. وقيام الشخص بإعطاء معلومات غير صحيحة تتعلق بجريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وهو على علم بذلك.

**(ب): الإرادة:**

يتعين أن تتجه إرادة الجانى إلي إستخدام القوة أو إخضاع المجنى عليه لإكراه مادى أو معنوى لإضعاف إرادته، أو عرض عطية أو مزايا بقصد جعل شخص يدلى بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو يدلى بأقوال، أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

**ثالثاً: العقوبة المقررة للجريمة:**

حدد المشرع المصرى في القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م عقوبة استخدام القوة، أو التهديد، أو عرض عطية، أو ميزة، من أي نوع، أو وعد بشئ، من ذلك لحمل شخص آخر علي الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون السجن.

## الفرع الرابع
## جناية أخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال
## المتحصلة من تهريب المهاجرين

لا يعاقب الشارع – كقاعدة عامة – علي الأفعال التي يركبها فاعل الجريمة والتي من شأنها طمس معالم جريمته كإخفاء المفاتيح المصطنعة التي استعملها في إرتكاب سرقة، أو إخفاء العصي التي استعملت في ضرب، أو إخفاء ملابسه الملطخة بالدماء أو غسلها، أو وضعه التراب علي محل فيه دم من أثر الحادثة. فهي أمور ليس في فعلها إجرام.

إلا أن المشرع قد خرج علي هذه القاعدة في حالتين: **الحالة الأولى:** أقر مسئولية من أعان الجاني علي إخفاء أدلة الجريمة وكان يعلم بوقوعها قاصداً من ذلك إعانته علي الفرار من وجه القضاء (المادة ١٤٥ عقوبات)[١]. **والحالة الثانية:** إذا كان إخفاء أدلة الجريمة مكوناً في ذاته لجريمة اخرى معاقب عليها قانوناً، كإخفاء الأشياء المسروقة مع العلم بسرقتها، أو إخفاء جثة القتيل، أو إخفاء المواد المخدرة مع العلم بأنها مخدرة وهي إحراز مما ينطبق عليه قانون المخدرات، فإن مثل هذه الصور التي يقرر لها القانون عقاباً خاصاً.

وقد نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين علي أن: " يعاقب السجن، كل من أخفي أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها أو أخفي أو أتلف أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع ثبوت علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفي زوجاً للجاني أو من أحد أصوله أو فروعه ".

وتمثل جريمة الإخفاء سعي لطمس معالم جريمة تهريب المهاجرين. فيعرقل جهود السلطات العامة وقد يحول دون وصولها إلي حقيقة الأمر، سواء بالنسبة للتحقق من شخصية المهاجر المهرب أو أسباب الوفاة ووسيلة إرتكابها والأدلة التي قد تحملها الجثة لتحديد المسئول عن الجريمة[٢].

---

[١] **نقض:** جلسة ١٦ أكتوبر ١٩٥٠م، الطعن رقم ٤٧١– لسنة ٢٠ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢، رقم ٢٢، ص ٥١. **نقض:** جلسة ٢١ أبريل ١٩٥٣م، الطعن رقم ٣ لسنة ٢٣ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٢٦٧، ص ٧٣٧. **نقض:** جلسة ٢١ ديسمبر ١٩٧٣م، الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٤، رقم ٢٦٧، ص ١٣٠٩.

[٢] **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٥٧٤، ص٤٢١.

**أولاً: الركن المادي للجريمة:**

يتمثل الركن للجريمة في فعل الأخفاء. ويراد بالإخفاء أو الدفن كل فعل من شأنه ستر الجريمة عن أعين القائمين بالضبط والتحقيق. وتستوي في ذلك وسيلة الإخفاء. فلا فرق بين دفن الجريمة في مكان معد لذلك أو إلقائها في ترعة أو نهر أو بحر أو إحراقها أو تقطيعها وإلقاء كل قطعة في مكان خفي بعيد عن الآخر. أما مجرد نقل الجريمة من مكان إلي آخر دون إخفائها لا يحقق الجريمة محل البحث[١]. ويدخل في ذلك أتلاف أياً من معالم الجريمة أو أدواتها، وعبارة الإتلاف تحمل فكرة فعل خطير وإهلاك إن لم يكن كلياً فهو علي الأقل يشمل الجزء الأكبر، والإتلاف يمكن حصوله بأية طريقة من الطرق.

ويكون محل الإخفاء أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين. والشئ هو محل الحق العيني، وهو بذلك يتميز وفقاً للتحليل القانوني الدقيق عن المال. فهذا الأخير، هو الحق المالي، سواء أكان حقاً شخصياً أم حقاً عينياً. ويجب عدم الخلط بين الشئ والمال والحق، لأن هذه المصطلحات الثلاثة ليست مترادفة. فالشئ رغم إمكان ورود الحق المالي عليه، لا يعتبر مالاً، إلا إذا ورد عليه الحق ذو القيمة المالية فعلاً. أما قبل ذلك فلا يعتبر مالاً، والحقوق ليست أشياء، وإنما، إن كانت تقدر بالمال، إي إن كانت حقوقاً مالية، وسواء أكانت واردة علي شئ أم علي عمل الغير – تعتبر أموالاً. ولهذا، فمن المهم عدم الخلط بين الشئ والمال، أي بين الشئ والحق الذي يرد عليه، ذلك أن القمية المالية تتركز في الحق الذي يكون للشخص علي الشئ. أما الشئ ذاته، أي إذا تصورناه غير مشغول بأي حق، فإنه لا ينشئ أية قيمة مالية[٢].

وقد أعتبر المشرع فاعلاً كل من إرتكب سلوك ناتج حدوثه أخفاء أو التعامل في أشياء أستعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة من جرائم تهريب المهاجرين أو الأموال التي تحصلت عنها. ويرى البعض أن المشرع لم يكن بحاجة إلى نص المادة ١٢ من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، لأنه جرم أخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة بصفتها جريمة مستقلة بالمادة ٤٤ عقوبات، والتى تنص على أن: " كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين،

---

[١] **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٢١٥، ص ٢٣٩.

[٢] **د. محسن عبد الحميد البيه، د. ثروت عبد الحميد:** الحقوق العينية الأصلية والتبعية، د. ن، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م، بند ٥، ص ١١.

فإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة "[١]. وفي تقديري أنه قد يبدو أن نص المادة ١٢ غير ذى قيمة، ولكن تبدو قيمته فى حالة الإخفاء السابق على ارتكاب الجريمة، لأشياء أعدت للاستعمال فى إرتكابها ولم تستعمل فعلاً فى الجريمة، فلا يمكن العقاب عليها لإنتفاء رابطة السببية بينها وبين الجريمة التى لم تقع، فلولا وجود هذا النص لما أمكن العقاب، وفقاً لقاعدة لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وذلك توسيعاً للحماية الجنائية لمصالح الدولة الأساسية فيما يتعلق بجرائم تهريب المهاجرين، ويتضح من هذه الحالة أن المشرع المصرى أعتبر فعل الإخفاء أو التعامل في إشياء أستعملت أو أعدت للاستعمال، أي تحتاج جريمة الإخفاء لقيامها مصدراً غير مشروع والمتمثل في شيء ناتج عن ارتكاب جريمة[٢]، وهذا ما يؤكد على الطابع المستمر لجريمة الإخفاء[٣]. فعدم وجود أى من جرائم تهريب المهاجرين بإعتبارها الجريمة السابقة يؤدي إلى عدم إمكانية المتابعة من أجل جريمة الإخفاء[٤].

لهذا فالجريمة السابقة هي بالضرورة جريمة ارتكبها الغير، إذ لا يمكن أن يكون الجاني فاعلاً أصلياً ومخفياً لنفس الأشياء، غير أنه بالإمكان أن يكون الجاني شريكاً وخفياً للأشياء، وهو ما كان يفسر إعتبار جريمة الإخفاء عبارة عن مساهمة في الجريمة الأصلية، والتي أدت إلى خرق قاعدة عدم جواز متابعة الفاعل لنفس الأفعال بتكييفات مختلفة، إذ أنه لا يمكن أن يتابع الشخص على ارتكابه جريمة واحدة ولكن بأوصاف وتكييفات مختلفة[٥].

ولا يهم إن كانت الجريمة السابقة قد صدرت بشأنها عقوبة أو أعفي من العقاب عنها[٦]. ومن ثم فلابد من وجود أى من جرائم تهريب المهاجرين بإعتبارها الجريمة السابقة[٧]. وكذا الأموال التي تحصلت من جرائم تهريب المهاجرين تعد جريمة قائمة بذاتها ومستمرة[٨]. دون النظر لقيمة

---

(١) **المادة** ٤٤ قانون العقوبات المضافة بالقانون٦٣ لسنة ١٩٤٧م، الوقائع المصرية، العدد ٥٤، ١٩٤٧/٦/١٩م.

(2) **P. Gattegno**: droit pénal spécial, éd, Dalloz, 7éd, 2007, n°519, p. 310.

(3) **F. Staslak**: droit pénal des affaires, éd L.G.D.J, 2 éd, 2009. p. 125.

(4) **M-Laure. Rassat**: droit pénal spécial, éd Dalloz, 6éd, 2011, n° 226, p. 271.

(5) **E. Dreyer**: droit pénal spécial, éd Ellipses, 2008, n°1243, p. 531.

(6) **J. Pradel ET M .Danti**: Droit pénal spécial, éd Cujas, 5 éd, 2010, n° 930, p. 551.

(7) **M .Daury, H. Robert:** droit pénal spécial, éd P.U.F, 2010, n°111, p. 111. **M.Veron:** droit pénal spécial, éd Dalloz, 2010, n°468, p. 328.

(8) **J. Pradel, M. Danti:** op.cit, n° 950, p. 669. **E.Dreyer**: op. cit, n °1264, p. 547.

المال وطبيعته[١]، وهنا يبرز التشابهة بين هذه الصورة الإجرامية وجريمة تبيض الأموال فكليهما من جرائم التبعية التي تفترض جريمة سابقة[٢]. لدرجة أنه يكاد أن يكون هناك خلط في التكييف القانوني الحاصل بينهما، حيث أن هناك تشابه في نظامهما القانوني فيما يخص التجريم[٣]. وقد قضت المحكمة النقض الفرنسية بإعادة تكييف جريمة تبييض الأموال إلى إخفاء الأشياء[٤]. ويذهب بعض الفقه إلى القول بإن الإخفاء أحد المراحل التي تمر بها جريمة التبيض[٥].

ولقد أقر القضاء الفرنسي إمكانية وقوع جريمة الإخفاء على المعلومات شريطة أن يكون لها سند مادي[٦]. وقد ظل القضاء في فرنسا لفترة طويلة يستخلص الركن المادي للجريمة من فعل إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع[٧].

ولا عبرة إذن بكون الإخفاء قد تم سراً، بل يعاقب الفاعل ولو حاز شيء متحصل من الجريمة علناً وعلى مرأى الناس وفي وضح النهار[٨] ومن ثم فالإخفاء من طائفة الجرائم المادية وهو ما يتبين من نص المادة ١٢ من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ومما أوردة المشرع الفرنسي في المادة ٣٢١ من قانون العقوبات الفرنسي[٩].

**ثانياً: الركن المعنوي للجريمة:**

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام في جريمة أخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين.

---

(1) **B. Boulouc:** recel bénéfice du produit d'une infraction, RTD.com, avril-juin 2011, p. 428. **P. Bouzat**: délit de recel de sommes argent provenant des délits d'usage de fausse facture, RTD. Com, 1986, p. 451. **C. Ambroise –Casterot**: droit pénal spécial et des affaires, éd Lextenso, 2008, p. 305.

(2) **C. Ducouloux – Favard**: les délits de blanchiment de l'argent illicite, éd Lamy, 2006, n°1007, p. 420. **E. Dreyer**: op.cit, n°1234, p. 531.

(3) **J. Pradel et M. Danti:** op.cit, n° 948, p 668.

(4) **Cass., crim.** 3déc. 1998, n° 97 - 85. p. 524.

(5) **PH .Conte**: droit pénal spécial, éd LITEC, 2007, n°644, p. 379.

(6) **M. Culioli**: le recel par enregistrement sur disque dur, droit pénal, éd jurisclasseur, n°1, janvier 2006, p. 14. **M.Veron**: ne pas confondre recel d'une information et recel du document qui la contient, droit pénal, éd jurisclasseur, n°11 novembre 2007.

(7) **M. L. Rassat**: droit pénal spécial, 6 éd, éd Dalloz, 1988, p. 145. **Cass. Crim.**, 24 Oct, 1979, D, 1982. 430 note S. Durrande et JCP 1983. I. 3123, n°95.

(٨) **د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم:** قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٤م، ص ١٢٠.

(9) **Art 321- 1 C. pén .Fr**.

وعلى ذلك يجب توافر علم الجاني بأن الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين وأنه لم تخطر السلطات المختصة بشأنها. ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلي إخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين عن أعين السلطات.

فيشترط ثبوت علم الجاني بغض النظر عما يكون لديه من باعث، إذ لا تؤثر البواعث في قيام الجريمة[١].

وقد أكتفي المشرع بشأن الركن المعنوي إلي توافر القصد الجنائي العام[٢]، بعنصرية العلم والإرادة[٣]. بما يوجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك المتمثل فى تقديم العون بوسيلة التعيش أو السكنى أو مكان للإخفاء أو التسهيلات الأخري[٤]. فلا يكفي لمسائلة حائز الأشياء ما توافر لديه من شك لا يرقى إلى حد العلم أن الإشياء أستعملت أو أعدت للاستعمال في إرتكاب جريمة من جرائم تهريب المهاجرين[٥]. وأن تتجه الإرادة إلى حيازة هذه الاشياء وإلى إخفائها[٦]. وينبغي أن يتوافر لدى مخفي الأشياء العلم[٧]، بحقيقة مصدرها غير المشروع، أي العلم الواقعي بكون ما يحوزه من أشياء متحصلة من جريمة من جرائم تهريب المهاجرين، فلا يكفي إعتقاد الشخص خطأ على خلاف الواقع بالمصدر غير المشروع للأموال التي يحوزها، ولا عقاب على الشكوك التي لا تقوم إلا في ذهن فاعلها[٨]، بمعنى أن مخفي الأشياء إذا لم يكن لديه أدنى شك حول طبيعة الأموال ولا يعلم بمصدرها غير المشروع فلا عقاب عليه. فيجب أن يعلم الجاني أن ما يخفيه متحصل من جريمة إرهابية، ولا يهم أن يتوافر هذا العلم بعد بدء حيازة هذا المال أو قبل

---

[١] **نقض:** جلسة ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٨م، الطعن رقم ٢٢٢٠٤ لسنة ٦٦ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٩، رقم ١٤٢، ص ١٠٦٠. **نقض:** جلسة ٨ مايو سنة ١٩٤٤م، الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ١٤ ق، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٩. **نقض:** جلسة ١٥ يونيه ١٩٤٨م، الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٨ ق، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٧.
**Capogne (M. N):** Droit pénal général, L'Hermès, 2 éme ed, 1993, p. 68.

[٢] **د. رؤوف عبيد:** جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ط٦، ١٩٩٧م، ص ٦٤٦.

[3] **M. L. Rassat**: op. cit, n°102, p. 145. **F .Stasiak:** op. cit, p. 133.

[٤] **د. رمسيس بهنام:** الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص١٠٨. **د. محمود محمود مصطفى:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٣٥. **د. محمود نجيب حسنى:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٩٢.

[5] **M .Veron**: droit pénal spécial, op.cit, n°471, p. 330.

[٦] **د. مجدى محب حافظ:** الحماية الجنائية لأسرار الدولة، مرجع سابق، ص ٥٠٠. **د.عبد المهيمن بكر:** الجرائم الماسة بأمن الدولة، مرجع سابق، ص١٥.

[7] **J. Larguier, PH .Conte**: droit pénal des affaires, op.cit, n°242, p. 225.

[8] **M.Veron**: droit pénal spécial, op.cit, n° 472, p 331. « …le receleur n'avait aucun doute, ou ne pouvait avoir aucune doute…».

حيازته، أو عند البدء بالحيازة، فإذا كان الفاعل لا يعلم بمصدر المال حين وضع يده عليه، ثم علم بأنه متحصل من جريمة إرهابية بعد ذلك، ولم يتخل عنه، فإنه يسأل عن جريمة الإخفاء. بعبارة أخرى فإنه ليس لازماً لقيام جريمة المادة ١٢ من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين تزامن كل من الركنين المعنوي والمادي لحظة بدء الحيازة، وليس ذلك إلا نتيجة من النتائج المترتبة على اعتبار جريمة إخفاء الأشياء من الجرائم المستمرة[١].

وقد أكد القضاء مراراً على الطبيعة القصدية لجريمة إخفاء الأشياء وأن الجريمة تقوم قانوناً متى علم الحائز بكون الأشياء التي يحوزها متحصلة من جرائم تهريب المهاجرين، فلا يكفي مجرد الإهمال لإثبات مصدر الأشياء محل الإخفاء، لهذا يتخلف الركن المعنوي للجريمة متى ثبت إنتفاء علم الجاني بالمصدر الحقيقي وغير المشروع لهذه الأشياء، وأن شراء شخص أو طلبه لشراء أشياء يجهل بكونها ناشئة عن ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين يحول دون مسائلته جنائياً لتخلف الركن المعنوي. ويكفي قانوناً لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإخفاء أن يكون المتهم عالماً بالمصدر الغير المشروع لهذه الأشياء[٢]، بغض النظر عن الباعث الذي يكون قد دفعه إلى إرتكاب الجريمة[٣]. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على كفاية العلم بالمصدر الغير المشروع في ذاته حتى لو كان الحائز يجهل ما أحاط بالجريمة الأصلية من ظروف أو المجني عليه فيها[٤].

**ثالثاً: العقوبة المقررة للجريمة:**

قرر المشرع عقوبة السجن لجريمة أخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين، وتخضع عقوبة السجن للقواعد العامة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى زوجاً للجاني أو من أحد أصوله أو فروعه.

---

(1) **H.Robert, H. Mastsopoulou**: traité de droit pénal des affaires, éd P.U.F, 2004, p. 148.

(2) **Cass. Crim**, 11février 2009, n° 8 - 85, 194, note m. Veron.

(٣) **د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم:** قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص١٤٤.

(4) **Cass. Crim,** 7 juin 1939, B, C n°123, 22 Avril 1977.B.C n°131, 13 mai 1991, B.C., n° 200.

## الفرع الخامس

## جناية التحرض علي إرتكاب جرائم تهريب المهاجرين

نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين: " يعاقب بالسجن، كل من حرض بأية وسيلة علي إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون ما عدا المادة ١١، ولو لم يترتب علي التحريض أثر ". وقد أوضحت المادة المذكورة صور الإشتراك في جرائم تهريب المهاجرين، مع بيان العقوبة المقررة لذلك.

**أولاً: صور الإشتراك في جرائم تهريب المهاجرين:**

**(أ): التحريض:**

الأصل في التحريض أنه وسيلة من وسائل الاشتراك التى حددها قانون العقوبات، فالتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيم هذه الفكرة لكى تتحول إلي تصميم على إرتكاب جريمة[١]، ويعد الشخص محرضاً في جريمة تهريب المهاجرين إذا أنصب نشاطه إلي خلق فكرة تهريب المهاجرين لدى شخص آخر، ثم قام بتدعيمها كى تتحول إلي تصميم على ارتكاب. فنشاط المحرض نشاط ذو طبيعة نفسية معنوية، ذلك بأنه يتجه بنشاطه نحو معنويات المهاجر، يبدو أن لنشاط المحرض من قوة التأثير على نفسية المهاجر وتوجيه نحو الهجرة غير الشرعية. ولم يحدد القانون وسائل معينة للتحريض، وهذا يعنى أنه يمكن أن يكون بالقول أو كتابة، ولابد أن يؤدي تحريضه إلى وقوع الجريمة، مثل قيام أحد الأشخاص بتهيئة الشباب نفسياً بإقناعهم بمزايا السفر والهجرة غير الشرعية.

---

[١] يكتسب التحريض أهمية كبري في الدراسات الإجرامية بإعتباره أصل المشروع الإجرامي حتى أنه في بعض الحالات يكون المحرض هو الرأس المدبر للجريمة لمن يقومون بتنفيذ الجريمة من الناحية المادية. **سالم محمد حسن اليماحي:** التحريض كوسيلة إشتراك في قانون العقوبات الإماراتي، رسالة ماجستير، حقوق حلوان، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م، ص ١. وبصفة عامة: **د. أحمد المجدوب:** التحريض علي إرتكاب الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٠م. **د. محمود نجيب حسني:** المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٢م. **د. حنان مسعد مصطفي:** التحريض علي الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٠م. **د. محمود محمود مصطفي:** الاتجاهات الحديثة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة، المساهمة الجنائية، ج ٣، مجلة الشرق الأدني للدراسات القانونية، ١٩٦٨م. **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** الإشتراك بالتحريض، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، د. ت، ص ٢٢٨. **د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** السياسة الجنائية في مواجهة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

ولقد تناول المؤتمر السابع الذي نظمته " الجمعية الدولية لقانون العقوبات " في أثينا سِنّه ١٩٥٧م، موضوع " الاتجاه الحديث في فكرة الفاعل أو الشريك والمساهمة في الجريمة "، ومن ضمن توصيات هذا المؤتمر: يعتبر" محرضاً Instigateur " من يحمل عمداً شخصاً على إرتكاب جريمة، ولا يجوز توقيع عقاب على المحرض إلا إذا بدأ الشخص الذي أتجه التحريض إليه في تنفيذ جريمته، ومع ذلك، فإنه يجوز توقيع الجزاء على المحرض إذا كان التحريض غير متبوع بأثر على أن يحدد هذا الجزاء وفقاً للشروط التي يحددها القانون وفي ضوء الخطورة الإجرامية للمحرض[١]. إلا أن المشرع وفي سبيل مواجهته للنشاط الإجرامي للمحرض في جرائم تهريب المهاجرين – ما عدا المادة ١١ – خرج علي القواعد العامة في المساهمة الجنائية، وقرر مسئولية المحرض عن التحريض غير المتبوع بأثر[٢]، كما عاقب المحرض بوصفة مساهم أصلي في الجريمة وليس مساهم تبعي لها.

وتشترط المادة ١٢١–٧ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أن تكون الجريمة محل التحريض جناية أو جنحة[٣]، أما المخالفات فلا عقاب علي الإشتراك بالتحريض في إرتكابها إلا في الحالات التي ينص فيها علي ذلك صراحة كما هو الحال في المادة ٦١٠ – ٢ اللائحية التي تنص علي عقاب الشريك في المخالفة بالمعني الوارد في المادة ١٢١ – ٧ فقرة ثانية.

وفي مصر يتعين أن ينصب التحريض علي إرتكاب جريمة[٤] بغض النظر عن الوصف القانوني للجريمة التي تم التحريض علي إرتكابها، فيستوي أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة أو

---

[١] **د. محمود محمود مصطفى:** نموذج لقانون العقوبات، ط١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٦م، ص٣٩.

[٢] بجانب التحريض الذي يعاقب عليه كوسيلة أشتراك، يوجد نوع آخر من التحريض يعاقب عليه المشرع لمجرد صدوره ولو لم ترتكب جريمة أستناداً لهذا التحريض. ويعتبر التحريض في هذه الحالة جريمة قائمة بذاتها. ومن أمثلة هذا التحريض في قانون العقوبات المصري ما تنص عليه المادة ١٧٤ من عقاب من حرض علانية علي قلب نظام الحكم، وما تنص عليه المادة ١٧٦ من عقاب من حرض علانية علي بغض طائفة من الناس أو الإزدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام، وما تنص عليه من المادة ١٧٧ من عقاب من حسن أمراً يعد جناية أو جنحة حسب القانون. **سالم محمد حسن اليماحي:** التحريض كوسيلة إشتراك في قانون العقوبات الإماراتي، مرجع سابق، ص ٧٩ وما بعدها.

[3] **Rassat (M-L):** Droit pénal, P. U. F., 1987, p. 426.

[٤] وجدير بالذكر أن أشتراط أن يكون محل التحريض جريمة حتي يمكن عقاب الشريك بالتحريض يجد أساسه في نظرية الاستعارة الإجرامية، حيث يستمد الشريك الصفة غير المشروعة لنشاطه من الصفة غير المشروعة للفعل الذى أرتكبه الفاعل الأصلي.

**Gare (tr) Et Gineste (C):** Droit pénal procé dure pénal, Dalloz, 2000, No. 227, p. 134.

مخالفة[1]. فالمشرع المصري أستعمل في المادة ٤٠ أولاً من قانون العقوبات تعتبر " حرض علي إرتكاب الفعل المكون للجريمة " فجاء لفظ الجريمة عاماً شاملاً كل الجرائم وفقاً للتقسيم الثلاثي لها الوارد في المادة التاسعة من قانون العقوبات.

**(ب): المساعدة:**

عرفت القواعد العامة في قانون العقوبات المساعدة بأنها من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخري في الأعمال المهجزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

المساعدة في جريمة الهجرة غير الشرعية هى تقديم العون للمهاجر تمكيناً له من ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية أو تسهيل له ذلك أو إزالة ما قد يتعرض له من عقبات[2]. مثال ذلك إمداد الجناة بالسفن والمراكب لنقل المهاجرين غير الشرعيين.

وقد نصت المادة (٨) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦ على أن " يعاقب كل من هيأ مكاناً لإيواء المهاجرين أو جمعهم أو توفير وسائل لنقلهم، أو التسهيل لهم على الهروب، أو كل تقديم معاونة أو خدمات أياً كانت طبيعتها سهلت على ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية.

وقد جرم القانون الفرنسي صراحة المساعدة على الهجرة غير الشرعية والإقامة غير المشروعية، حيث نصت المادة (١-٦٢٢) من قانون دخول وإقامة الأجانب على أن " (القانون رقم ١٥٦٠- ٢٠١٢ الصادر ٣١ ديسمبر ٢٠١٢)[3] مع الأخذ في الاعتبار الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ( ٤-٦٢٢)، يعاقب كل من قدم مساعدة مباشرة أو غير مباشرة أو سهل دخول أو مرور أو الإقامة غير الشرعية لأجنبي في الإقليم الفرنسي بالسجن خمس سنوات وغرامة ٣٠ ألف

---

[1] يعاقب المشرع المصري علي الإشتراك بالتحريض في إرتكاب المخالفات منذ صدور قانون العقوبات لسنة ١٩٠٤م، وذلك بعكس قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣م حيث كانت المادة ٦٨ منه تعاقب فقط علي الإشتراك بالتحريض في الجرائم المعتبرة جنايات أو جنح فقط دون المخالفات. **د. رؤوف عبيد:** مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٤، ١٩٧٩م، ص ٤٣٠. **د. أحمد المجدوب:** التحريض علي إرتكاب الجريمة، مرجع سابق، بند ١٧٣، ص ٢٥٩. وقد أعتنق المشرع الإماراتي نفس مسلك المشرع المصري فالتحريض معاقب عليه متي أنصب علي فعل يعد جريمة بغض النظر عن الوصف القانوني لهذا الفعل وهو ما أكدته المادة ٤٥/ أولاً من قانون العقوبات الإماراتي. **د. جاسم محمد العنتلي:** الوجيز في قانون العقوبات الإتحادي، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٢م، ص ٣٤٨. **سالم محمد حسن اليماحي:** التحريض كوسيلة إشتراك في قانون العقوبات الإماراتي، مرجع سابق، ص ٦٦.

[2] **د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** السياسة الجنائية في مواجهة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

[3] Code de l'entrée et du se jour des étrangers et du droit d'asile en france (loit 2012 .1560 du 31 decembre).

يورو. مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (٤-٦٢٢)، وتسري العقوبة على كل شخص أياً كانت جنسيته، ارتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من إقليم دولة طرف في إتفاقية شنجن المبرمة بتاريخ ١٩ يونيه ١٩٩٠م. مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (٤-٦٢٢) وتوقع ذات العقوبة على كل من سهل أو شرع في تسهيل دخول أو مرور أو إقامة للأجنبي في إقليم دولة طرف أخري للاتفاقية وقعت في شنجن في ١٩ يونيو ١٩٩٠م. مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤-٦٢٢ يعاقب بنفس العقوبة كل من يسر أو حاول لتسهيل دخول أو مرور أو الإقامة للأجنبي في إقليم دولة طرف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقعت في باليرمو ١٢ ديسمبر ٢٠٠٠م.

ويعد التعاون الأوروبي الإقليمي من أهم السبل التي لجأت إليها الدول الأوروبية لثني نشاط تهريب المهاجرين. فعلي سبيل المثال تحتوي تعليمة المجلس الأوروبي المتعلقة بتعزيز الإطار الجنائي لقمع المساعدة على الدخول والعبور والإقامة غير الشرعية[١] علي ضرورة إسباغ الصفة الإجرامية علي كل من يساعد أجنبياً علي الإقامة أو الدخول أو العبور بصفة عير قانونية إلى أقاليم الاتحاد الأوروبي، كما أكد قرار المجلس الأوروبي المتعلق بتعزيز الإطار الجنائي لقمع المساعدة علي الدخول والعبور والإقامة بصفة غير قانونية[٢] علي تجريم الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في التعليمة السابقة (٩٠-٢٠٠٢).

وقد عالج تشريع لوكسمبورغ تهريب المهاجرين بموجب قانون العقوبات في الفصل السادس بعنوان تهريب المهاجرين، ونصت المادة ٣٨٢ منه[٣] علي: " كل من يقوم بمساعدة شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتسهيل دخول أو العبور أو الإقامة عبر إقليم لوكسمبورغ أو إلى دولة عضو في الإتحاد الأوروبي أو دولة طرف في إتفاقية شغن الموقعة في ١٩ يناير ١٩٩٠م أو إقليم أي دولة طرف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعقوبة السجن من ثلاث إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية من ١٠،٠٠ إلى ٥٠،٠٠ يورو أو بإحداهما.

---

(1) council Drective 2002/90 EC of 28 November 2002 (defining the facilitation of unau thorised entry transit, and résidence); (Jo, L32817,5 /12/2002).

(2) Décision. cadre Du conseil du 28 november 2002 (visant à renforcer le cadre pénal pour la répression de l'aid l'entrée au transit et au séjour irréguliers), (2002/946/JATCL 328/1), 512.2002, p. 2.

(3) Code panel envigueur Dans le grand duché de Luxembourg. Ministère de la justice, 2012.

ونجد المشرع الأسباني عالج أحكام جريمة تهريب المهاجرين في المادة ٣١٨ من قانون العقوبات[١] بنصه علي: " كل من ساعد بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتسهيل الاتجار غير المشروع أو الهجرة غير الشرعية للدخول إلى إسبانيا أو العبور بها متجه إلى بلد آخر من الاتحاد الأوروبي يعاقب بالسجن من أربع إلى ثمان سنوات ".

وقد حدد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين صور الاشتراك، وجعل غالبية صور الاشتراك بالتواطؤ دون التقيد بالمفاهيم الأساسية لنظام الدولة، وهى الاشتراك في تهريب المهاجرين، والاشتراك في تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً في الدولة من البقاء غير المشروع[٢].

**(ج): الإتفاق:**

أعتبر قانون العقوبات الشريك بأنه كل شخص أتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق. فالاتفاق في جريمة تهريب المهاجرين إنعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة. وتنعقد المسئولية الجنائية للشريك في جريمة تهريب المهاجرين في حالة إتفاق السمسار مع شخص آخر يقوم بعملية جمع الشباب طالبي الهجرة غير الشرعية.

ولا يشترط لقيام الاتفاق أن يتفق كافة أطرافه علي كافة التفاصيل اللازمة لارتكاب الجريمة المتفق عليها، وإنما يكفي أن يتفق أطرافه علي الخطوط الأساسية، لأنه يتدخل في ارتكاب الجريمة عوامل متعددة، بعضها راجع إلي فعل الفاعل الأصلي، والأخري ترجع إلي عوامل الطبيعة، فضلاً عن أن الإنسان لا يملك السيطرة علي التسلسل السببي لإحداث النتيجة الإجرامية[٣].

**ثانياً: عقوبة الإشتراك في جرائم تهريب المهاجرين:**

عقاب المشرع علي الاشتراك بالتحريض في جرائم تهريب المهاجرين – ماعدا جرائم المادة ١١ الخاصة الأدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في مراحل الدعوي الجنائية – بالسجن. وبناء علي ذلك يحكم عقوبة السجن القواعد العامة الواردة في المادة ١٦ من قانون العقوبات.

---

(1) Code pénal espagnol, (Journal Officiel De l état) num 281 du 4-24-114-2010.

(٢) المادة ٦ فقرة ٢/ب من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٣) **د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** السياسة الجنائية في مواجهة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

## المطلب الثاني

## الجنح الواردة في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م

**تمهيد وتقسيم:**

أتبع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين سياسة جنائية متدرجة، فقد نص علي طائفة من الجرائم، وأعتبرها من قبيل الجنايات، ثم أتبعها بطائفة أخرى من الجرائم، وأعتبرها من قبيل الجنح. وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الأدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في مراحل الدعوي الجنائية (م ١١)، وجريمة الإمتناع عن الإبلاغ عن جرائم تهريب المهاجرين أو الشروع فيها (م ١٥)، وجريمة مخالفة الناقل التجاري من التأكد من حيازة المسافر وثائق السفر اللازمة (م ١٦).

ولا شك أن السياسة الجنائية الحديثة تتطلب وجوب اتصاف نصوص التشريع الجنائي بالوضوح والتحديد الدقيق للأفعال التي تعد جرائم مع بيان العقوبة المقررة لكل جريمة بما يتفق مع دور كل من الفاعلين والشركاء. وإذا كانت سلطة الشارع في التدخل في المجال الجنائي تتسم بالتقدير، فإن سلطته في وضع النصوص الجنائية تتسم بالتقييد بوجوب الإلتزام بالضوابط الدستورية عند التجريم والعقاب[١].

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك علي النحو التالي:

**الفرع الأول:** جنحة الأدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في مراحل الدعوي الجنائية.

**الفرع الثاني:** جنحة الإمتناع عن الإبلاغ عن جرائم تهريب المهاجرين أو الشروع فيها.

### الفرع الأول

### جنحة الأدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة

### في مراحل الدعوي الجنائية

نصت المادة ١١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين: " يعاقب بالحبس، كل من أدلي بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الإستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بإرتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[١] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، طبعة منقحة وفقاً لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، ط ٥، ٢٠١٩م، ص ٤٨.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الجاني من المكلفين من قبل السلطة القضائية أو جهات الاستدلال بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة. ويعاقب كل من حرض علي هذه الجريمة بذات العقوبة ولو لم يترتب علي التحريض أثر ".

**أولاً: الركن المادي للجريمة:**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الأدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل الدعوي الجنائية تتعلق بإرتكاب أية جريمة من جرائم تهريب المهاجرين. ويدخل في ذلك التحريض علي القيام بذلك حتي ولو لم يترتب علي التحريض أثر.

ونعتقد أن هناك تعارض بين المادتين (١١) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م، والمادة ١٤٥ من قانون العقوبات، فالأولى تعاقب بالحبس على كل من أدلى بمعلومات غير صحيحة أثناء مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، وهو ما يعنى أن عقوبة الجريمة في هذه الحالة يجوز أن تصل إلي الحبس لثلاث سنوات؛ وأما المادة (١٤٥) من قانون العقوبات فتنص على تجريم فعل من يعين مجرماً على الفرار من العدالة بإخفاء أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها، فإذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

ويوجد تعارض عند تطبيق هذين النصين، حيث تكون العقوبة لجريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية الحبس مدة ثلاث سنوات، بينما من يقدم معلومات غير صحيحة من أجل مساعدة متهم بارتكاب جناية قتل عمد مشددة، ستكون عقوبته الحبس مدة لا تجاوز سنة، ومن ثم يوجد تعارض صارخ، مما يلزم التنسيق بين نصوص قانون العقوبات والقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م.

**ثانياً: الركن المعنوي للجريمة:**

الجريمة محل الدراسة من قبل الجرائم العمدية، فيشترط توافر القصد الجنائي لدي الجاني.

يعتبر القصد الجنائي هو إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتيجتها، ويعد القصد الجنائى بأنه الركن المعنوى للجريمة وهو يتمثل فى عنصري العلم والإرادة، فالنسبة للعلم يجب أن يكون الجاني عالماً علماً يقيناً غير مقترن بأى جهالة بأن فعله سوف يحدث عملاً إجرامى يعاقب عليه القانون. فمثلاً من يقوم باجتياز منطقة محظورة ظناً منه أنه مكان عادى وغير ممنوع فهنا ينتفي القصد الجنائى لإنتفاء عنصر العلم، أما بالنسبة للإرادة فيجب أن تتمتع إرادة الجاني بالحرية التامة فلا يكتمل القصد الجنائى إذا كانت إرادة الجاني معيبة كإرادة السفية وذي الغفلة والمجنون أو من وقع تحت تدليس أو المكره على شيء، فمن يقوم بالأدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في مراحل الدعوي الجنائية وهو تحت التهديد والاكراه تنتفى فى حقه

الجريمة لإنتفاء القصد الجنائى، حيث أنه لولا هذا الاكراه ما أقدم على ذلك الفعل، والاكراه الذى تتعرض له إرادة الجاني قد يكون إكراهاً مادياً كالضرب مثلاً أو أكراهاً معنوياً كالتهديد بإلحاق الأذى بشخص ما.

نخلص إلى أن القصد الجنائي هو الركن المعنوى للجريمة ويعتبر شرطاً ضرورياً لكى تقوم المساءلة الجنائية فى حق الجاني ولا يقل أهمية وخطورة عن الركن المادى وهو يختلف باختلاف نوع الجريمة ولا يشترط تحقق النتيجة لكى يتوافر القصد الجنائى بل يتحقق أيضاً فى حالة الشروع حيث أن العلم والإرادة لا يرتبطان بالنتيجة سواء تحققت أم لا فيكفى إتيان العمل الإجرامى متمثلاً فى عنصريه المادى والمعنوي، ومتى ما توافر علم الجاني بجميع مقومات الجريمة وإنصراف إرادته الى إحداث النتيجة الإجرامية تبقى المسؤولية بذلك ثابتة، إلا أن توافر القصد الجنائي من عدمه وتقدير درجته متروك لتكييف القاضي ويرجع فيه إلي حسب نوع الجريمة والأدلة المقدمة فيها.

**ثالثاً: العقوبة المقررة للجريمة:**

أكدت المادة (١١) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م في فقرتها الأولى علي معاقبة كل من يدلى بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من جرائم الهجرة الشرعية وتهريب المهاجرين بالحبس.

## الفرع الثاني

## جنحة الإمتناع عن الإبلاغ

## عن جرائم تهريب المهاجرين أو الشروع فيها

نصت المادة ١٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين، كل من علم بإرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك. فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته ".

لا شك أن التبلغ عن جرائم تهريب المهاجرين أو الشروع فيها يشكل أهمية تتمثل في تعاون الفرد مع الدولة في مكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وتحقيق الأمن والعدالة. فتمثل مكافحة جرائم تهريب المهاجرين والحد منها الهدف الأسمى الذي يرمي إليه كافة المهتمين

بتلك الظاهرة، وبلوغ تلك الغاية أو الفشل فيه مقياس على مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخل المجتمع.

ولذا أوجب المشرع الإبلاغ عن الجرائم إذا توافر العلم بالجريمة أو بالإعداد لها أو توافر معلومات تتصل بأحد الجناة وكان بإمكانه الإبلاغ، وأن كان الجناة من الأصول والفروع للمُبلغ. من منطلق أن مساعدة السلطات في مهمتها في مكافحة جرائم تهريب المهاجرين وضبط الجناة واجب وطني وإلتزام أخلاقي نظراً لخطورة عمليات تهريب المهاجرين التي تمس أمن الدولة وما يترتب عليها من آثار سلبية[١]. وهو ما أعتبره البعض صورة من صور المساعدة علي ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين[٢].

ويقصد بالبلاغ عن الجريمة Denonciations إخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة والإرشاد عن مرتكبيها[٣]. فهو نشاط جوهره من شأنه إتاحة علم السلطات بالواقعة، وتتسع عبارة السلطات المختصة لتشمل السلطات الإدارية والقضائية، ويمكن أن يضاف إليها السلطات العسكرية وخاصة فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بشئون الدفاع، وقد ذكرها المشرع الفرنسي صراحة في المادة ١٠٠ عقوبات إلي جانب السلطات الإدارية والقضائية[٤]. فالإبلاغ هو إخطار السلطات بوقوع الجريمة أو إحتمال وقوعها من أى شخص سواء أكان ذلك كتابياً أم شفهياً أم تليفونياً أو مرسلاً بريدياً أو برقياً، أو منشوراً في الصحف ووسائل النشر المختلفة، وقد يكون هذا البلاغ من قبل شخص معلوم أو مجهول[٥].

**أولاً: الركن المادي للجريمة:**

يتبين من نص المادة ١٥ من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين أنه يجب على كل من علم بوقوع جريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية أو الشروع فيها إبلاغ السلطات المختصة (النيابة العامة – مأمور الضبط القضائي)، ويعد عدم قيامه بالإبلاغ جريمة سلبية.

---

[١] **د. عبد القادر القهوجي:** القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص ٨٤-٨٥.

[٢] **د. سليمان عبد المنعم:** النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٦٥٤.

[٣] **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر، ١٩٧٨، ص٦٧٨.
**د. نبيل مدحت سالم:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، ط٧، ١٩٩٣م، ص٢٥٠.

[٤] **د. جابر يوسف المراغي:** جرائم إنتهاك أسرار الدفاع، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص ٢٨٤.

[٥] **د. عبد الرؤوف محمد مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ٣٠٩.

وتشديد العقوبة إذا كان الممتنع عن الإبلاغ موظفاً عاماً، ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. وفي هذه الحالة وقعت جريمة الموظف بسلوك سلبي وآخر إيجابي، أى أن الركن المادى يقوم علي كل من السلوك السلبي والإيجابي في وقت واحد، ويتمثل الامتناع عن القيام بالإبلاغ مع إمكانه ذلك، وأقترن بالإخلال بواجبات وظيفته، فالامتناع ليس مجرد ظرفاً مشدداً للعقوبة، بل هو جزء من ركنها المادى، لأنه غير من شكل السلوك الإجرامي[١].

والحكمة من النص علي تقرير المسئولية الجنائية عن عدم الإبلاغ عن جرائم الهجرة غير الشرعية هي عدم إفلات المجرمين من العقاب، ومساعدة السلطات بالإبلاغ عن جرائم الهجرة غير الشرعية ومرتكبيها، لتحقيق العدالة، بالإضافة إلي مساعدة السلطات المختصة في الحد من تلك الجرائم، فغالبية الجرائم يتم أكتشافها من خلال إبلاغ الأفراد عنها، كما أنه أحد مظاهر واجب المواطنين تجاه مجتمعهم.

ولم يحدد القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م في المادة (١٥) الجهات التي يقدم إليها البلاغ، ونص علي تقديمه إلي السلطات المختصة، وبالتالي لا يكفي أن يقوم الشخص بتبليغ أخر ليقوم هو بتبليغ السلطات المختصة، حيث يعاقب الاثنين هنا إن لم يتقدما إلي السلطات المختصة بالإبلاغ عن وقوع جريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

وهذا على خلاف المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات المصري تتطلب ضرورة أن يتم التبليغ إلي أحد الحكام القضائيين أو الإداريين علي أساس أنها الجهات المنوط بها توقيع الجزاء الجنائي، أو الإداري. وبالتالي لا يعد تبليغاً عن الجريمة تقديمه إلي أحد أقارب المجني عليه للتبليغ عن الجريمة، أو وسائل الإعلام، أو النقابة، أو منشآت القطاع الخاص، أو تبليغ جهات خارجية في حالة التجاهل المستمر من سلطات الدولة[٢].

وقد أكد القانون الليبي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠م علي عقاب كل من يمتنع عمداً عن إتخاذ إجراء مما يجب عليه قانوناً في جرائم الهجرة غير الشرعية فور إبلاغه عنها أو إطلاعه عليها بحكم وظيفته.

---

[١] **د. محمد عيد الغريب:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠م، ص ٦٨٠ وما بعدها.

[٢] **د. علي عوض حسن:** جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها، دار محمود للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٩٥م، ص ٥٨ وما بعدها.

**ثانياً: الركن المعنوي للجريمة:**

أكتفي المشرع بالقصد الجنائي العام لإنعقاد المسئولية الجنائية عن جريمة الإمتناع عن الإبلاغ، ومن ثم يجب أن يكون الامتناع إرادياً مقترناً بعلم الممتنع بالجريمة وبالامتناع عن الإبلاغ ، ولا يعد العلم بالامتناع متوافراً إذا قام الشخص بإبلاغ غير مختص بالجريمة إعتقاداً منه أنه المختص ولم يقم هذا الأخير بإبلاغ المختص، وفي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لدي الشخص الأول لإنتفاء علمه بالامتناع عن الإبلاغ بينما يجوز معاقبة الثاني لتوافر هذا العلم لديه[١].

فمن أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي أنه لا يجوز مساءلة شخص، ما لم يكن قد أرتكب الفعل أو الامتناع المجرّم قانوناً، وهذا يتطلب أن تكون هناك صلة بين الإرادة الإنسانية والفعل. فالإنسان لا يسأل إلا إذا كان لنشاطه دخل في حصول الفعل الإجرامي[٢]، وبالتالي لا يكون الشخص أهلاً لتلقي الآثار القانونية المترتبة على الفعل الإجرامي، إلا حين يمكن نسبة هذا الفعل إليه. وغني عن البيان، أن الجرائم التي يجب الإبلاغ عنها هي الجرائم التي يتسني للشخص العلم بها في وقت يكون فيه خافياً علي عامة الناس، فلا يُلزم أحد بالإبلاغ عن جريمة أتصل علمه بها عن طريق الصحافة أو الإذاعة اللاسلكية[٣].

فيجب أن يتوافر لدى الشخص العلم بوقوع جريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية، حيث أكدت المادة (١٥) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م علي أن يكون لدى الشخص علم بارتكاب أي جريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية، أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، وتشديد العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ونصت المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية علي أن: " لكل من علم بوقوع الجريمة، يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائي عنها ". ونصت المادة (٢٦) من القانون المشار إليه علي أن: " يجب علي كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ". وقد نصت المادة (٧) من القانون الليبي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠م علي أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن

---

[١] **د. عبد المهين بكر**: الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، عدد يناير، ١٩٦٥م، ص٥٤.

[٢] **د. محمود نجيب حسنى**: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ٢١٣.

[٣] **د. محمود محمود مصطفي**: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٦- ٣٧.

سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد علي خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمداً عن إتخاذ إجراء مما يجب عليه قانوناً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فور إبلاغه عنها أو إطلاعه عليها بحكم وظيفته، فإذا وقع الفعل نتيجة الإهمال كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد علي ثلاثة آلاف دينار ".

**ثالثاً: العقوبة المقررة للجريمة:**

نصت المادة (١٥) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك. فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخواته أو أخواته. ونعتقد أن تجريم القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م للعلم بارتكاب جريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية وعد الإبلاغ عنها يخالف القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، فلم يعتبر قانون الإجراءات العلم بوقوع الجريمة وعدم الإبلاغ عنها جريمة، إلا في حالات استثنائية، الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته، وكذلك الإبلاغ عن جرائم الإرهاب، فغير ذلك لا يشكل جريمة، كما أكد علي ذلك القانون الليبي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠م ومن ثم نعتقد أن المشرع المصرى جانبه الصواب، فهناك جرائم أكثر جسامة من جرائم الهجرة غير الشرعية، مثل القتل، أو الخطف لا عقاب عن العلم وعدم الإبلاغ عنها.

ويجب أن يسأل عن جريمة عدم الإبلاغ ربانية السفن أو أصحاب المراكب وقائدي الطائرات وملحقيه وسائقي المركبات عند مغادرتهم جمهورية مصر العربية أو وصولهم للسلطات المختصة بأسماء الركاب الذين يحملون جوازات سفر غير صحيحة أو غير سارية، وعليهم أن يمنعونهم. وقد نصت المادة ١٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م سالف الذكر علي أن: " يلتزم الناقل التجاري بالتأكد من حيازة المسافر وثائق السفر اللازمة للوصول إلي وجهته. ويعاقب الناقل التجاري علي الإخلال بهذا الإلتزام بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد علي مائة ألف جنيه. وتعدد الغرامة بتعدد المسافرين ".

## المبحث الثاني

## السياسة العقابية في مواجهة تهريب المهاجرين

**تمهيد وتقسيم:**

المسئولية بوجه عام عند فقهاء القانون تعني، أن ثمة فعل ضار يوجب مؤاخذة فاعله. والخطأ قد يكون أدبياً، وقد يكون قانونياً؛ لذلك تكون المسئولية أدبية، أو قانونية. والمسئولية غير القانونية هي: تلك التي تنشأ وفقًا لقواعد أخري غير قواعد القانون، كالمسئولية التي تترتب علي مخالفة أوامر الدين أو قواعد الأخلاق أو العادات الإجتماعية، وهي مسئولية لا يترتب عليها تطبيق أي جزاء قانوني من الإلزام بالتعويض أو غيره علي المسئول. أما المسئولية القانونية فموضع المؤاخذة بها خطأ قانوني يتمثل في الإخلال بإلتزام قانوني، ويتعرض مرتكب هذا الخطأ لجزاء قانوني قد يكون عقوبة إذا كان الإخلال يمس مصلحة المجتمع، وهذه هي المسئولية الجنائية، وقد يكون مجرد تعويض يلزم به المسئول إذا أقتصر أثر هذا الإخلال علي المساس بمصلحة فردية، وهذه هي المسئولية المدنية[١].

وتمثل العقوبة والتدبير الإحترازي رد الفعل الإجتماعي إزاء الجريمة والمجرم[٢]، وهما موضوع موضوع المسئولية الجنائية، فمن ثبتت مسئوليته عن جريمة ينبغي أن يعاقب أو ينزل به التدبير الإحترازي من أجلها. وهما من الوجهتين الإجتماعية والقانونية نظامان لازمان: فإرتكاب الجريمة يثير في المجتمع شعوراً بالإستنكار ثم ينشئ خطر تكرارها، ومن ثم كان من المستحيل إجتماعيًا أن تترك دون إجراء حازم يتخذ إزاء المسئول عنها، أما من الوجهة القانونية فهما اللذان يعطيان المسئولية الجنائية الفحوي والأثر الملموس، فبدونهما تتجرد من الموضوع، وتستحيل إلي لوم نظري لا يحس به المسئول، ولا يلمسه سائر أبناء المجتمع وبالذات المضرور بالجريمة وذويه [٣].

---

[١] **نقض:** الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٥٠ ق، جلسة ٥ / ٢ / ١٩٨١. **نقض:** الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٤ / ١٦/ ١٩٨١م. **نقض:** جلسة ٧ / ١١ / ١٩٨١، طعن رقم ٣٣٨٨، س ٥٠ ق.

[٢] **د. خالد حامد مصطفى:** جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص ٣٢١. **د. محمد عبد اللطيف فرج:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ص ٦.

**Raphaël PARIZOT:** La responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée. Le cas symptomatique de l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie, L.G.D.J, Paris France, 2010, P. 39.

[٣] **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة)، بيروت ١٩٩٨م، ص ٩٢٣.

والجزاء هو الأثر المترتب بحكم اللزوم العقلي علي إتيان أو مخالفة أمر المشرع، فالجزاء بالمعني الواسع لا يقتصر مدلوله علي العقوبة التي تتبع كل مخالفة لقاعدة قانونية جنائية؛ وإنما يشمل أيضًا المكأفاة التي قد يقررها القانون لمن يعمل علي تنفيذ أوامره. ومع ذلك، فقد جرت العادة علي أن فكرة الجزاء تنصرف إلي المعني الضيق أي العقاب الذي يفرضه المشرع في حالة مخالفة إلتزامات قانونية معينة [١].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك علي النحو التالي:

**المطلب الأول:** العقوبات المقررة في مواجهة تهريب المهاجرين.

**المطلب الثاني:** التطبيق القضائي للعقوبة في مواجهة تهريب المهاجرين.

## المطلب الأول

## العقوبات المقررة في مواجهة تهريب المهاجرين

**تمهيد وتقسيم:**

الجزاء الجنائي هو العقوبة [٢] وكلاهما يعبر عن النتيجة القانونية أو رد الفعل لمخالفة النصوص التجريمية، وهما بذلك أثر حتمي للجريمة، فلا جريمة بدون عقوبة، وهي المقابل للجريمة وبدونها لا محل لتوقيع العقوبة.

---

**Luis Jiminez de Asua:** La mesure de Sureté, Revue de Science Criminelle, 1954, p. 32.
**Filippo Grispigni:** Le Problème de L'unification des peines et des mesure de Sureté, Revue internaitonale de droit pénal, 1953, p. 759.

[١] ظلت فكرة الجزاء الجنائي تختلط لفترات طويلة بفكرة العقوبة بمعناها التلقيدي، حيث كانت العقوبة هي الجزاء الجنائي الوحيد المترتب علي إرتكاب الجريمة، إلا أن هذا لم يعد صحيحاً، فليس كل جزاء جنائي يعتبر بالضرورة عقوبة، فقد ظهر بفضل المدرسة الوضعية شكل جديد للجزاءات الجنائية أطلق عليه اسم التدابير الاحترازية Le mesure de Sureté التي تعاظم شأنها اليوم بفضل انتشار فكر الدفاع الاجتماعي. راجع في ذلك: **د. سلوي توفيق بكير**: العقوبة في القانون الجنائي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة، ط١، ١٩٩٩، هامش ص ٥. **د. أحمد فتحى سرور**: نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، ع١، ١٩٦٤، ص ٥٠٠ . **د. جلال ثروت**: الظاهرة الإجرامية، دراسة فى علم الإجرام والعقاب، مطبعة الشاعر، ١٩٧٢، بند ١٨٤، ص ١٨٣.

**Garraud (R)**: Traité theorique et pratique du droit pénal francais, Sirey, 3 éd, 1914, T. 2, No. 461, p.p. 69 et 70.

[٢] العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي علي من يسأل عن الجريمة، ويرتبط مفهوم العقوبة بمفهوم الجريمة ارتباطاً وثيقاً، فإذا كانت الجريمة في جوهرها أذي وضرر يلحق بالشخص أو الجماعة، فالعقوبة في القانون الوضعي هي أيضاً في جوهرها أذي وضرر يلحق بالجاني مقابل ما اقترفه، فهي عدل الجريمة أو مقابلها

وتتألف العقوبة من ثلاثة عناصر هي المضمون والسبب والمحل، وبينما يكون مضمون العقوبة هو إيلام الجاني بالإنتقاص من بعض أو كل حقوقه أو مصالحه فإن سببها هو إرتكاب الجاني لأحد الأفعال التي تضمنها قانون العقوبات، إذ العقوبة سبب ورد فعل علي إرتكاب الجريمة التي تستوجب العقاب في حالة ما إذا كانت مكتملة الأركان، أما محل العقوبة فهو شخص الجاني بإعتباره مصدر الخطأ وهي بذلك تختلف عن المسئولية المدنية التي تقبل الحكم علي غير شخص الجاني بإعتبارها تتجه لمواجهة الضرر الذي لحق بالمضرور لتعويضه [١].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

**الفرع الأول:** العقوبات الأصلية لتهريب المهاجرين.

**الفرع الثاني:** العقوبات الفرعية لتهريب المهاجرين.

## الفرع الأول

## العقوبات الأصلية لتهريب المهاجرين

ظهرت العقوبات السالبة للحرية لتحل تدريجياً محل العقوبات البدنية القديمة حتي أصبحت الأداة الأولي للعقاب في أيدي المشرعين المعاصرين، وأستقر في وجدان الجمهور أن " السجن " هو " الجزاء " المعتاد للإجرام، وأن الإيلام الذي يتضمنه هو خير وسيلة للتكفير عن الجريمة وتجنيب المجتمع شرور الجناة. وتتنوع العقوبات السالبة للحرية بين أربعة أنواع هي السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس، وبينما تعتبر عقوبات السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن [٢] من العقوبات الأصلية المقررة للجنايات، فإن عقوبة الحبس هي العقوبة الوحيدة السالبة للحرية المقررة للجنح. فإذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية Les Peines Pécuniaires هي أهم العقوبات بالنسبة لجرائم تهريب المهاجرين[٣].

---

بما تنطوي عليه من ضرر وأذي يصيب الجاني. **د. سلوي توفيق بكير**: العقوبة في القانون الجنائي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة، ط١، ١٩٩٩م، ص ٣٧.

**Nils Christie**: Recherches sur les méthodes de prévention de la criminalité, Revue internationale des sciences sociales Revue trimestrielle publiée par l'Unesco Vol. XVIII, 1966, No. 2, p. 151.

[١] **د. محمد عبد الرحيم الناغي:** الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٥٠٤.

[٢] لمزيد من التفصيل حول السجن: **د. محمد الجريوى:** السجن وموجباته فى الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف فى المملكة العربية السعودية، الرياض، د. ن، ط٢، ١٤١٧ هـ، ص ٣٨.

[٣] **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٥٦٦.

**Mark (A.) Cohen:** the Economics of crime and punishment and new technology offenses, 9 Geo. Masonl. Rev. 503, winter, 2000, p. 7.

ويرجع ذلك إلي أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية. وهذا يفسر إتجاه المشرع في بعض الأحوال إلي فرض عقوبات شديدة تؤتي أثرها في ردع الجاني وغيره بما يكفل الإحترام اللازم للكرامة الإنسانية والحماية الواجبة لحقوق الإنسان وحرياته. وهذا لا يمنع من التوسل أحياناً بعقوبات مالية خفيفة توقع علي سبيل الإنذار خاصة بالنسبة لمن يرتكب الجريمة للمرة الأولي.

وبالنظر إلى القانون المصري نجده قرر العقوبات الأصلية في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م الذي تضمن النص علي جريمة تهريب المهاجرين والتي تتمثل في السجن المؤبد[١] والسجن المشد[٢] والسجن[٣] والحبس[٤] والغرامة[٥].

---

[١] المادة ٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري.

[٢] المادة ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري.

[٣] المادة ١٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين. وتنص علي أن: " يعاقب السجن، كل من أخفي أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها أو أخفي أو أتلف أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع ثبوت علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفي زوجاً للجاني أو من أحد أصوله أو فروعه ". وراجع كذلك المادة ١٠ من نفس القانون المشار إليه. وتنص المادة ٨ من نفس القانون علي أن: " يُعاقب بالسجن كل من هيأ أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك ". وتنص المادة ٥ من نفس القانون علي أن: " يُعاقب بالسجن، كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها ".

[٤] يعاقب بالحبس، كل من أدلي بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات او التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الجاني من المكلفين بمن قبل السلطة القضائية أو جهات الاستدلال بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة. ويعاقب كل من حرض علي هذه الجريمة بذات العقوبة ولو لم يترتب علي التحريض أثر ".

[٥] المواد ٦، ٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري. وتنص المادة ١٦ من نفس القانون المذكور علي أن: " يلتزم الناقل التجاري بالتأكد من حيازة المسافر وثائق السفر اللازمة للوصول إلي وجهته. ويعاقب الناقل التجاري علي الإخلال بهذا الإلتزام بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد علي مائة ألف جنيه. وتعدد الغرامة بتعدد المسافرين ". والغرامة المقررة في نص المادة ١٦ هي من قبيل الغرامات النسبية. للمزيد: **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، القاهرة، الطبعة الثانية، منقحة ومزيدة، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، ص ٧٦.

ونلاحظ أن المشرع المصري قرر عقوبات الحبس للجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و (١٥)، وعقوبة السجن للجرائم المنصوص عليها في المواد (٥) و (٦) و (٨) (١٠) و (١٢) و (١٣)، وعقوبات السجن المشدد للجرائم المنصوص عليها في المادة (٦) والسجن المؤبد للجريمة المنصوص عليها في المادة (٧)، والغرامة للجرائم المنصوص عليها في المواد (٦) و (٧) و (١٥) و (١٦) لمواجهة جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، كما أن المشرع المصري قرر المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري في المادة (١٤).

كما نلاحظ أن المشرع قرر في المادة التاسعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م أنه: " تقضي المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام (٦، ٧، ٨) من هذا القانون بإلزام الجاني بتحمل نفقات سكن المهاجر المهرَّب ومعيشته ومن يرافقه لحين إنتهاء الإجراءات القضائية والإدارية اللازمة وبنفقات إعادة هذا الشخص إلي دولته أو مكان إقامته ".

كما أنه نلاحظ أن المشرع لم يقرر ضمن نصوصه عقوبة الإعدام لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م، والأمر لدينا أنه كان يجب علي المشرع المصري تقرير عقوبة الإعدام لموجهة جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين[١]، حيال عدم إكتراث المستغلين بحياة الضحايا مما يؤدي لوفاتهم، فهل من المعقول أن تكون عقوبة مهرب المهاجرين السجن بنوعيه، فلا بد من تحقيق الردع العام، ويكون ذلك عن طريق تطبيق عقوبة الإعدام. وبالعودة إلى قانون إقامة الأجانب الفرنسي، نجد أنه عاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تهريب المهاجرين بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة قدرها ٣٠ ألف يورو وهذا ما توضحه المادة ٦٢٢-١ من القانون الفرنسي[٢].

وفيما يتعلق بالمشرع الموريتاني فقد وضع عقوبة للشخص الطبيعي الذي يثبت إدانته بجريمة تهريب المهاجرين وقدرها بـ خمسة إلى عشرة سنوات حبس، وهذا حسب نص المادة الرابعة من القانون الموريتاني. وفي نفس السياق أقر المشرع الألماني عقوبة سالبة للحرية علي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين والمقدرة بـ ثماني سنوات، وأما المشرع الإيطالي فقد نص علي عقوبة مرتكب جريمة تهريب المهاجرين في المادة ١٢ وقدر العقوبة السالبة للحرية بما لا يزيد علي ثلاث سنوات، أما المشرع الهولندي فقد عاقب عليها في نص المادة ١٩٨ فقرة (١) من القانون الجنائي الهولندي

---

[١] **د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** السياسة الجنائية في مواجهة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

[2] Loi Française relative à l'immigration, à l'intégration et a la nationalité, modifiée par la loi n° 2011-672, du 16 juin 2011.

وذلك بالحبس لمدة أقصاها أربعة سنوات[١]. في حين أن المشرع التركي عاقب علي مرتكب الجريمة بعقوبة لا تزيد علي عشرة سنوات[٢].

## الفرع الثاني

## العقوبات الفرعية لتهريب المهاجرين

تتضمن العقوبات التبعية والتكميلية إيلاماً إضافياً يلحق، أو يجب أن يلحق، بالإيلام الأساسي الذي تتضمنه العقوبة الأصلية. ولا يلزم أن تقترن كل عقوبة أصلية بمثل هذا النوع من الجزاءات الإضافية، وإنما يتوقف الأمر علي سياسة المشرع في العقاب: فقد يكتفي بالعقاب الأصلي في حالات، وقد يري الارتفاع به بإضافة عقوبة تبعية أو تكميلية في حالات أخري[٣].

فالعقوبات غير الأصلية أو العقوبات الثانوية أو العقوبات التبعية: هي العقوبات التي تتبع عقوبة أصلية وجوباً بقوة القانون، فتلتزم السلطة المختصة بتنفيذها دون حاجة إلي حكم يصدر بها من القاضي، أما العقوبات التكميلية، فهي التي يوقعها القاضي وجوباً أو جوازاً بالإضافة إلي العقوبة الأصلية، فلا يحكم بها بمفردها. ويتضح من هذا أن العقوبات التبعية والتكميلية لا تتمتع من الناحية القانونية بوجود مستقل، وإنما هي تستحق بالضرورة إلي جانب عقوبة أصلية منصوص عليها ومحكوم بها.

وإذا كان المشرع يطلق في قانون العقوبات تعبير العقوبات التبعية علي العقوبات الأخري خلاف العقوبات الأصلية (م ٢٤ – ٣١ ع) فإن تلك التسمية تستوعب في الحقيقة نوعين من العقوبات " الإضافية ": العقوبات التبعية بالمعني الضيق من ناحية، والعقوبات التكميلية من ناحية أخري. وإذا كان النوعان يشتركان في صفة تبعيتهما بالنظر إلي عقوبة أصلية أخري فإن لكل منهما رغم ذلك طبيعة مغايرة. وتتنوع العقوبات التبعية والتكميلية علي النحو التالي: الحرمان من الحقوق والمزايا (م ٢٥ ع)، والعزل من الوظائف العامة، ومراقبة البوليس، والمصادرة.

---

(1) Fr. wikipedia. Org/wiki/code-pénal.pdf.

(2) www.wipo.int/wipolexe/details.jsp?id=11135.

(٣) **د. أحمد عوض بلال:** مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٩٦. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، مرجع سابق، ص ٤٤، ٤٥.

والرأي لدينا أنه كان يجب علي المشرع المصري إدراج جريمة تهريب المهاجرين في قائمة الجرائم التي تستوجب فرض عقوبة مراقبة البوليس أو الشرطة علي المحكوم عليه[١].

وتنص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو التى أستعملت فى إرتكابها. وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لجهة الضبط متى قرر الوزير المختص بها أنها لازمة لمباشرة نشاطها ".

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه بالعودة إلى المادة ٦٢٢-٦، نجد أنه نص علي مصادرة أملاك الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جريمة تهريب المهاجرين وترك السلطة التقديرية للقاضي في موضوع إقرار هذه العقوبة[٢]. وتعد المصادرة في جريمة تهريب المهاجرين من العقوبات التكميلية الوجوبية، ويتعين هنا أن يحكم القاضي بالمصادرة إلي جانب العقوبات الأصلية، وإلا كان حكمه معيباً بالبطلان ويستوجب نقضه.

وفي مجال العقوبات التكميلية نص المشرع الإيطالي علي توقيع عقوبة المصادرة بالنسبة للأشياء المستعملة في الجريمة والعائدات المترتبة عن إتيان أنشطة إجرامية[٣]، وذلك من أجل ضمان نتائج أكثر فعالية في مجال مواجهة الجريمة المنظمة.

ومما لا شك فيه أن المصادرة في إطار جريمة تهريب المهاجرين تمثل إحدي الأدوات المهمة والفعالة التي يمكن أن تسهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية علي التصدي لهذه الجرائم،

---

[١] مراقبة البوليس عقوبة مقيدة للحرية، تفرض بموجبها علي المحكوم عليه بها عدة قيود تحد من حريته وتجعل تحركاته تحت بصر الشرطة دائماً. وقد أعتبرها قانون العقوبات من قبيل العقوبات، علي الرغم من أن طبيعتها تميل بها إلي التدبير الاحترازي، باعتبارها تواجه خطورة إجرامية وتهدف إلي إتقائها، فهي في الواقع تدبير يعمل تحت قناع العقوبة من الناحية القانونية. وقد نظمت أحكامها المادة ٢٩ من قانون العقوبات. **د. أحمد عوض بلال:** مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٦٥.

[٢] وما يذكر في مجال المصادرة امام القضاء الفرنسي، قيام محكمة النقض برفض طعن في قرار غرفة التحقيق التابعة لمجلس قضاء، الصادر في ١ فيفري ٢٠١٢م، المتعلق بمصادرة ممتلكات الشركة التي كانت متهمة بجرائم النصب في إطار جماعة إجرامية منظمة وتبييض عائدات إجرامية، علي أساس أن هذا القرار جاء سليماً محترماً للشروط القانونية.

CCass, crim, Ch crim. 26 janvier 2016, N° de pourvoi: 12-81785. (Non publié au bulletin).

[3] V.Art. 416 Bis C. P. It.

وتحقيق الأثر الردعي المنشود في مواجهة مرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، فضلاً عن أنها يمكن أن تكون مصدراً لا يستهان به لدعم أنشطة مكافحة تلك الجرائم.

ونظراً لأهمية المصادرة في مجال محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومنها بالطبع جريمة تهريب المهاجرين، تم مناقشة مداخلة على مستوى لجنة البرلمان الأوروبي، ببروكسل، بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٠م، تتعلق بالإستراتيجية الأمنية الداخلية للاتحاد الأوروبي نحو أوروبا آمنة، تهدف إلى إرباك الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود عن طريق مصادرة عائداتها الإجرامية[١] وكانت هذه اللجنة قد توصلت من قبل إلى أن محاربة الجريمة المنظمة تقتضي ضرب المجرمين في المناطق الحساسة، وذلك بقطع الصلة بينهم وبين الأموال التي تحصلوا عليها من الأنشطة الإجرامية[٢].

## المطلب الثاني

## التطبيق القضائي للعقوبة في مواجهة تهريب المهاجرين

**تمهيد وتقسيم:**

متى إرتكب الجاني الجريمة وتوافرت الأدلة على نسبتها إليه تعين الحكم عليه بالعقوبة التي يقررها القانون لهذه الجريمة. والقاضي هو الذي يقوم بتطبيق العقوبات أو التدابير الوقائية وفقا للحدود التي رسمها المشرع ويحدد المشرع هذه العقوبة ونوعها ومدتها بالنظر إلى درجة جسامتها أو مقدار الأضرار أو التهديد بالضرر للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية الشخصية وتقتصر وظيفة المشرع على مجرد إصدار التشريع العقابي الذي يشتمل على قائمتين أحداهما لأنواع الجرائم، والأخرى لأنواع العقوبات والتدابير الوقائية، وذلك دون إلزامه أي دون إيجاد تقابل قانوني بين نوع الجريمة والجزاء المقابل لها، لأن تحديد نوع هذا الجزاء مرهون بظروف المجرم في كل حالة وهو ما لا يملك المشرع أن يعمل له أي حساب مسبق[٣].

---

(1) **Michel PATTIN:** Johanne Gojkovic-LETTE et Jean-Paul LEBEAU, Le cadre juridique du dispositif de captation des avoirs criminels et sa mise en oeuvre par la gendarmerie nationale, AJ Pénal, N° 03, 14/03/2012, P. 130.

[٢] وقد تم التعبير علي ذلك كما يلي:

combattre le crime signifie frapper les criminels au point le plus sensible. La confiscation et le recouvrement des produits du crime ciblent les ressourcesdes criminels et constituent un volet essentiel de la stratégie européenne en matière de lutte contre la criminalité financière. **Ibid:** P. 131.

[٣] **د. على راشد:** القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط٣، سنة ١٩٧٤م، ص ٦٩٧- ٦٩٨.

ولكن إذا كان دور المشرع يقف عند هذا الحد، فإنه في نفس الوقت يرشد القاضي إلى بعض المعايير التي يستند إليها في الحكم بالعقوبة على الجاني وهذا أمر طبيعي لأن القاضي هو وحده صاحب السلطة في تطبيق العقوبات وتفريها مادياً ومعنوياً.

وبناء علي ذلك، سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين، علي النحو التالي:

**الفرع الأول:** الإعفاء من العقاب في مجال جريمة تهريب المهاجرين.

**الفرع الثاني:** الظروف المشددة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين.

## الفرع الأول

## الإعفاء من العقاب في مجال جريمة تهريب المهاجرين

نص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م المنظم لأحكام جريمة تهريب المهاجرين علي الأعذار المعفية من العقوبة المقررة للجريمة المذكورة[١]. كما أن التشريع الفرنسي نص صراحة علي الإعفاء من العقوبة إذا قام الشخص بإبلاغ السلطات المختصة عن جماعة إجرامية وأتاح ذلك تحديد شخصية المساهمين الآخرين فيها، متي تم ذلك قبل أي ملاحقة[٢].

**أولاً: الإعفاء لغرض الحفاظ علي الروابط الأسرية:**

نصت المادة ١٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري علي أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين، كل من

---

[١] انظر في هذا الموضوع بالتفصيل:

**Raja Ben maini:** L'individualisation Judiciaire de peine, Thèse, Paris, 1975, P. 97 et S.
**Bekaert:** Théorie générale de L'excusé en droit pénal, Bruxelle, 1957.

**د. فخري عبد الرازق الحديثي:** النظرية العامة للأعذار المعفية سنة ١٩٧٦م. **د. سامح السيد جاد:** الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة، سنة ١٩٨٤م. **د. عماد فتحي محمد السباعي:** النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة ١٩٨٦م– ١٤٠٧ هـ. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التقادم الجنائي الإجرائي وأثره علي الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، بند ٥٢، ص ٤٣. **د. حسنين صالح عبيد:** النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٠م، ص ١٤٤. **د. عادل عازر:** النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، ١٩٦٦م، بند ١٩٣، ص ٤٣١. **د. سامح السيد جاد:** الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة، ١٩٨٤م. **د. عماد فتحي محمد السباعي:** النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٦م – ١٤٠٧هـ.

[2] V. Art. 450-2. C.P.Fr.

علم بإرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك. فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات. **ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني أو من أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته** ".

ونصت المادة ١٢ من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين علي أن: " يعاقب السجن، كل من أخفي أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها أو أخفي أو أتلف أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع ثبوت علمه بذلك. **ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفي زوجاً للجاني أو من أحد أصوله أو فروعه** ". ويلاحظ أن الإعفاء من العقاب المنصوص في المواد السابقة جوازي للمحكمة.

**ثانياً: الإعفاء بسبب إبلاغ السلطات:**

نص المادة ١٩ من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري علي أن: " إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أى من السلطات المختصة بأى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدي إبلاغه إلي ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدي إلي كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها. ولا يسري حكم أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة ".

ونلاحظ أن الإعفاء في الفقرة الأولي وجوبي قبل علم السلطات بجريمة تهريب المهاجرين، وبشرط أن يؤدي إبلاغه إلي ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة. بينما الإعفاء في الفقرة الثانية جوازي للمحكمة إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدي إلي كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

ويترتب على الأعذار المعفية رفع العقوبة على الجاني ويشمل هذا الإعفاء العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية على السواء[١].

---

[١] يجوز للقاضي مع ذلك توقيع التدبير الاحترازي المناسب على الجاني المستفيد من العذر المعفي، ومعنى ذلك عدم إنصراف تأثير العذر إلى التدابير الاحترازية. **د. عماد السباعي:** مرجع سابق، ص ٦٩٦.

ولكن لا تأثير للعذر على الجريمة أو طبيعتها، التي تظل مسئوليته عنها قائمة وكذلك المسئولية المدنية والإدارية وبناء عليه لا يمنع العذر من الحكم بالمصاريف والرد والتعويضات.

كما أن الأعذار ذات طابع شخصي بحت، ومن ثم لا يستفيد منها سوى من توافرت لديه فحسب[١]، ويرى البعض أن العذر المفعي من النظام العام، ومن ثم يجب على المحكمة الفصل فيه من تلقاء نفسها حتى ولو لم تدفع به النيابة العامة أو المتهم وتعليل ذلك أن مبدأ الشرعية يستوجب علم المحكمة بالقانون وبحث أوجه المسائل القانونية في الدعوى ومن بينها توافر العذر[٢].

والرأي الصحيح في نظر القانون أن الدفع بالأعذار المعفية من الدفوع الموضوعية المقررة لمصلحة المتهم، ولذلك يجب على صاحب المصلحة فيه الدفع به، ولا تلتزم المحكمة بتقصي الأعذار المعفية من تلقاء نفسها[٣].

ويلاحظ أن المشرع المصري نص في نهاية المادة ١٩ من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين علي أنه: ولا يسري حكم أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

ومن بين إختصاصات اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر حماية الشهود في إطار الإلتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية تطبيقاً للمادة ٢٨ من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين. وقد فرضت المادة ٣٢ من القانون إنشاء صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود.

وقد حرصت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، علي حماية الشهود مؤكدة على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملاحقة ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي إنتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وكذا أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء، كما يتعين علي الدول الأعضاء وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام بالقدر اللازم

---

[١] **د. محمود محمود مصطفى:** القسم العام، طبعة سنة ١٩٦٤م، ص ١١٧. **د. علي راشد:** القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٤٢.

[2] **Blanche:** T. 11, No. 239, P. 341. **Bekaert:** P. 73 et S.

[٣] في نفس الرأي: **د. محمود نجيب حسني:** القسم العام، مرجع سابق، فقرة ٩١٢ ص ٨٦٥. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢م، مج أحكام النقض، س١٧، ق ٢٣٧، ص ١٢٤٢. عكس ذلك: **د. عماد السباعي:** مرجع سابق، ص ٧٥٢. حيث يرى أن الدفع بالعذر يعد من قبيل أوجه الدفاع القانونية.

والممكن عملياً بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود علي إفشاءها، مع توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة علي نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ومنها وسيلة الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة[١].

## الفرع الثاني

## الظروف المشددة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين

**تمهيد وتقسيم:**

قد يجد القاضي في ظروف الدعوى المعروضة عليه أو من ظروف المتهم ما يدعو إلى أخذ المتهم بالشدة، فيحكم بالعقوبة الملائمة في إطار الحدين الأدنى والأقصى اللذين يحددهما القانون، وهذه الحالة لا تدخل ضمن حالات تشديد العقوبة، لأن القاضي طبق العقوبة التي قررها القانون للجريمة ولم يزد عليها، ولذلك لا يلتزم القاضي ببيان الأسباب التي دعته إلى توقيع هذه العقوبة. ولكن القانون يجعل من ظروف خاصة سبباً قانونياً لتشديد العقوبة إلى أكثر من الحد الأقصى المقرر عادة[٢]، وقد يصل الأمر في بعض الأحوال إلى أن تغير هذه الظروف الموجبة للتشديد من طبيعة الجريمة فتحولها من جنحة إلى جناية، ويكون ذلك في الحالات التي يشدد فيها المشرع العقوبة من الحبس إلى السجن مثلاً.

وينبغي أن نميز الظروف المشددة للعقوبة عن العناصر المكونة للجريمة: إذ أن غياب العنصر المكون يؤدي إلى إنتفاء الجريمة، في حين أنه إذا أنتفى الظرف المشدد فلا تأثير لذلك على وجود الجريمة[٣].

وقد تقتصر الظروف المشددة علي جريمة معينة أو محددة بنص المشرع، ويطلق علي مثل هذه الظروف وصف الظروف الخاصة أو النوعية. ولم يضع المشرع نظرية عامة للظروف

---

[١] المادة ٢٦ من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. مع العلم بأن أحكام البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين لا يتضمن أية أحكام معينة بشأن هذه النقطة، وإن كانت متطلبات المادة ٢٠ مثلما هو الحالة بالنسبة للأحكام الأخري من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، تطبق علي بروتوكول التهريب مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال ما لم ينص علي خلاف ذلك.

[٢] انظر في هذا الموضوع بالتفصيل: **د. محمد هشام أبو الفتوح:** النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة ١٩٨٠م.

[٣] **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء علي الأموال، دراسة تأصيلية تحليلية لجريمة السرقة، مرجع سابق، ص ٢٢٨ وما بعدها.

المشددة الخاصة، لأنها ليس لها صفة العموم في جميع الجرائم، بل ذكرها في مواد متفرقة في المواضع التي قررها فيه [١]. أما الظروف المشددة العامة فهي التي يتسع نطاقها لجميع الجرائم أو أغلبها ومن الأمثلة عليها دناءة الباعث (م ٦١ من قانون العقوبات الإيطالي سنة ١٩٣٠م) [٢]، وصفة الموظف العام (م ١٩٨ من قانون العقوبات الفرنسي). فالظروف المشددة العامة يمتد حكمها إلي عدد غير محدد من الجرائم وصورتها ظرف العود الذي نظم المشرع المصري أحكامه بين القواعد العامة لقانون العقوبات في المواد من ٤٥ إلي ٤٩ عقوبات[٣].

وسوف نقسم هذا الفرع إلي غصنين، وذلك علي النحو التالي:

**الغصن الأول:** تشديد العقوبات في مواجهة تهريب المهاجرين.

**الغصن الثاني:** الظروف المشددة في مواجهة تهريب المهاجرين.

## الغصن الأول

## تشديد العقوبات في مواجهة تهريب المهاجرين

تشديد العقوبات يعني أن يعاقب المجرم – حال توافر بعض الظروف المعينة – بعقوبة أشد من تلك المقرر أصلاً للجريمة. فإذا عاد الجاني إلى إرتكاب الجريمة، فإن ذلك يعني أن العقوبة من تحقق غرضها ولم تكن كافية لردعه وزجره مما يوجب تشديد العقاب نظير عودته لإرتكاب الجريمة.

كذلك قد يجد المشرع أن الجرائم الواردة في قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين قد يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، مما يقتضي تحقيق التناسق بين هذه القوانين، وذلك بتوقيع العقوبة الواردة في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى إذا كانت أشد من العقوبة الواردة في قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

---

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** سبق الإصرار كظرف في جرائم الإيذاء البدني، دراسة تحليلية وتأصيلية لقضاء النقض المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧م. **د. سلوي توفيق بكير:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٨٣ وما بعدها.

[٢] ومن هذا القبيل أيضا ما تنص عليه المادة ١٣٥ قانون العقوبات العراقي، والمادة ١٥٥ من مشروع قانون العقوبات الموحد.

[٣] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ٥٤٥.

**أولاً: العود إلي الإجرام في مجال تهريب المهاجرين:**

يعبر العود إلي الجريمة من الناحية القانونية عن معني محدد يختلف عن نظيره في الاستعمال الشائع لذلك التعبير: فالعود ليس مجرد تكرار للجرائم، وإنما هو تكرار بشروط محددة ينص عليها القانون ويكشف عن مغزي إجرامي يرغب المشرع في مواجهته. ويمكن تعريفه بأنه إرتكاب الجاني لجريمة تالية بعد سبق صدور حكم بات ضده بالإدانة وتوافر علاقة من علاقات العود بين الحكم والجريمة. ويختلف العود بهذا المعني عن التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم: ففي هذا الأخير لا يوجد حكم بات بالإدانة يفصل بين الجرائم المتعددة، كما أنه يختلف عن التعدد المعنوي للجرائم الذي يقوم علي وحدة الفعل وتعدد النصوص الجنائية التي أنتهكت بموجبه بينما العود يفترض تعدد الأفعال وإستقلالها عن بعضها وصدور حكم بات يفصل بينها.

ويثير العود مشكلة حادة في السياسية الجنائية حول معاملة المجرم العائد. فالفرض أن هذا الأخير قد وجه إليه إنذار رسمي سابق، متمثل في حكم الإدانة، بعدم العودة إلي الإجرام، ولكنه لم يأبه بذلك وأصر علي المضي في طريق الجريمة، كاشفاً بذلك عن إستهانة بأحكام القضاء وبالمصالح المحمية جنائياً[1].

وقد شدد المشرع المصري العقوبة لتصل إلي السجن المشدد .... إذا عاد الجاني لإرتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري. والحكمة من أعتبار هذه الحالة ظرفاً مشدداً هو أنها تبرز الخطورة الأجرامية الكامنة في نفس الجاني كما تبرز قدرته وإستعداده لارتكاب الجريمة أكثر من مرة.

**ثانياً: الحكم بالعقوبة الأشد في مجال تهريب المهاجرين[2]:**

تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري علي أن: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب علي الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها ".

ويهدف قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين إلي حماية المصلحة العامة للدولة، لذلك يحتوي هذا القانون علي مجموعة من النصوص التي تجرم الإعتداء علي حقوق وحريات الأفراد وكرامتهم. فيحدد كل نص من نصوص التجريم نموذج الجريمة التي تعتدي علي

---

[1] **د. أحمد عوض بلال:** مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٦٥.

[2] **د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** السياسة الجنائية في مواجهة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية. والأصل أن يتميز كل نموذجبعناصره بحيث لا يختلط بغيره من النماذج، ومع ذلك فقد تشترك نماذج الأفعال التي تعتدي علي المصالح القانونية في بعض عناصرها المكونة. مما من شأنه أن يؤدي إلي تعدد الأوصاف القانونية للفعل وما يترتب علي ذلك من خضوع الواقعة المرتكبة لأكثر من نص قانوني مما يقتضي تقرير مسئولية الجاني عن أشد هذه الأوصاف، بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد. وما ورد في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين يعد تطبيقاً للقواعد العامة الواردة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ومن ثم لم يكن المشرع بحاجة إلي النص علي ذلك في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، باعتبار أن الأحكام العامة في قانون العقوبات تطبق علي الجرائم الواردة في القوانين الخاصة ما دام أن المشرع لم يخالف صراحة الأحكام العامة[١].

[١] **د. الفونس ميخائيل:** تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٣م، ص ٢٣٦.

## الفصل الثاني

## الظروف المشددة في عقوبة جريمة تهريب المهاجرين

تزداد خطورة جريمة تهريب المهاجرين في حالات عديدة تتطلب تدخل المشرع لمساسها بمصالح جديرة بالحماية والرعاية القانونية منها ما يرتبط بالشخص المهرب فتدل علي خطورة إجرامية، ومنها ما يرتبط بالمهاجر المهرب لتدل علي ضعفه وعجزه، وفي الحالتين يقعد تشديد العقاب علي الفاعل لإستغلال ظروف ترتبط به دون غيره أو إستغلال غيره مما يستدعي ردعه بعقوبة أغلظ. وقد حدد المشرع المصري الحالات التي يعاقب عليها بالسجن المشدد والمؤبد في المواد السادسة والسابعة من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

**أولاً: الظروف المشددة المادية:**

تتعلق تلك الظروف بالجانب المادي للجريمة وتعني تحققه علي نحو يزيد من جسامته، سواء أكان اتصالها بالفعل أم بالنتيجة الإجرامية، فإن اتصلت بالفعل فهي تفترض ارتكابه علي نحو يجعله أكثر خطورة، وقد ترجع هذه الخطورة إلي استخدام وسيلة معينة تزيد من جسامته. وقد ترجع هذه الخطورة إلي ارتكابه في مكان معين. وقد تتصل الظروف المادية بالنتيجة الإجرامية وتفترض جسامة الأذي الذي الذين أحدثه الفعل[١].

**(أ): الظروف المتعلقة بوسيلة إرتكاب الجريمة:**

جدير بالذكر أنه لا يدخل في عناصر تحقق السلوك الإجرامي وسيلته، لكن إستثناء قد يتدخل المشرع بتطلب وسيلة معينة باعتبارها عنصر لتحقق السلوك الإجرامي. وبلجوء الجاني لتلك الوسيلة – التي قد تعد ظرفاً مشدداً – يظهر تشبث الجاني وميله إلى الإجرام، مما يستدعي تشديد العقوبة عليه.

**١ – إستخدام وثيقة سفر أو هوية مزورة للمهاجر المهرَّب:**

إن عملية التهريب عبر الحدود الجوية قليلة حيث أن الحل الوحيد لخرقها إستعمال وثائق السفر المزورة، وذلك لشدة المراقبة والحراسة علي مستوى المطارات حفاظاً علي سلامة المواطنين ولاسيما بعد حادثة اختطاف الطائرة الفرنسية سنة ١٩٩٤م.

زيادة علي ذلك ونظراً لارتباط تهريب المهاجرين، في غالب الأحيان بالجماعة الإجرامية المنظمة فيمكن القول بأن هذا الجريمة تعد جريمة منظمة عابرة للحدود، تقترفها جماعات إجرامية

---

[١] **د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** السياسة الجنائية في مواجهة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

متعددة الأشكال والصور، لارتباطها وصلتها بأنشطة أخرى كتزوير الوثائق وخاصة أوراق الهوية، إضافة إلى الأعمال الأخرى التي تمكن من الإقامة بصورة غير مشروعة[١].

وقد عرف قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري وثيقة السفر أو الهُوية المزورة بأنها التي زُورت بالكامل أو حُرفت بياناتها، أو تلك التي تم إصدارها أو الحصول عليها بطريق التزوير أو الفساد أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع، أو بأية طريقة أخرى غير مشروعة.

من البديهي أن تحدد الدولة القواعد العامة فى دخول الأجانب إليها، وتنص المادة الثانية من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م في مصر على أنه: " لا يجوز دخول أراضى جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحمل على جواز سفر أو وثيقة صادرتان من السلطة المختصة فى بلده أو أية سلطة أخرى معترف بها يخولانه العودة إلى البلد الصادر منها. ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشراً على أى منهما من وزارة الداخلية أو من إحدى البعثات الدبلوماسية أو أية هيئة أخرى تنتدبها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض ". وبالمقابل فى فرنسا تلزم المادة الخامسة من القانون ٢٦٥٨ لسنة ١٩٤٦م كل أجنبي يرغب فى دخول فرنسا أن يحمل المستندات اللازمة، كما تشترط حصوله على تأشيرة الدخول.

وينظم إقامة الأجانب فى مصر القرار بقانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠م، وتلزم المادة ١٦ منها الأجنبي الذى يبغي الإقامة فى مصر أن يحصل على ترخيص من وزارة الداخلية بذلك، كما تلزمه بمغادرة الأراضي المصرية بمجرد إنتهاء مدة الإقامة المرخص له فيها ما لم يحصل قبل إنتهائها على تجديد الترخيص. وقد عالج المشرع هذا الخلل بموجب التعديلات الواردة بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م، حيث أضاف فقرة للمادة ٤٢ من ذات القانون والتي تنص على أنه " .... ويعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢٣ من القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه مع جواز ترحيله خارج البلاد ". وبذلك يجعل المشرع عقوبة للأجنبي إذا خالف الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله، والعقوبة هنا هي الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه، مع جواز ترحيل الأجنبي خارج البلاد.

والحقيقة هنا أن الغرامة ليست هي الهدف من العقوبة وإنما الردع الحقيقي هو في ترحيل الأجنبي المخالف خارج البلاد، نظراً لجسامة المخالفة التي ارتكبها، فهو من ناحية لم يلتزم بالغرض الذي حصل على الإقامة من أجله، ومن ناحية أخرى يمارس العمل بالبلاد دون ترخيص وبذلك يساهم في تعميق الأزمة الاقتصادية فى المجتمع بمزاحمته للعمالة الوطنية[٢].

---

(1) **Amélie MAUGERE:** Op.Cit, P. 232.

(2) **Hocine Labdelaoui:** Les dimensions sociopolitiques de la politique Algérienne de lutte contre l'immigration irrégulière, CARIM-AS 2008/67,Série sur la migration

وإذا كان المشرع الفرنسي قد قرر حقوقاً للأجنبي المبعد، وننادى المشرع المصري أن يحذو حذوه إلا أنه فى ذات الوقت ينبغي أن نشير إلى بعض الشوائب التى علقت بثوب المشروعية الأبيض في فرنسا، فقد أحاطت الضمانات المقررة للمحجوزين الأجانب في فرنسا بعض الشكوك، عندما أجبر مدير البوليس على إغلاق المكان المخصص لحجز الأجانب بقصر العدالة فى باريس، لكي يتمكن من إعادة ترتيب أوضاعه بما يتناسب مع متطلبات وضرورة إحترام الكرامة الإنسانية، وذلك فى أعقاب ظهور العديد من المخالفات داخل مكان الحجز، وبعد أن أثبتت إحدى منظمات حقوق الإنسان عدة مخالفات لظروف حياة الأجانب المحجوزين على ذمة إخراجهم من فرنسا وخاصة فى باريس[١].

ومن جهة أخيرة فإننا نتحفظ على التعديل التشريعي الأخير في فرنسا، فقد بات واضحاً وقوف المشرع الفرنسي في وجه الهجرة المفروضة – غير الشرعية– وأتجه نحو ما يعرف بالهجرة المنتقاة أو هجرة العقول بحيث لا يسمح بإقامة الأجانب إلا من يستفيد منهم الشعب الفرنسي، وقد تزعم هذا الاتجاه رئيس الجمهورية الفرنسي ساركوزي عندما كان وزيراً للداخلية عام ٢٠٠٦م. وتطبيقاً لذلك فقد صدر القانون رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٦م المتعلق بالهجرة والإندماج فى المجتمع الفرنسي. وجاءت المادة رقم ١٣ منه المندرجة تحت بند " المواهب والكفاءات " لتتيح الإقامة لحاملها أن يمارس كل أنواع المهن وهي تمنح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد كما تمنح عائلة المهاجر الذي يدخل في هذه الفئة بطاقة إقامة مؤقتة تحمل اسم " الحياة الخاصة والعائلية ".

---

irrégulière,Robert Schuman, Centre for Advanced Studies, San Domenico di Fiesole (FI): Institut universitaire européen, 2008, p. 8.

[١] وتتعلق تلك الإنتقادات بظروف الطعام والحالة الصحية للمحجوزين، كما أثبت محامى أحد المحجوزين في خريف ١٩٩٣م بموجب محضر رسمي وجود ملاحظات مماثلة في مكان حجز الأجانب، وبالمثل في ربيع عام ١٩٩٥م تم منع أحد القضاة من معينة مكان الحجز على الطبيعة، كما حدث خلال عامي ١٩٩٤م، ١٩٩٥م العديد من الأحداث العنيفة التي تعكس مناخ العنف وعدم الأمان داخل أماكن حجز الأجانب، مثل إنتحار أحد المحجوزين، وقتل أحدهم الآخر، وتعدى أحد رجال البوليس على المحجوزين الأجانب.

وإذا كانت هناك مخالفات قد تمت أثناء حجز الأجانب بفرنسا، فيجب أن نكون منصفين، وننظر بالمقابل للمزايا التي يحصلون عليها، والحقوق التي يتمتعون بها وأن هذا التجاوز من الأمور الواردة التي قد تحدث في أي نظام، وتكون العبرة فى النهاية لمجموع سلوك الدولة تشريعياً وقضائياً وإنسانياً في معاملة الأجانب، ومدى تقبلها لهم في المجتمع وإحترام حقهم في الحصول على الإقامة والجنسية.

ونلاحظ أن القانون الجزائري المتعلق بمركز الأجانب يعاقب بعقوبات صارمة قد تصل إلى عشرين سنة سجناً، فضلاً عن العقوبات التكميلية[١]؛ كل شخص يقوم بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية. ولعل مكمن صرامة هذه الجزاءات هو خطورة هذه الجرائم وخطورة الظروف التي ترافقها، والتي قد تعرض حياة المهاجرين للموت الأكيد، أو قد تسبب لهم تشوهات أو عاهات مستديمة، وقد تعرضهم لمعاملة تتعارض مع فطرة البشر. هذا ويزداد الأمر خطورة عندما ترتكب الجريمة تحت التهديد باستخدام السلاح؛ أو ترتكب من قبل جماعات منظمة؛ أو تؤدي إلى إبعاد الأجانب القصر عن محيطهم العائلي.

**٢- إستخدام سفينة في إرتكاب الجريمة:**

على الرغم من إعتياد البحر أن يفتح ذراعيه للفلك المشحون لناقلي البضائع والأشخاص وسائر مخلوقات الله بين أجزاء الكرة الأرضية التي قطع الطوفان أوصالها وباعد بين قارتها[٢]، إلا أنه ما زال محل أطماع وإستغلال العديد من العصابات التي تمتهن مختلف الأنشطة غير المشروعة وعلى رأسها تهريب الأفراد عبر الحدود الدولية، ولعل السبب في إستغلال البحر ومنافذه يعود إلى السعات الهائلة لحمولة السفن وإنخفاض أجور تسييرها وصيانتها، وقدرتها علي نقل أعداد كبيرة من المهاجرين المهربين، فضلاً عن كونه أكثر أمناً بالنسبة للمهربين فاحتمالات الضبط قليلة نظراً للمساحات الشاسعة التي لا يمكن السيطرة عليها ومراقبتها خاصة بالوسائل التقليدية[٣]. وقد شدد المشرع العقوبة علي الجاني إذا أستخدم في إرتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة.

إنّ تعريف السفينة أمر حديث العهد والظهور إذا ما قارناه بظهور السفينة ذاتها إلى الوجود، فالسفينة بالمفهوم الكلاسيكي وفق ما يتبادر للأذهان من أول وهلة هي تلك المنشأة التي تجوب البحر بغرض نقل أشخاص أو بضائع أو كلاهما معاً[٤]. وقد عرف البعض من الفقه السفينة بأنها:

---

[١] تتمثل العقوبات التكميلية في: المنع من الإقامة لمدة ٥ سنوات على الأكثر، سحب رخصة السياقة لمدة ٥ سنوات، السحب المؤقت أوالنهائي لرخصة استغلال خط النقل، المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي أرتكبت بمناسبته المخالفة لمدة ٥ سنوات على الأكثر. المادة ٤٧ من القانون رقم ١١/٠٨.

[٢] **د. محمد فتحي عيد:** أساليب التهريب وطرق المكافحة والتعاون الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩م، ص ٢٥.

[3] **Emilie Derenne:** Op cit, P. 11.

[٤] **لخضر زازة:** الوضع القانوني للسفينة في المناطق البحرية المختلفة، دراسة في ضوء القانون الدولي الجديد للبحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، ١٩٩٩م، ص ٢٦.

" كل منشأة عائمة مخصصة للملاحة البحرية "[١]. والبعض الآخر عرفها بأنها: " المنشأة التي تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية علي وجه الاعتياد "[٢].

وقد عرفت المادة الأولي من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين السفينة بأنها: " أى نوع من المركبات المائية أو التي يمكن استخدامها كوسيلة لنقل الأشخاص فوق الماء بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تمكلها أو تشغلها الحكومة والتي تستعمل في أغراض غير تجارية ". وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين علي أن: " وفي حالة إرتكاب جريمة تهريب المهاجرين بواسطة السفن تتخذ السلطات المصرية المعنية الإجراءات المناسبة سواء بالبحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة أو غيرها وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار ".

فمن حق الدولة الساحلية أن تتخذ إجراءات داخل بحرها الإقليمي بشأن سفينة أجنبية تعمل في تهريب المهاجرين[٣] عملاً بأحكام المادة ١٨ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمنة حق جميع السفن بالمرور البرئ عبر البحر الإقليمي إلا أنه لا يعد مروراً للدولة بريئاً إذا كانت

---

(1) **Encyclopédie juridique Dalloz:** répertoire de droit commercial, Tome 4, franchise à navire, avire 2004, p. 2.

(2) **VILLARD ANTOINE:** Droit maritime, PUB, Paris, 1997, p. 244.

لمزيد التفصيل حول مفهوم السفينة: **محمد بن عمار:** مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ع ١، سنة ١٩٩٣م، ص ١٠٨. **د. كمال طه مصطفي:** أساسيات القانون البحري، دراسة مقارنة، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحري، الحوادث البحرية، التأمين البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م، ص ٢٩. **د. إبراهيم العناني:** قانون البحار، ج ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٧٨.

**BONNACIER Pierre:** SCAPEL Christian, Droit maritimes, L.G.D.J, Paris, p. 119. **VINCENT Phillippe:** Droit de la mer, lancier, Belgique, 2008, p. 39. **RENE Rodière, EMMANUEL de Pontavice:** Droit maritime, 12 èmeéd, Dalloz delta, Paris, 1997, p. 40. **Rene RODIERE, DE PONTAVICE Emmanuel:** Droit maritime, 12 édition, Dalloz, Paris, 1997, P. 97.

(٣) يجب الإشارة إلى معني عبارة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر وردت مناقشتها في الملحوظات التفسيرية وهي تشمل المشاركة المباشرة وغير المباشرة في عملية تهريب بما فيها الحالات التي تكون فيها السفينة الأم قد قامت فعلاً بنقل مهاجرين إلى سفن أصغر حجماً بغرض نقلهم إلى البر، ولم يعد علي متن السفينة الأم أي منهم، أو قامت في غير هذه الحالة بأخذ مهاجرين وهي في البحر بغرض تهريبهمن ولن تشمل العبارة السفينة التي تقوم بمجرد إنقاذ مهاجرين كأن يجري تهريبهم بواسطة سفينة أخري. الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، مرجع سابق، ص ٣٨.

السفينة الأجنبية أثناء وجودها في البحر الإقليمي قامت بتحميل أو إنزال أي شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بالهجرة، وفي هذه الحالة لا تحتاج الدولة الساحلية عند ممارسة حقها في الحماية الحصول علي موافقة دولة العلم للسفينة الأجنبية[١].

وفي المنطقة المتاخمة يجوز للدولة الساحلية ممارسة السيطرة اللازمة من أجل منع أو معاقبة قيام سفينة أجنبية بخرق قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالهجرة داخل حدودها الإقليمية[٢]. ويصبح حق المطاردة الحثيثة وارداً عندما يكون لدى إحدى الدول الساحلية أسباب وجيهة للإعتقاد بأن سفينة أجنبية أنتهكت قوانين نظمها[٣].

ولقد أجاز بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين للدولة الطرف إذا كانت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي وترفع علم دولة أخرى أو

---

[١] كما يمكن للدولة الساحلية أيضاً ممارسة الولاية القضائية علي ظهر سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي في ظروف معينة، منها إذا أمتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلامة البلد او المساس بنظامها، وفي هذه الحالة لا تحتاج الدولة الساحلية إلى الحصول علي موافقة دولة العلم. انظر: القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص ٩٢. المادة ٢٨ من إتفاقية القانون الدولي للبحار. وقد حاولت كل من إيطاليا، وإسبانيا ومالطا باعتبارها دول المستقبل للمهاجرين غير الشرعيين، وأعترضت السفن المشتبه في أنها صضالعة في تهريب المهاجرين في منطقة أعالي البحار دون أن تحتج دول علم السفن أو دول أطراف في البروتوكول علي ذلك الإعتراض. وقد تم هذا الأخير في إطار " الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود لفرونتكس Frontex ".

**Natalie Klein:** Migration internationale par mer et par air, Op.Cit, P. 323. **Claire Rodier:** Frontex, l'agence tout risque, plein droit 2202/4. N° 83, P. 10.

[٢] المادة ٣٣ من إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م.

**Andrea Caligiuri:** Op.Cit, P. 422.

[٣] المادة ١١١من إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م. وتنص المادة ٣/١١٠ من إتفاقية قانون البحار علي ما يلي: " إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقدة قد أرتكبت أى عمل يبرر تلك الشبهات، جرى تعويضها عن أية خسارة أو أضرار تكون قد تكبدتها ". وتنص المادة ٨/١١١ من إتفاقية قانون البحار علي ما يلي: في حالة إيقاف أو إحتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، تعوض عن أية خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك.

la convention sur la haute mer de 1958 stipule que: Si les soupçons ne se trouvent pas fondés, et que le navire arrêté n'ait commis aucun acte les justifiant, il doit être indemnisé de toute perte ou de tout dommage.

**عبد القادر شربال:** البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص ٨٢. **د. حسن خطابي:** حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي، دراسة علي ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م، جامعة الحسن الأول، رسالة دكتوراه، د. ت، ص ١٦٨.

تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر أن تبلغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل(١).

ولقد نصت إتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨م على إجراء توقيف السفينة، وذلك في حالة وجود شكوك بأن هذه السفينة تستعمل في أعمال شبيه بتهريب المهاجرين وهو الإتجار بالرقيق عن طريق البحر(٢). ويتماشى إجراء الحصول علي إذن تفتيش السفن الضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، مع السفن الخاصة بنقل البضائع أو الخاصة بالصيد أو الاستكشاف، حيث يكون التفتيش هو الحل الأفضل للتأكد من الشكوك. غير أن الأسلوب الأكثر إنتشاراً في تهريب المهاجرين هو استعمال قوارب صغيرة أو سفن مهدمة بعد إصلاحها، أو قوارب الصيد متوسطة الحجم. وفي هذه الحالة لا تحتاج إلى تفتيش نظراً لإكتظاظ القوارب بالمهاجرين واللاجئين، وهي سفن لا تحمل أية جنسية، بالإضافة إلى أن فئة المهاجرين المتواجدة علي متن هذه القوارب تكون بحاجة للمساعدة والإنقاذ(٣).

وتكون الدول في حالة تهريب المهاجرين بين حالتين مختلفتين أحدهما، حالة تجريم، والثانية، حالة إنسانية. وقد منعت دول مختلف السفن من دخول مياهها الإقليمية، برغم أن هذه السفن كانت في حالة هلاك واضح(٤). وقد قدر عدد موتى المهاجرين بحراً سنة ٢٠١١م بـ ١٥٠٠ مهاجر حسب تقرير المفوضية السامية لشئون اللاجئين، ويعتبر هذا العدد الأكبر منذ سنة ٢٠٠١م. ووصف Nicolas beger، في هذا الصدد، البحر بأنه مقبرة(٥).

---

(1) **Rafael Casado Raigon:** Op.Cit, P. 7. **Jean- Paul Laborde:** Etat de droit et crime organisé, Dalloz, 2005, P. 231.

(2) **Nations unies:** Convention sur la haute mer, adoptée à Genève le 29 avril 1958, entrée en vigueur le 30 septembre 1962, Recueil des traités. Vol.450. P. 82.

(3) **Jean- Pierre Beurier:** Nouvelles routes maritimes, origines, évolutions et prospectives, sous la direction de Odile Delfour- Samama, Cédric Leboeuf et Gwenaele Proutiére maulion. Ed Pedone. Paris, 2016, P. 541.

(٤) علي سبيل المثال دولة أستراليا.

**Natalie Klein:** Migration internationale par mer et par air, Sous la direction de Brian Opskin, Richard
Perruchoud, Jillyanne Redpath-Cross, Le Droit international de la migration, Ed schultess, Ed yvonblais, Genève, Zurich, bale, 2014. P. 311. **Assemblée Parlementaire européenne:** Rapport de la Commission des migrations, des refugiés et de la population: l'interception et le sauvetage en mer de demandeurs d'asile, de réfugiés et de migrants en situation irrégulière, doc 12628, 01 juin 2011, p. 3.

(5) **Louis Mauffret:** Les chemins de l'exil, sensibilisé aux droits des migrants (Amnesty International), Douarnenez, 2013, P 15 et P. 17.

**٣- إستخدام عقاقير أو أدوية أو أسلحة أو القوة أو العنف أو التهديد:**

تعريف البشرية تطوراً تكنولوجيا هائلاً في شتى مجالات الحياة، بما في ذلك المجال الطبي، وقد شدد المشرع العقوبة في حالة إستخدام عقاقير أو أدوية أو أسلحة أو القوة أو العنف أو التهديد في إرتكاب جريمة تهريب المهاجرين[١]. ويلاحظ أن حمل السلاح أو التهديد باستعماله يعبر تعبيراً صريحاً عن زيادة في الخطورة الإجرامية، مما يستتبع منطقياً تشديد العقوبة في جرائم تهريب المهاجرين[٢].

وتتعدد وسائل العنف التي يمكن إستخدامها من قبل المهربين تجاه المهاجرين بهدف شل حركتهم ومقاومتها كالقيام بضربهمّ، وتكتيفهم أو تعصيب أعينهم وهذا يدل علي خطورة إجرامية واضحة تستدعي تشديد العقاب وتغليظه. فضلاً عما تقدّم، يلجأ المتجرون أو المستغلون إلى العنف وإلى أسلوب التهديد كوسيلتين فعالتين من وسائل السيطرة، بحيث يتعرض الضحايا أحياناً للضرب والاغتصاب والاحتجاز لمدد طويلة، محرومين من التغذية، مع تعرضهم في بعض الأحيان للتخدير والتعذيب من أجل إخضاعهم لإرادة المستغلين. كما أن العقوبات التي يتم إنزالها بالضحايا هي بمثابة إنذار للضحايا الآخرين الذين قد تُراودهم فكرة التمرد والعصيان، وفي حالة الاستغلال الجنسي، يشكل العار الذي يشعر به الضحية آلية أخرى من آليات السيطرة[٣].

**٤- إستخدام القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات:**

هو ظرف عادة ما يكون لصيق بنشاط الجماعات الإجرامية المتخصصة في تهريب المهاجرين، وقد أعتبرته التشريعات التي أشارت إليه ظرفاً مشدداً للعقوبة الأصلية نظراً للخطورة والتهديد الكبير الذي يشكله على أمن وسلامة الأفراد الذين يتم تهريبهم، كما أن حمل السلاح وتهريبه في نفس الوقت هو نشاط أساسي للشبكات الإجرامية، التي تعتمد علي شتى الوسائل وتستعمل كل الطرق الغير مشروعة لبلوغ غايتها. وفي غالب الأحيان تشهد عمليات تهريب المهاجرين وقوع الكثير من الضحايا سواء تعلق الأمر بمقاومة السلطات المكلفين بمطاردة هذه الشبكات أو بالأشخاص الذين يتم تهريبهم إلى الضفة الأخري، كما أن حمل السلاح يجعل هذه

---

[١] حول تشديد العقوبة بسبب تدهور الحالة الصحية للمجني عليه:

**Comité des ministères (conseil de l'Europe):** Convention du Conseil de l'Europe contre le trafic d'organes humains: Rapport explicatif, 9 juillet 2014, http:// www.coe.int/cm, P. 12.

[٢] **د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** السياسة الجنائية في مواجهة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

[٣] المنظمة الدولية للهجرة: المغرب، دليل خاص بالتكوين الأساسي، التحرك لمناهضة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ٢٠١٠م ص ٣٣.

العصابات تتمتع بثقة أكثر ويساهم بشكل كبير في إنجاح مهامهم والقضاء علي مختلف العراقيل التي قد تصافهم أثناء رحلتهم هذا ما جعل المشرع المصري إلى إدراج هذه الظرف ضمن قائمة الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة. وقد عالج المشرع الموريتاني هذه الظرف المشدد من خلال نص المادة ١٨ من قانون ٢٠١٠/٠٢١، وعاقب علي إرتكاب جريمة تهريب المهاجرين باستعمال السلاح بمضاعفة العقوبة الأصلية مرة واحدة علي الأكثر.

**٥- إستخدام الأطفال في إرتكاب الجريمة:**

شدد المشرع المصري العقوبة إذا أستخدم الجاني الأطفال في إرتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ففي أثينا باليونان تكشف المداهمات التي تقوم بها الشرطة إلى أماكن إقامة المهاجرين غير الشرعيين عن الإنتهاكات الخطيرة التي يتعرضون لها، حيث يقوم بعض الأشخاص بتأجيرهم غرفاً في عمارات تتواجد في الضواحي لا تتوافر علي أبسط شروط الحياة مقابل مبالغ مالية، والأخطر من ذلك هو وجود الأطفال والنساء في هذه الأماكن[١].

ولا يعد المشرع المصري الوحيد الذي نص علي هذا الظرف بل هناك بعض التشريعات التي اعتمدته في باب الظروف المشددة للعقوبة علي غرار المشرعين التونسي[٢] والموريتاني[٣] والفرنسي[٤] والجزائري[٥].

كما أقر المشرع اللكسومبورغي هذا الظرف من خلال المادة ٣٨٢ مكرر (٥) ورفع مدة الحبس من خمسة إلى عشرة سنوات والغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف يورو[٦].

وترمي مختلف التشريعات الجنائية من خلال تشديدها للعقوبة إن كان من بين المهربين أطفال، إلى المحافظة علي أمن هؤلاء الأطفال وحمايتهم من العصابات المتخصصة في تهريب المهاجرين والمتاجرة بالبشر والتي يمكن أن تستغلها لأغراض أخرى مثل التسول والدعارة، ولكن

---

[1] Agence des Droit Fondamentaux de l' UE (FRA), rapport intitulé: Droit fondamentaux des sans-papier en Europe, même ouvrage, p. 43.

[٢] المادة ٣٠٣ مكرر ٣١ من القانون ٠١/٠٩ المتعلق بتعديل قانون العقوبات.

[٣] الفصل ٤٣ من القانون التونسي.

[٤] المادة ١٨ من القانون الموريتاني رقم ٢١-٢٠١٠.

[٥] المادة ٦٢٢ فقرة ٥ من قانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي.

[6] Loi du Luxembourg du 21 juillet 2012 portant du Protocole contre le trafic illicite de migrants par terre, air et mer, signé a Palerme, le 12 décembre 2000, additionnel a la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnational organisée du 15 novembre 2000 et modification de la Loi du 16 juin 1879 portant code pénal, JOGDL n° 153, du 27 juillet 2012.

كان من الأفضل إدراج هذا الظرف المشدد في خانة الظروف المشددة لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر فقط.

**(ب): الظروف المتعلقة بالنتيجة:**

قد يري المشرع في بعض الأحيان أن من طبيعة بعض الجرائم اختلاف جسامة النتيجة المترتبة عليها من حالة لأخري. فينص علي اعتبار مقدار تلك الجسامة ظرفاً مشدداً يلحق بالجريمة ويشدد عقوبتها. أو يري أن توافر صفة معينة في موضوع النتيجة الإجرامية قد تزايد من جسامتها وبالتالي من جسامة الجريمة المترتبة، فينص علي اعتباره ظرفاً مشدداً[١].

**١- تهديد حياة أو تعريض صحة المهاجرين المهربين للخطر، أو معاملتهم معاملة غير إنسانية أو مهينة:**

دعا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأعضاء إلى إتخاذ كل من يعرض للخطر أو يرجح أن تعرض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة بما في ذلك لغرض إستغلالهم ظروفاً مشددة للعقوبة.

ويعرف تعريض الحياة للخطر بوجه عام علي أنه نبذ أو إبعاد أو ترك أي شخص عاجز عن حماية نفسه في وضع أو مكان لا يوجد فيه من يتولى معونته أو رعايته قانوناً، وفي جريمة تهريب المهاجرين تتعدد الحالات التي يتعرض فيها المهاجرين المهربين للخطر كنقلهم داخل سفن غير صالحة للإبحار حيث يكونون معرضين للموت غرقاً، أو حبسهم داخل حاويات محكمة السد دون توفر القدر اللازم من الهواء، ومن الحالات كذلك التي قد يتعرض فيها المهاجرين المهربين للخطر تركهم في البحر أو في الصحراء أو في أوضاع شديدة البرودة حيث تكون فرص بقائهم علي قيد الحياة محدودة[٢].

ويلاحظ أن هذا الظرف المشدد متعلق بالمهاجرين المهربين فقط، بينما تنطوي أساليب عمل المهربين علي أفعال تعرض حياة الموظفين العموميين للخطر اللذين يسعون إلى إحباط عمليات تهريب المهاجرين، أو حتى إلى عملية إنقاذ المهاجرين المهربين أو عصابة التهريب أو أحدها، لذلك ينبغي علي المشرع المصري أن يتوسع في هذا الظرف المشدد ليشمل الموظفين كأشخاص

---

[١] **د. هشام أبو الفتوح:** النظرية العامة للظروف المشددة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

[٢] **د. ممدوح خليل البحر:** العنف ضد النساء والأطفال، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٢٥.

**Pino Luca Trombetta:** Vers Un Islam Italien, Migration Et Citoyenneté, Actes Du Colloque International Organise A La Faculté Des sciences Juridiques, Économiques ET sociales Rabat- Agdal, 25-26 Avril, 2003, P. 141.

يمكن أن يتعرضوا إلى ذلك الخطر جراء السلوك الإجرامي المتبع من قبل المهربين. ولم يعرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ولا المشرع المصري المقصود بمعاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو لا مهينة برغم أنه وضع المادة الأولي بيان بعض المصطلحات، وبالمقابل نجد أن القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين أشار إلى تعريف المعاملة اللاإنسانية والمهينة علي أنها المعاملة التي يقوم بها أي شخص وتتسبب في حالة شديدة من الألم أو المعاناة أو الإصابة الجسدية أو الذهنية، أو الشعور بالخوف أو الأسى أو الدونية بما يكفي لإهانة شخص والحط من قدره.

وتشمل المعاملة اللاإنسانية أو المهينة طائفة من المعاملات التي تسبب المعاناة الجسدية والعقلية، ولكن لا يمكن تعريفها بأنها تعذيب[1] لأنها تفتقد إلى أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها التعذيب لكونه يشتمل علي أفعال موظفين عموميين يُحدث عمداً ألماً أو معاناة بدنية أو عقلية شديدة من أجل إستيفاء غرض معين مثل إنتزاع المعلومات والإعترافات.

وعلة تشديد العقاب تكمن في أن الفاعل يلجأ أثناء تهريبه للمهاجرين في أغلب الأحيان إلى وسائل الإكراه لتهديدهم لغرض سيطرته عليهم، والإنصياع لأوامره، ونواهيه بدون إعتراضهم وإنتقادهم أو ندمهم علي المغامرة بأرواحهم خاصة إذا كانت المسالك المستعملة في التهريب خطيرة وترجح وفاتهم علي بقائهم. وقد يستغل الفاعل أثناء عملية النقل غير المشروع أو التهريب أوضاع

---

[1] لمزيد من التفصيل: **عادل بن محمد النويجري:** التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص ٦٢. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** جرائم التعذيب والاعتقال، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٥م، ص ١٢ وما بعدها. **د. محمد خليل الموسى:** مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دراسة فى اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، س ٢٧، ع ٥٤، جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ إبريل ٢٠١٣م، ص ٤٣٢. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** أصول علم العقاب الحديث، ج ١، تطور الحق في العقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١، ٢٠١٦م، ص ١٣٨ وما بعدها.

**Malcolm Evans:** Getting to Grips with Torture, ICLQ, 2002, vol. 51. **Frederic Sudre:** La Notion de Peines et Traitements Inhumains ou Degradants dans la Convention Europeenne des Droits de l'Homme, RGDIP, 1984, vol. 88.

**د. طارق عزت محمد رخا:** تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، المنصورة، ١٩٩٧، ص٢٢ وما بعدها.

**J. Robert:** Libertés publiques et droit de l'homme, éd. Montchrestien, 1988, p. 261 et s.

المهاجرين بسبب العطش الشديد، ومطالبتهم بأموالهم وما في حوزتهم مقابل شربة ماء، وقد يستغل المهاجرين المهربين جنسياً إذا لم يتمكنوا من الاستجابة لمطالب مرتكبي جريمة التهريب ولعل هذا ما قصده البروتوكول الدولي بعبارة " بما في ذلك لغرض إستغلالهم "[١].

وقد أدرج هذا الظرف ضمن الظروف المشددة للعقوبة، كل من المشرع الجزائري[٢]، والتونسي[٣]، والمغربي[٤]، والليبي[٥]، والموريتاني[٦]، والفرنسي[٧]، واللكسمبورغي[٨].

**٢- وفاة المهاجر المهرَّب، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يُرجي شفائه منه:**

تؤدى رحلات الموت التي تقوم بها شبكات تهريب المهاجرين يومياً عبر مختلف أقطار المعمورة إلى حدوث كوارث بشرية وتعريض حياة هؤلاء المهاجرين المهربين للخطر من بداية رحلتهم إلى غاية وصولهم إلى وجهتهم ولا يمكن لأى شخص أن يتوقع حجم الخطر الذى قد يواجهه وفي بعض الأحيان تؤدي هذه الرحلات إلى إزهاق أرواح آلاف الأشخاص فمنهم من يموت جوعاً، أو عطشاً، ومنهم من يموت غرقاً ... إلخ.

كما أن هناك العديد من الأشخاص الذين يصابون بعاهات وإعاقات جسدية، كما تؤدي هذه الرحلات إلى حدوث وفيات كثيرة في صفوف الأشخاص المهربين[٩]، وهذا ما دفع المشرع المصري

---

[١] المادة ٣/٦ من البروتوكول الدولى لمكافحة تهريب المهاجرين.

**Ryszard Piotrowicz et Jilliyanne Redpath-Cross:** Traite des personnes et trafic illicite de migrants.Op.Cit. P. 303. **La question de l'immigration en Grèce**: Entretien avec nassos theodoridis, association autigone, compte rendu : marie –annelambotte et marie thereslagache « les politiques européennes ou la remise en cause des droits fondamentaux », 2006, P02.In : http://www.lvn.asso.fr/docrestreint.api/1623/17676467346dabeae9e630bad14b74eab0c42d95/pdf/8_La_question_de_l_immigration_pages_24-31.pdf.

[٢] المادة ٣٠٣ مكرر ٣١ من القانون ٠١/٠٩ المتعلق بتعديل قانون العقوبات.

[٣] الفصل ٤٢ فقرة ٢ من القانون التونسي.

[٤] المادة ٥٢ فقرة ٥ من القانون المغربي.

[٥] المادة ٥ من القانون الليبي.

[٦] المادة ١٨ من القانون الوريتاني رقم ٢١-٢٠١٠.

[٧] المادة ٦٢٢ فقرة ٢ من القانون الفرنسي.

[٨] المادة ٣٨٢ مكرر ٥ من قانون العقوبات لدولة لكسمبورغ.

[٩] **محمد رضا التميمي:** الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ٢٠١١م، ص ٢٧٢.

**Maxime Tandonnet:** Géopolitique des migrations: la crise des frontières, Ellipses. Paris, 2007. P. 37.

إلى تشديد العقاب في حالة وفاة المهاجر المهرب، أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجي شفائه منه.

وقد قررت المادة ٥٧٥ عقوبات إيطالي: " يعاقب كل من تسبب في وفاه شخص بالسجن مدة لا تقل عن واحد وعشرين سنة، ولا تنطبق الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٦١ عقوبات إيطالي. وقد بينت المادة ٦١ الظروف المشددة لفعل القتل. ونصت المادة ٥٧٦ علي عقوبة السجن مدى الحياة لتوافر الظروف المشددة وهي: القتل بالسم – القتل الحاصل للهروب من رجال السلطة العامة، إذا ارتبطت الجريمة بالجرائم المنصوص عليها بالمواد ٥٧٢، ٦٠٠ مكرر، ٦٠٠ مكرر ثانياً، ٦٠٩ مكرر ثالثاً، ٦٠٩ مكرر ثامناً، ٦١٢.

وشك أن السياسة الجنائية للمشرع المصري في هذه الحالة تحتاج إلى إعادة النظر فيما يتعلق بالعقوبة المقررة للجريمة، لتتفق مع النتيجة الإجرامية المترتبة علي الجريمة محل الدراسة.

ولم يعرف الشارع العاهة المستديمة ولكنه أورد أمثلة لها، فقال بأنها هي " قطع أو إنفصال عضو أو فقد منفعته[١] أو كف البصر أو فقد إحدي العينين "، ثم أردف ذلك بقوله " أو أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها "[٢].

---

**Emilie Derenne:** Le trafic illicite de migrants en mer méditerranée: une menace criminelle sous contrôle, mémoire de master II, 2011-2012, Université Panthéon- Assas (paris II). P 14, In: https://www.inhesj.fr/sites/default/files/fichiers_site/les_publications/la_collection_de_l_inhesj/trafic_illicite_de_migrants_v2.pdf.

[١] لم يعرف المشرع المصري أو الفرنسي المقصود بالعضو البشري. وعرفه البعض من الفقه بأنه: " مجموعة من الأنسجة تمثل جزءً من جسم الإناء ". **د. خالد مصطفي فهمي:** النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية؟، ٢٠١٢م، ص ٢٦. وقد عرفت المادة ٢/٧ من القانون الإنجليزي الصادر في ١٩٨٩/٧/٢٧م والخاص بنقل وتنظيم الأعضاء أنه يقصد بكلمة العضو في تطبيق أحكام هذا القانون كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذى لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي، إذا ما تم إستئصاله بالكامل. **د. مهند صلاح أحمد:** الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ١٥.

[٢] لم يعرف المشرع الفرنسي العاهة المستديمة ونهج المشرع المصري نفس منهجه. **د. سلوي توفيق بكير:** دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الأشخاص، د. ن، ٢٠٠٧م، ص ٢٢٢. **د. مأمون محمد سلامة:** قانون العقوبات، القسم الخاص، ج ٢، جرائم الإعتداء علي الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص ١٣٧. **د. أسامة قايد:** جرائم الإعتداء علي الأشخاص، مركز التعليم المفتوح، جامعة بني سويف، د. ت، ص ١٤٨.

ويفهم من هذا التعبير أن المشرع يشير إلى أن هذه الصور علي سبيل المثال لا الحصر[١].

وقد عرفتها محكمة النقض بأنها " فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة "[٢]، وبأنها تتحقق " بكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية "[٣].

والمعني المستفاد مما تقدم أن الفكرة العامة في العاهة المستديمة ترد في فقد الجسم القدرة علي أداء إحدي الوظائف الطبيعية للحياة سواء بأن فقد الجسم عضو من أعضاءه، أو جزء منه، أو فقد منفعته، أو نقص في قوته أو مدى مقاومته نقصاً يدوم ويستمر مدي الحياة ولا سبيل إلى برئة والتخلص منه.

وعلي هذا يعتبر بتر اليد أو الذراع أو الساق أو استئصال الطحال أو الكلية – إذا كان ضرورياً لإنقاذ حياة المجني عليه أو وقايته من ضرر صحي جسيم – من قبيل الفقد الكلي لعضو من أعضاء الجسم.

كما يعتبر فقد جزء من عظام الجمجمة وبتر أحد الأصابع وكسر عظم الفخذ وقطع صوان الأذن بأكمله أو فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الأيسر مع بعض الضيق في التنفس، كل هذا يعد من قبيل الفقد الجزئي لعضو من أعضاء الجسم.

وكذلك يعد من قبيل فقد منفعة عضو في جسم العجز الدائم عن تحريك الذراع ولو بقي علي اتصاله بالجسم وإعاقة ثني مفصل سلامية أحد الأصابع، أو النقص في قوة إبصار إحدي العينين، أو فقد حاسة البصر أو السمع أو الشم أو النطق فقداً كلياً أو جزئياً.

ويعد من قبيل العاهة المستديمة أيضاً فقد الجسم قوى من قوته الطبيعية كفقد المرأة قدرتها علي الإنجاب، أو فقد الرجل قدرته الجنسية، وكذلك كل ما من شأنه أن يعوق استعمال أعضاء الجسم كلها أو بعضها علي النحو الطبيعي كالشلل والجنون ولو كان جزئياً.

كما قد يؤدي فقد جزء من عضو في الجسم إلى نقص في مدى مقاومة الجسم، كفقد جزء من عظام الرأس علي إثر رفع العظام المكسورة والمنخسفة بعملية التربنه، إذ يجعل المصاب أقل

---

[١] **د. سامح جاد:** مرجع سابق، ص ٩١. **د. حسني الجندي:** الجندى في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء علي الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦م، ص ١٩٣. **د. السيد عتيق:** شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، جرائم الإعتداء علي الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص ٢٠٢.

[٢] **نقض:** جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩١١م، المجموعة الرسمية، س ١٢، رقم ١٢١، ص ٢٣٩. **نقض:** جلسة ١٣ فبراير ١٩٧٢م، مجموعة الأحكام، س ٢٣، رقم ٣٦، ص ١٣٢.

[٣] **نقض:** جلسة ١ نوفمبر سنة ١٩٧٦م، مج س ٢٧، ق ٢٠٢، ص ٨٩٢.

مقاومة للإصابات الخارجية والتغيرات الجوية ويعرضه لإصابات المخ كالصرع والجنون وخراجات المخ ويقلل من كفاءته للعمل. كل هذا يعد من قبيل العاهة المستديمة لأنها إما ترد علي عنصر التكامل الجسدي في الإنسان أو علي عنصر السير الطبيعي لوظائف الأعضاء.

**٣- الإستيلاء علي وثيقة السفر أو الهوية أو إتلافها:**

ظهر جواز السفر نتيجة تطور تاريخي ارتباط ارتباطاً عضوياً بتنقل الأفراد وسفرهم من مدينة إلي أخرى، فقد خضع إنتقال الأفراد ودخولهم من بوابات المدن الأوربية المحاطة بالأسوار العالية قديماً بالحصول علي إذن بالدخول بمقتضي وثيقة مكتوبة تتضمن معني الإذن بدخول المدينة أو الخروج منها. وظهر استعمال جواز السفر بعد الحرب العالمية الأولى حيث بدأت الدول تتطلب للانتقال إلي أقليمها حصول الفرد علي جواز سفر من دولته أولا، وهذا يعد من روافد حريته الشخصية في إطار أنظمة دولته الداخلية، وأخذ الموافقة من الدولة التي يريد الذهاب إليها حاملا جواز سفره المعبر عن هويته.

وإصطلاح جواز السفر ترجمة للكلمة الإنجليزية Passport وهذه الكلمة أساسها إتحاد كلمتين فرنسيتين هما Passer وتعني يمر، وكلمة Port وتعني بوابة أو ميناء. ويعرف جواز السفر علي أنه " وثيقة مواطنه وإثبات شخصية تصدر من قبل الدولة لمن ينوون السفر لدول أخرى تطلب بموجبها من دولة أخرى منح حاملها كل مساعدة كموضوع يهم الدولة مصدرة الجواز، أو هو وثيقة صادرة من السلطات الرسمية المتخصصة لدولة الأجنبي تتضمن بياناً بشخصية هذا الأجنبي صاحب الجواز، وجنسيته، موطنه، مهنته، تاريخ ميلاده وكذا العلامات الجسمية المميزة له. وقد يحل محل جواز السفر وثيقة قيد الصلاحية صادرة من قبل الجهات المتخصصة بالبلد الذي جاء منه ذلك الأجنبي، ومعترف بها من قبل الدولة المصرية[١].

فالاعتبارات أمنية، اقتصادية، اجتماعية، وسياسية تسعي مختلف الدول إلي ربط دخولأقليمها والإقامة بها الحصول علي تأشيرة دخول وإقامة، وتعرف هذه الأخيرة علي أنها إذن صادر من الجهات المختصة بالدولة المراد الدخول إليها يفيد موافقتها علي دخول الأجنبي إلي إقليمها ويمنح هذا الإذن أو تأشيرة الدخول عادة علي جواز السفر أو الوثيقة التي يحملها الأجنبي[٢].

---

[١] **د. محمد قدري حسن:** تزوير جوازات السفر وأساليب مواجهته، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أبو ظبي، ٢٠٠٧م، ص ١٠.

[٢] **مجد الدين محمد إسماعيل السوسرة:** حق الأجنبي في العمل في القانون المقارن، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٧.

ففي العديد من الحالات تنتقل جريمة تهريب المهاجرين إلى جريمة إتجار بالبشر وهذا النوع من الجرائم يعد أكثر ألماً أو أشد أثراً بالنسبة للمهربين، ومن صور ذلك قيام المهرب بحيازة وثائق السفر المتعلقة بالمهاجرين المهربين، أو إتلافها أثناء عملية التهريب بهدف السيطرة علي المهاجرين المهربين وإستغلالهم في أعمال السخرة والعبودية والجنس والدعارة فيما بعد.

وحكمة التشديد تعود إلى خسة وغدر وبطش المهربين بإستغلال المهاجرين المهربين في البداية بأخذ أموالهم، وإمكانية تعريض حياتهم للخطر ثم ضمان تبعيتهم فيما بعد بإستغلال كرامتهم وأذيتهم.

**(ج): الظروف المتعلقة بكون الجريمة ذات طابع عبر وطني:**

يعد المؤتمر الوزاري الذي نظمته الأمم المتحدة في نابولي بإيطاليا سنة ١٩٩٤م أول من دشن استعمال عبارة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بعد ما كان المصطلح المستعمل هو الجريمة المنظمة بصفة عامة.

ومن بين التعريفات التي جاء بها الفقه في تعريف الجريمة المنظمة بصفة عامة تعريف الفقه الكندي Maurisse CUSSON لهذه الجريمة من خلال تعريف المافيا علي أنها:

Une mafia est une réseau formé de groupes autonomes de criminels qualifiés et ayant la réputation d'etre capable de tous. Une fois en place, ce réseau a des chances de se maintenir s'il use parcimonieusement de la prédation s'il coupe les forces de l'ordre de la population locale et si ses membres distribuent généreusement faveurs et protection [(1)].

ومن الواضح من خلال التعريف السابق، أن الفقيه حاول تعريف الجامعة الإجرامية من طابع المافيا، من خلال توضيح أهم الخصائص المميزة لها، لاسيما من حيث اعتبارها تنظيم إجرامي مستقل، يسعي إلى ارتكاب كل الأنشطة الإجرامية، من خلال التأثير علي السلطة العامة وبفضل المزايا التي يمكن أن يقدمها، لكنه، رغم ذلك يبقى عاجزاً عن استيعاب مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة.

وقد عرفت المادة الأولي من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في مصر الجريمة ذات الطابع عبر الوطني بأنه: أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في

---

(1) **Thierry CRETIN:** Mafias du monde, Organisation criminelles transnationales. Actualité et perspectives. PUF, Paris France, 3ème édit revue et augmentée, février 2002, P. 177.

ولمزيد من التفصيل:

**Maria Louisa CESONI:** Criminalité organisée: des représentations sociales aux définitions juridique, L.G.D.J, Paris France, 2004, P. 48.

دولة واحد وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى.

إن المتعمق في دراسة جريمة تهريب المهاجرين يدرك منذ الوهلة الأولى أن هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١]، وتعتبر في ذات الوقت جريمة منظمة عبر الوطنية، بما أنها تقوم علي أساساً علي محاولة إجتياز الحدود الدولية، كما أنها تقوم علي أساس تعدد الدولة التي تتم فيها عملية التهريب، كما أنها تقوم أيضاً علي تعدد الأفعال المكونة للجريمة، فيمكن أن يرتكب الجرم في دولة واحدة ولكن تتم عملية التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليه في دولة أخري[٢]. وهذا هو ما جعل المشرع المصري يشدد العقاب في هذه الحالة، وجعله السجن المشدد.

ومن بين مساهمات الاتحاد الأوروبي في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وضع مجموعة أحد عشر خاصية لهذه الجريمة، مع ضرورة توافر ستة إلزامية منها علي الأقل للقول بقيام هذه الجريمة، وهي الخصائص من ١ إلى ٥ والخاصية رقم ١١، وذلك كما يلي[٣]: فالاتحاد الأوروبي يشترط في تعريفه للجريمة المنظمة توافر على الأقل ستة خصائص من أصل إحدى عشرة، المتمثلة في: التعاون بين أكثر من شخصين، تحديد المهام المسندة لكل عضو، الاستمرار لمدة طويلة من الزمن أو غير محددة، الخضوع إلى نظام داخلي يعتمد علي الاستقامة والرقابة، ارتكاب جرائم جسيمة، تجاوز الأنشطة الإجرامية حدود الدولة، استخدام وسائل العنف والتخويف، التسرب في التنظيمات التجارية أو الأعمال ذات الطابع التجاري، الاعتماد علي غسيل الأموال، ممارسة التأثير في الأوساط السياسية، وسائط الإعلام، الإدارة العامة، السلطة القضائية والاقتصاد والعمل علي تحقيق الربح أو السلطة.

---

(1) **CRETIN Theirry:** Mafia du monde, 4 ème éd, Collection, Criminalité international, Puf, Paris, 2004, p. 158.

(2) **HUET André, KOERING, JOULIN Renée**: Droit Pénal international, 3ème éd, PUF, Paris, 2005, p. 19.

(3) L'Union européenne considère que la criminalité organisée est: 1/ la collaboration entre plus de deux personnes, 2/ des taches spécifique étant attribuées à chacune d'entre elles, 3/ sur une période de temps assez longue ou indéterminée, 4/ avec une forme de discipline et de contrôle, 5/ suspectées d'avoir commis des infractions pénales graves; 6/ agissant au niveau international, 7/ recourant à la violence ou d'autres moyens d'intimidation, 8/ utilisant des structures commerciales ou de type commercial, 9/ se livrant au blanchiment de l'argent, 10/ exerçant une influence sur milieux politiques, les médias, l'administration publique, le pouvoir judiciaire ou l'économie, 11/ agissant pour le profit et/ou le pouvoir. Il est exigé la concomitance d'au moins 6 critères dont obligatoirement les N° 1- 5 et 11. **Thierry CRETIN:** Op.cit, P. 176.

وقد بذل المشرع الإيطالي جهداً كبيراً لأحتواء الجريمة المنظمة، باعتبارها من أخطر الظواهر الإجرامية، خاصة وأن هذه الجريمة تتخذ بعداً خاصاً في إيطاليا التي يمكن اعتبارها مهد الجامعات المافياوية.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الإيطالي نجد أن المشرع قد أستحدث نصاً خاصاً بموجب القانون رقم ٦٤٦ الصادر في سبتمبر ١٩٨٢م، وهو ما يعد سابقة نوعية في أوروبا، عرف من خلاله جماعة الأشرار[١] من طابع المافيا عندما يستخدم أعضاؤها قوة التهديد الناتج عن الرابطة الوثيقة بينهم وحالة الخضوع والصمت المستمدة من تلك الرابطة، لإرتكاب الجرائم بغرض الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على إدارة أو السيطرة علي الأنشطة الاقتصادية أو العقود أو التراخيص أو الأسواق أو المرافق العامة أو لتحقيق أرباح أو مزايا غير مشروعة.

**ثانياً: الظروف المشددة الشخصية:**

تتعلق الظروف الشخصية بالجانب المعنوي للجريمة، فهي تتصل بشخص مرتكب الجريمة أو نفسيته، وتؤدى إلى إزدياد خطورة الآثم أو الشخصية الإجرامية، وتلك الظروف قد تلحق بالجاني أو المجني عليه.

**(أ): الظروف المتعلقة بالجاني[٢]:**

**١- قيام الجاني بتأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين:**

يعد تأسيس جماعة إجرامية منظمة من أشد الأفعال المكونة للجريمة المنظمة العابرة للحدود خطورة وتهديداً للمصالح والقيم المحمية قانوناً وتعريضها للخطر، باعتباره يمثل الأرضية التي من خلالها ينطلق الإجرام، إذ بدونه لا مجال للحديث عن الصور الأخرى للفعل الإجرامي المكون لهذه الجريمة. ويقصد بالتأسيس كل نشاط من شأنه أن يخلق جماعة إجرامية ويعطيها كياناً ووجوداً مادياً، وذلك بتلاقي عدة إرادات إجرامية وإتصافها بطابع التنظيم. ويعد التنظيم من أهم السمات المميزة للجماعة الإجرامية، ويقتضي إنشاء وتأسيس جماعية إجرامية منظمة وجود تنظيم بداخلها علي نحو يضمن استمرارها، ويقصد بالتنظيم هيكلة هذه الجماعة في نسق أو نظام كامل ومتكامل،

---

[1] **Art 416. C.P.P.It:** Quando tre o più persone si associano allo scopo dicommettere più delitti, coloro che promuovono o costituiscono od organizzano l'associazione sono puniti, per ciò solo, con la reclusione da tre a sette anni.

[٢] لمزيد من التفصيل: **عبد الحليم بن مشري:** جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة بسكرة، جانفي ٢٠١٣م، ص ١٢ وما بعدها. **ولنفس المؤلف:** جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٣، العدد ٢، ربيع الأول ١٤٣٧هـ / ديسمبر ٢٠١٦م، ص ٢٠٤.

بترتيبها وتوزيع الأدوار بداخلها بشكل مفصل يساهم في تحقيق برامجها المتمثلة في ارتكاب أنشطة إجرامية. ولا يقتصر التنظيم علي ترتيب البيت داخل الجماعة الإجرامية، بل يشمل أيضاً التدبير والتأمل والتفكير في كل ما يسمح بتجهيز الوسائل التي من شأنها أن تمكن الجماعة من الوصول إلى مآربها، وهو ما يجعل من التنظيم خطوة مهمة متقدمة بعد إنشاء وتأسيس الجماعية الإجرامية المنظمة.

إن التحويلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدها العالم خلال السنوات الأخيرة كان لها تأثيراً علي الجريمة المنظمة التي أخذت بدورها أبعاداً في ظل العولمة وبالتالي إتخذت لها فضاءا في إطار النظام العالمي الجديد. فلقد أصبحت تلك المتغيرات تهدد إستقرار النظام الدولي فإزداد قلق المتهمين إزاء هذه الظاهرة الإجرامية الدولية مما أدى بالفقهاء ورجال القانون والمنظمات العالمية والإقليمية إلي محاولة إيجاد تعريف للجريمة المنظمة يحظي بالإجماع من طرف المنظومة الدولية[1].

وقرر المشرع المصري عقوبة السجن المشدد لجريمة تهريب المهاجرين إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها. وقد عرفت المادة الأولي من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الجماعة الإجرامية المنظمة بأنه: الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص علي الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينهما جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر علي منفعة مادية أو معنوية أو لأى غرض آخر، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها.

وقد عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بأنها: " قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة علي إرتكاب

---

[1] **د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة:** جرائم الإحتيال والإجرام المنظم، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ١٦. **د. فائزة يونس الباشا:** الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٩١. **د. كوركيس يوسف داود:** الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١م، ص ٢٦.

**Aiesi Ann Mare:** Identifying Victims of human trafficking, Published Thesis, U.S.A, Proquestlle, 2011, p 3-4.

الجريمة والإستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر علي الإدارة أو السيطرة علي النشاط الإقتصادى لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة ".

ويذهب التشريع الإيطالي إلى إعتناق مبدأ تفريد العقوبة في مجال تكوين جميعات الأشرار، إذ يقرر عقوبة أشد للجناة الذين يؤدون أدواراً رئيسية ومهمة داخل هذه الجميعات، فيعاقب التشريع الإيطالي كل من أنشأ أو أدار أو نظم جمعية من طابع المافيا بالسجن لمدة تتراوح من تسع سنوات إلى أربعة عشر سنة[١].

أما المشرع الأمريكي فقد صدر قانون فيدرالى سنة ١٩٧٠م خاص لمواجهة الجريمة المنظمة سمي بقانون " ريكو " وعرف الجريمة المنظمة بأنها: " جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته ولا تقوم بإرتكاب جرائمها بالحال وإنما لعدة سنوات وفقا لتخطيط مسبق دقيق ومعقد وتسعي للسيطرة علي مجال معين من الأنشطة بالجملة بقصد الحصول علي أكبر قدر من إمكانياتها في إعداد وتقديم السلع والخدمات غير المشروعة إلي جانب إندماجها في المشروعات الإقتصادية العادية ".

أما المشرع الفرنسي فلم يتصد للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار ولقد بذلت محاولات لتعديل القانون للوصول إلي تعريف الجريمة المنظمة إلا أنها رفضت بحجة غموض مصطلح المنظمة الإجرامية ومخالفته لمبدأ المشروعية.

أما المشرع المصري فقد ميز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي: تأسيس جماعة إجرامية منظمة والإنضمام إلي جماعة إجرامية منظمة ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة، حيث نصت المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصري: " يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة إلي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء علي الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولي زعامة أو قيادة منظمة أو مدها. بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه ". فنجد المشرع المصري قد جرم تأسيس الجماعة الإجرامية أو الإنضمام إليها أو الإتصال بها كما بين الأشكال المختلفة للجماعات المنظمة[٢].

---

[1] V. Art. 416 Bis C. P. It.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد بوصوف:** الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتشريعات الوطنية، الرباط، ط ١، ٢٠١٩م.

**٢- إرتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة:**

شدد المشرع المصري عقوبة تهريب المهاجرين في حالة إرتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة لما تتميز به هذه الأخيرة عن الجماعات والتنظيمات الأخرى من خصائص تجعلها أكثر خطورة ومرونة في التعامل مع كل المقتضيات والمستجدات العالمية والوطنية، وبخرق الأنظمة القانونية والحدود الدولية[١].

وقد نصت المادة الأولي من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين علي أن: " ٢. الجماعة الإجرامية المنظمة: الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص علي الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف إرتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر علي منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها ".

لذا نجد المجتمع الدولي من خلال هيئاته دعا الدول للتضافر والتعاون من أجل القضاء علي هذا النوع من الجرائم التي لا يعرف لها مكان أو زمان أو عنوان، وعلى الرغم من تشديد العقاب وتغليظه من قبل المشرع المصري إلا أنه لا يتلاءم مع خطورة هذا العمل المنظم وما يحمله في طياته من إعتداء علي السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية والذمة المالية. ومن هذه التشريعات القانون الألماني والفرنسي والتركي والجزائري[٢].

وسبب النص علي هذا الظرف المشدد أنما يعود إلي أن أرتكاب الجريمة من قبل التنظيمات الأجرامية ستؤدي إلي زيادة نسبة خطورتها علي المصلحة المحمية قانوناً، وذلك لأن هذه التنظيمات الأجرامية تؤثر علي مؤسسات الدولة من خلال إختراقها بتوظيف بعض عناصرها عن طريق الرشوة بالإضافة إلى زيادة فرصة نجاح إرتكاب الجريمة نظراً لأمتلاك المساهمون في إرتكابها للجرأة والأمكانيات المادية اللازمة.

نظراً لخطورة جرائم تهريب المهاجرين على المستوى الدولى والوطنى، فقد ظهرت متابعة جادة على المستوى الدولى والإقليمى فى مجال منع تهريب المهاجرين، فقد ظلت متابعة الجهود

---

[1] **Noel PONS:** Economie criminelle vieilles ficelles et ruses insolites, POUVOIRS, Revue trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du livre, France, n° 132. P. 29. **Noel PONS:** Cols blancs et mains sales, ODILE JACOB, Paris France, L'année 2006, P.95.

[٢] المادة ٣/٩٢ من قانون إقامة الأجانب الألماني، والمادة ٥/٦٢٢ من قانون أقامة الأجانب الفرنسي، والمادة ٢/٧٩ من القانون التركي، والمادة ٤/٣٠٣ من قانون العقوبات الجزائري.

الدولية والإقليمية فى مجال منع تهريب المهاجرين فقد ظلت الجريمة المنظمة موضوع بحث لدى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فى دورتها الثالثة، حيث أنعكست المناقشة بشأن هذه المسألة فى ثلاثة مشروعات قرارات إعتمدها المجلس الإقتصادى والإجتماعى، وتركز الإهتمام فى القرار الثالث (قرار المجلس ١٩٩٤م/١٤) على إجراءات العدالة الجنائية المعنية بمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين فى كثير من أنحاء العالم، وحث الدول على التعاون لمواجهة هذه الجريمة من جميع جوانبها، وإتخاذ تدابير وإجراءات فورية وفعالة لمكافحتها.

كما شددت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فى دورتها الرابعة على تورط الجريمة المنظمة فى الإتجار بالبشر (النساء والأطفال القاصرين) وطالبت الدول بسن تشريعات لمكافحة هذا النوع من تجار البشر. وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٠٢/٤٨) فى شأن منع تهريب المهاجرين، ومطالبة بضرورة تعاون الدول من أجل منع الهجرة غير الشرعية.

فلا شك أن إرتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة يشكل خطورة واضحة علي حياة البشر المجني عليهم، مما يستدعي تشديد العقوبة بالقدر الذي يتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة من قبل هذه العصابات.

ولقد تناول المشرع الجزائري[١]، والتونسي[٢]، والمغربي[٣]، والليبي[٤]، والألماني[٥]، والفرنسي[٦]، والتركي[٧]، واللكسمبورغي[٨]، هذا الظرف المشدد.

**٣- تعدد الجناة، وحمل السلاح:**

يعد تعدد الجناة من أبرز العناصر الداخلة في تكوين الجريمة المنظمة العابرة للحدود إذ أن كل العناصر الأخرى تستند عليه، فعنصر التنظيم والتخطيط مثلاً لا يتجلي ما لم تتحدد وتتلاقى عدة إرادات إجرامية.

---

[١] المادة ٣٠٣ مكرر ٣٢ من قانون ٠١/٠٩ المتعلق بتعديل قانون العقوبات.

[٢] الفصل ٤٢ من القانون التونسي.

[٣] المادة ٥٢ من القانون المغربي.

[٤] المادة الرابعة من القانون الليبي.

[٥] المادة ٩٢ فقرة ٣ من قانون إقامة الأجانب الألماني.

[٦] المادة ٦٢٢ فقرة ٥ من قانون إقامة الأجانب الفرنسي.

[٧] المادة ٧٩ فقرة ٢ من قانون العقوبات التركي.

[٨] المادة ٣٨٢ مكرر ٥ من قانون العقوبات لدولة لكسمبورغ.

وتقسم الجرائم إستناداً إلى العدد اللازم من الفاعلين في تحقيقها إلى نوعين: النوع الأول، يطلق عليه وصف " جريمة الفاعل الوحيد " وهي الجريمة التي لا يتطلب وقوعها أكثر من شخص واحد، بحيث قد ترتكب بصورة فردية أو جماعياً دون أن يعتبر تعدد الجناة عنصر داخل في تكوينها، فإذا ما وقعت من أكثر من شخص واحد طبقت عليها أحكام المساهمة الجنائية، إذا ما توافرت شروطها. أما النوع الثاني فيطلق عليه وصف " جريمة الفاعل المتعدد "، وهي الجريمة التي لا تقع إلا بواسطة أكثر من شخص واحد، بحيث يعد تعدد الجناة فيها عنصراً من العناصر المكونة لها، دون أن يصدق وصف المساهمة الجنائية على هذا النوع من الإجرام.

إنطلاقاً مما سبق، يمكن القول أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد الصورة الأمثل والأوضح للجريمة الجماعية، إذ أن النظام القانوني لهذه الجريمة يفترض تعدد الجناة قبل الخوص في العناصر الأخري الداخلة في تكوينها، فلا يتصور وجود تشكيل إجرامي مكون من شخص واحد[١].

وفي هذا السياق، ذهب أيضاً قانون العقوبات الفرنسي الذي أعتبر أن السمة الأساسية في تكوين جمعية الأشرار هي التجمع[٢] أو الاتفاق[٣] حسب المادة ٤٥٠-١ منه[٤].

وتعدد الجناة كظرف مشدد لجريمة تهريب المهاجرين يقصد به مجرد إتفاق عدد من الأشخاص على إرتكاب هذه الجريمة ووقوعها نتيجة تظافر جهودهم، فهذا كاف لتطبيق هذا الظرف المشدد حتي ولو أرتكبت هذه الجريمة مرة واحدة[٥]. ولقد تناول المشرع الجزائري[٦]، والكويتي[٧] هذا الظرف المشدد.

والعلة المرجوة من تشديد العقاب علي هذا الظرف هو أن تعدد الجناة يساعدهم في إتمام نشاطهم الإجرامي بسهولة ونجاح، فجريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي تستدعي التآزر بين عدد من الجناة كل واحد منهم له دوره الخاص. وبحسب الأصل لا يعتد بوسائل السلوك الإجرامي،

---

[١] **د. سليمان عبد المنعم:** النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ص ٢٨٥. **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، دار المنشورات الجامعية، ص ٧٧٨.

[2] groupement.

[3] entente.

[4] Art 450-1 C.P.Fr :« Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente…».

[٥] **د. محمد السعيد الصباح:** جريمة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

[٦] المادة ٣٠٣ مكرر ٣٢ من قانون ٠١/٠٩ المتعلق بتعديل قانون العقوبات.

[٧] المادة الثالثة فقرة ٣ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي.

واستثناء من هذا الأصل قد يُدخل المشرع في الإعتبار وسيلة السلوك الإجرامي فيجعل منها ظرفاً مشدداً للجريمة، وهذا ما نص عليه المشرع المصري والكويتي والجزائري في جريمة تهريب المهاجرين. والحكمة من تشديد العقاب في هذه الحالة يرجع إلى أن حمل السلاح في حد ذاته يدل علي خطورة الجاني، كما أن حمل السلاح يقوي عزيمة الجاني في المضي في مشروعه الإجرامي وعدم الرجوع عنه. ولقد تناول المشرع الجزائري[١]، والكويتي[٢] والموريتاني[٣] هذا الظرف المشدد. وقد وصل حال الإجرام المنظم، في الوقت الراهن، إلى درجة إنشاء مقاولات إجرامية ذات كيان مستقل، تتولي التفاوض والوساطة بين القيادة وجهاز التنفيذ، يصل الأمر أحياناً إلى درجة أن تكفل هذه المقاولات بدفع الأجور والتعويضات لمنفذي العمليات الإجرامية وهو ما يحول دون إمكانية الاطلاع علي عناصر القيادة[٤].

**٤- الصفة الخاصة في الجاني:**

قرر المشرع المصري عقوبة السجن المشدد إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة. وهذا التشديد راجع إلى الدور الخاص للموظفين العموميين في تسهيل عملية تهريب المهاجرين من خلال إصدار الوثائق المزورة أو السماح بمرور الأشخاص عبر مواقع التفتيش من دون إجراء المراقبة اللازمة.

وقد أتبع نفس النهج المشرع الجزائري[٥]، والكويتي[٦]، والتونسي[٧]، والمغربي[٨]، والموريتاني[٩]، والفرنسي[١٠]، واللكسمبورغي[١١].

---

[١] المادة ٣٠٣ مكرر ٣٢ من قانون ٠١/٠٩ المتعلق بتعديل قانون العقوبات.

[٢] المادة الثالثة فقرة ٣ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي.

[٣] المادة ١٨ من القانون الموريتاني رقم ٢٠١٠/٢١.

[4] **Jean-François GAYRAUD:** Les neuf mafias qui parasitent l'économie mondiale. Revue: les grands dossiers des sciences humaines, organisée par L'INRP et L'APRIEF, France, N° 02, mars- avril-mai 2006. P. 11.

[٥] المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات الجزائري.

[٦] المادة ٣ / ٤ من مشروع قانون مكافحة الأتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي.

[٧] الفصل ٤٣ من القانون التونسي.

[٨] المادة ٥١ من القانون المغربي.

[٩] المادة ١٨ من القانون الموريتاني رقم ٢٠١٠/٢١.

[١٠] المادة ٦٢٢ فقرة ٤ من القانون الفرنسي.

[١١] المادة ٣٨٢ مكرر ٥ فقرة ١، ٢ من قانون العقوبات لدولة لكسمبورغ.

كما أن تشديد العقاب يعود إلى محاولة القضاء علي الفساد، هذا الأخير الذي أصبح ظاهرة تمثل وتيرة متصاعدة بكل أشكالها وأنماطها في ظل المتغيرات الدولية المتسارعة، ومن أهم صوره الرشوة وإساءة إستخدام الصلاحية التقديرية للموظف العام لقاء الحصول علي مقابل ليس من حقه مما يؤدي إلى تقويض شرعية المؤسسات العمومية والنيل من المجتمع ومن النسق الأخلاقي[١].

فالمرتشي[٢] هو الموظف أو من في حكمه الذي يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته[٣]. بينما الراشي[٤] فهو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده وذلك عن طريق تقديم الوعود والهدايا، بهدف حمل المرتشي على أن يؤدى له عملاً من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه[٥]. وإذا كانت الرشوة معرفة بأنّها التعسف في الوظائف والموارد العامة من أجل تحقيق مصالح شخصية، فهى ظاهرة عالمية وأعراضها مختلفة: يمكن أن تكون شخصية هنا ومؤسساتية هناك، قطاعية في بلد ونظامية في بلد آخر[٦].

ولقد عرف التعاون الدولى في مجال مكافحة الرشوة تطوراً ملحوظاً خلال خمسة عشر سنة الأخيرة، وذلك بفضل الوعى بالنتائج والآثار السلبية للرشوة المترتبة علي النمو الإقتصادي ومختلف أبعاد التقدم[٧].

---

(1) **GAUDMET Yves:** Traité de droit administratif, tome 1: droit administratif général 16ème édition, L.G.D.J, Paris, p. 664. **JEANDIDIER Wilfrid:** Droit pénal des affaires, 2 ème édition, Dalloz Paris, 1996, p 32. **LARGUIER Jean, CONTE Philippe:** Droit pénal des affaires, 11ème édition, éditions Dalloz Paris, 2004, p. 270. **DELMAS Marty Mireille:** Droit pénal des affaires, partie spéciale, infraction, 3ème édition, Presses universitaires de France, Paris, 1998, p. 86.

(2) Le corrompu.

(3) **DUCOULOUX-FAVARD Claude:** Eléments de droit comparé sur le délit de corruption en France et en Italie, Petites affiches, n° 35, 20 mars 1996, p. 25.

(4) Le Corrupteur.

(5) **MIREILLE Delmas Marty:** Droit pénal des affaires, partie spéciale, infraction, 3 ème édition, presses universitaires de France, paris, 1998, p. 86.

(6) **Mohammed HACHEMAOUI:** La corruption politique en Algérie: l'envers de l'autoritarisme, Revue Esprit, Editions Esprit, France, 2011/6 Juin, p.111.

(7) **Emmanuelle LAVALLEE:** Ce qui engendre la corruption: une analyse microéconomique sur données africaines, Revue d'économie du développement, Edition De Boeck Supérieur, France, 2010, N°3, p. 6.

ويترتب علي الرشوة فقدان ثقة الأفراد في المؤسسات الإدارية[١]، ومن ثم اللامبالاة والتسيب وعدم الولاء والإحباط في العمل، فهي تشكل تهديداً للاستقرار والتماسك الاجتماعي وتهديداً خطيراً علي الديمقراطية.

لهذه الأسباب وغيرها كثف المجتمع الدولى جهوده نحو عالمية تجريم الفساد[٢] ومنه دعت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت الفصل الثالث منها بعنوان " التجريم وإنفاذ القانون " إلى تجريم كل صور الفساد، وعلى رأس القائمة تجريم الرشوة بمختلف أشكالها[٣].

**٥- إرتكاب الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي:**

نص المشرع المصري علي حالة إرتكاب الجريمة بغرض إرهابي، وتم إدارج هذه الحالة ضمن الظروف المشددة للعقوبة، فتكون العقوبة السجن المؤبد ..... إذا إرتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن[٤]. فإذا كان غرض الجاني من تهريب المهاجرين إستخدامهم في عمليات إرهابية، وليس من إجل تهريبهم فقط، فقد شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة لنظرة لخطورة جرائم الإهارب.

وقد حددت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بمقتضي القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، المقصود بالإرهاب بقولها: " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف

---

(1) **BARON Jean Godeaux:** L'importance du phénomène de la corruption, Actes du colloque sur la corruption nous concerne tous, du 4 décembre 2001, Institut d'études sur la justice.Louvain-la-Neuve, Belgique, Fédération des entreprise de Belgique, Bruxelles, Edition Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002, p.p. 28, 29.

(2) **SEGONDS Marc:** L'internationalisation de l'incrimination de la corruption (…ou le devenir répressif dune arme économique), Droit pénal, n° 9, septembre 2006, p.p. 23-44.

(3) **DIDIER Jean-Pierre:** La déontologie de L'administration, 1 ère édition, presses universitaires de France, paris, 1999, p. 23. **BARON Jean Godeaux:** L'importance du phénomène de la corruption, Actes du colloque sur, la corruption nous concerne tous, du 4 décembre 2001, Institut d'études sur la justice.Louvain-la-Neuve, Belgique, Fédération des entreprise de Belgique, Bruxelles, Edition Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002, p.p. 28, 29.

(٤) يذكر أن الرئيس عبد الفتاح السيسي أصدر القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م في شأن قوائم الكيانات الإرهابية والأرهابيين، وكذلك القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون مكافحة الإرهاب. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** السياسة الجنائية للإدراج علي قوائم الإرهاب، بحث مقبول للنشر بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٨م. **د. محمد عبد الحميد محمد شهاب:** قياس درجة إستجابة النشاط الإرهابي للمتغيرات الإقتصادية بالتطبيق على المملكة العربية السعودية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥٠٣، السنة ١٠٣، يوليو ٢٠١١م، ص١.

الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو الموصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ". فإذا كان ارتكاب تهريب المهاجرين تنفيذاً لغرض من الأغراض التي حددها الشارع من قبيل الإرهاب، تصبح عقوبة جريمة تهريب المهاجرين هي السجن المؤبد وهذا الظرف المشدد وجوبي. وعلة التشديد في هذه الحالة هي ما يظهر عنه غرض الجانى من خطورة إجرامية، إذ هو يرتكب أشد الجرائم جسامة ويقدم على إرتكاب جريمة تهريب المهاجرين بقصد الإرهاب وترويع الناس والاخلال بالنظام العام وأمن المجتمع وسلامته. وكل ذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن، وهي القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين[١]، ثم أعقبه بالقرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بشأن قانون مكافحة الإرهاب[٢]، وعدلهما بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧م[٣].

ويعتبر غرض الإرهاب ظرفاً شخصياً ومن ثم لا يسري على جميع المساهمين في الجريمة، أى أن العقاب لا يشدد إلا بالنسبة له دون غيره، إعمالاً لنص المادتين ٣٩، ٤١ من قانون العقوبات. وغالباً ما يقترن الإسهام في جريمة القتل بتوافر الظرف المشدد لدى كافة المساهمين لأن استهدف الغرض الإرهابي يكون هو المحرك لمن يسهم في جريمة تهريب المهاجرين في مثل هذا الظرف.

**(ب): الظروف المتعلقة بالمجني عليه:**

**١- إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلاً أو من عديمى الأهلية أو من ذوى الإعاقة:**

أعطي الإسلام للمرأة مكافة سامية في الحياة فهى رمز للشرف والعرض والكرامة، وهى عنصر فعال في المجتمع وهي الركيزة الأولى التي تبنى عليها الأسرة[٤]، ولكن يلاحظ في عصرنا

---

[١] **الجريدة الرسمية:** العدد ٤٧ مكرر (ز) في ١٧ فبراير ٢٠١٥م.

[٢] **الجريدة الرسمية:** العدد ٣٤ مكرراً في ١٥ أغسطس ٢٠١٥م.

[٣] بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م.

[٤] **د. محمود أحمد طه:** الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥م. **ألاء عدنان الوقفي:** الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤م، ص ١٦٥. **بن نصيب عبد الرحمن:** حماية الأسرة في القانون الجنائي في التشريع الجزائري، أطروحة

الـراهن تكـرار الحـوادث ضـد المـرأة، وقـد عوملـت النسـاء معاملـة العبيـد، فبيعـت وأنتقلـت بالوراثـة ووئدت، وقد شدد المشرع المصري في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين العقوبة إذا كان المهاجر امرأة.

وأتبع المشرع المصري سياسة تشديد العقاب وتغليظه خاصة في أحكامه الجنائية إذا كان المهاجر المهرب طفلاً، حرصاً منه علي الأهتمام بهذه الفئة، ونظراً لما يعتري هذه الفئة من صفات الضعف في التكوين النفسى والجسدي، وقلة الخبرة وعدم الإدراك لما يقع عليها من اعتداءات، وعدم القدرة على دفع ما يع عليها من انتهاكات(١).

ويقصد بالضعف الخضوع لمؤثر أو الاستسلام لرغبة. ويتعين أن يكون هذا المؤثر أو تلك الرغبة خارجية بالنسبة للشخص المستضعف. والضعف قد يكون بسبب السن أو المرض أو العجز أو الحمل أو الإعاقة الجسدية أو العقلية(٢).

وفي تقرير قدمه المقرر الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين إلى مجلس حقوق الإنسان على منحة الأطفال المهاجرين، وأوصى بأنه ينبغي للدول، لا سيما دول العبور والمقصد أن تولي عناية خاصة لحماية الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين عن أسرهم، وكذلك حماية الأطفال طالبي اللجوء والأطفال ضحايا الجرائم المنظمة عبر الوطنية، بما فيها جريمة تهريب المهاجرين(٣).

---

دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، ٢٠١٤م، ص ٢١٤. **نور هاشم باج:** الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، ٢٠١٨م.

(١) **عبد الحليم بن مشري:** خصوصية حماية القصر المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، أشغال الندوة الدولية حول: " حماية المهاجرين القصر والفئات الهشة "، من تنظيم اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها والمركز الإيطالي للاجئين، وهران، ٦ سبتمبر ٢٠١٢م، ص ١١.

(٢) **د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** السياسة الجنائية في مواجهة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٢٩١.
**PRADEL JEAN, DANTI JUAN MICHEL:** manuel de droit pénale spéciale, 2e édition, CUJAS, Paris, 2001, p. 257.

(٣) مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، الممارسات الجيدة في مجال أساليب التحري الخاصة، البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت، فينا، ٢٠١٣م، ص ٤.

كما شدد قانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي عقوبة تهريب المهاجرين لتصل إلى السجن لمدة ١٠ سنوات وغرامة يبلغ مقدارها ٧٥،٠٠٠ يورو إذا كان الشخص المهرب طفلاً، وكان الغرض من إرتكبها هو إبعاد الطفل عن والديه أو عن البيئة التي أعتاد العيش فيها[١].

والملاحظ أن المشرع الفرنسي أشترط لتحقق الظرف المشدد أن يكون الغرض من التهريب هو إبعاد الطفل عن والديه أو عن البيئة التي أعتاد العيش فيها، في حين نجد المشرع الجزائري في قانون العقوبات[٢] لم يقيد تحقق الظرف المشدد بأي شرط، وحسناً فعل المشرع الجزائري ذلك لأن العبرة من التشديد حماية القاصر من الانتهاكات والاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها من قبل عصابات التهريب بغض النظر عن دوافعهم وأسباب تهريبهم.

كما أقر المشرع اللكسومبوغي هذا الظرف من خلال المادة ٣٨٢ مكرر ٠٥ ورفع مدة الحبس من خمسة إلى عشرة سنوات والغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف يرور[٣].

وترمي مختلف التشريعات من خلال تشديدها للعقوبة والغرامة المالية إن كان من بين الأشخاص المهربين قاصر، إلى المحافظة علي أمن هؤلاء القصر وحمايتهم من العصابات المتخصصة في تهريب المهاجرين والمتاجرة بالبشر والتي يمكن أن تستغلها لأغراض أخري مثل التسول والدعارة، وأن كان من الأفضل إدراج هذا الظرف المشدد في الظروف المشددة لعقوبة جريمة الإتجار بالبشر.

وقد شدد المشرع المصري العقاب كذلك إذا كان المهاجر المهرب عديمي الأهلية، وقد نصت المادة (٤٥) من القانون المدني المصري " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز، لصغر في السن، أو عته، أو جنون ". تنعدم أهليته، وبالتالي: يأخذ حكم فاقد التمييز، أي: تكون له أهلية الوجوب فقط[٤].

---

[١] المادة ٦٢٢-٥ الفقرة ٥ من قانون الإقامة واللجوء الفرنسي.

[٢] المادة ٤٦ من قانون شرط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[3] Loi du Luxembourg du 21 juillet 2012 portant du Protocole contre le trafic illicite de migrants par terre, air et mer, signé a Palerme, le 12 décembre 2000, additionnel a la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnational organisée du 15 novembre 2000 et modification de la Loi du 16 juin 1879 portant code pénal, JOGDL n° 153, du 27 juillet 2012.

[٤] **د. عبد الرازق أحمد السنهوري:** الوسيط في شرح قانون القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، ج ١، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ص ٢٧٩. **د. عبد المنعم البدراوي:** النظرية العامة في الالتزامات في القانون المدني المصري، ج ١، مصادر الإلتزام، د. ن، ١٩٨٠م، ص ١٤١. **د. محمد عبد الظاهر حسين:** المدخل للدراسات القانونية، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ١٧٠.

وقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ليكون خليفته في الأرض، وشرع له الزواج من أجل حفظ النسل، لكن حكمته شاءت أن يأتي الأبناء متفاوتين من حيث الصحة والسلامة البدنية والعقلية، فيأتي بعضهم سليماً، بينما يأتي البعض الآخر وبه أوجه القصور في جانب أو أكثر من جانب. ولقد شدد القانون العقوبة في حالة إذا كان المهاجر المهرب من ذوي الإعاقة[١]. إن الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة هم أكثر عرضة للجرائم المختلفة وذلك خلافاً لغيرهم من الأصحاء، بسبب ما يعانوه من قصور بدني وضعف في القدرات العقلية والجسدية، الأمر الذي يسهل خداعهم والتغلب عليهم ويمكن للجاني أن يحصل منهم علي ما يريد بأقل مجهود، بل وأكثر من ذلك فهم معرضون أيضاً لأن تقع عليهم الجريمة مرة أخري ولعدة مرات ومن نفس الجاني. فتعتبر فئة ذوي الاحتاجات الخاصة (المعاقون) هم الفئة الأضعف داخل المجتمع لأنها الأكثر عرضة للجريمة بسبب عدم قدرتها علي الدفاع عن نفسها. الأمر الذى جعل المشرع يشدد العقاب إذا كان المهاجر المهرب من ذوي الإعاقة. ويدخل في هذه الفئة كذلك العاجزين ومن في حكمهم[٢] لذا يجب أن تضاف هذه العبارة علي القصر كونهم غير قادرين علي تحمل أعباء هذه المغامرة، فالعجز مرتبط بحالة الإعاقة التي يعاني منها الشخص سواء كانت عقلية أو حسية أو حركية فتجعله في حاجة دائمة ومستمرة إلى رعاية ومساعدة الآخرين.

**٢- تعدد المجني عليهم أو توافر صفات خاصة فيهم:**

نص المشرع المصري علي تشديد العقوبة إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد علي عشرين شخصاً، أو أقل من ذلك متى كان من بينهم نساء أو أطفال أو عديمي أهلية أو ذوى إعاقة[٣]. فلا شك أن تعدد المجني عليهم من الأسباب التي تدعو المشرع إلى تشديد العقوبة، كما أن الصفات الخاصة

---

(1) **Amel ben guamou:** la protection juridique et social de l'enfant en droit algérien et en droit comparé, les cahies de ladren, université de Mostaganem, 2012.

(2) **Jean-Marc Juilhard et Paul Blanc:** Maltraitance envers les personnes handicapées: briser la loi du silence, tom 1, rapport de commission d'enquête sur la maltraitance envers les personnes handicapées accueillies en établissements et service sociaux et médico-sociaux et les moyens 2002 de la prévenir, crée en vertu d'une résolution adopté par le sénat le 12 décembre, France, N° 338 (2002-2003) déposé le 10 juin 2003.

(٣) **عبد الحليم بن مشري:** خصوصية حماية القصر المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، أشغال الندورة الدولية حول: حماية المهاجرين القصر والفئات الهشة، من تنظيم اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها والمركز الإيطالي للاجئين، وهران، ٦ سبتمبر ٢٠١٢م، ص ١١.

أيضـاً سـبباً للتشـديد. وقـد تنـاول المشـرع الألمـاني[١]، والإيطـالي[٢] ظـرف عـدد المجني عليهم كظرف مشدد.

هناك فئة من أفراد المجتمع ينفردون بصفات تجعل منهم أكثر الأشخاص عرضة للجرائم مقارنة مع أقرانهم العاديين، الأمر الذي يرفع من قيمتهم الاجتماعية فيتطلب ذلك إحاطتهم بحماية جنائية خاصة يتخذ فيها الجزاء القانوني مظهراً أشد قسوة[٣]، لاسيما فئة ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقون) وهم الأفراد الذين يعانون من إعاقات جسدية أو عقلية أو حسية وهذه الإعاقات تجعلهم أكثر عرضة للجرائم، لأن ضعف المجني عليه نتيجة الإعاقة تؤدى إلى تشجيع بعض الجناة على إرتكاب الجرائم ضد هؤلاء، لذلك نجد أن علم الضحايا قد أهتم بهذه الفئة من خلال إدراجها ضمن تصنيفات ضحايا الجريمة[٤].

---

[١] المادة ٩٢ فقرة ٢ من القانون الألماني.

[٢] المادة ١٢ فقرة ٢ من القانون الإيطالي.

[٣] **صبرينة بوبكر**: الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة – فئة المعاقين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية – العدد الحادي عشر، جوان ٢٠١٧م، ص ٢.

[٤] لمزيد من التفصيل: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز**: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص ٨٦. **د. أحمد عبد اللاه المراغي**: المركز القانوني للمجني عليه، دراسة مقارنة، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الحقوق جامعة المنيا، العدد الأول، المجلد الأول، يونيو ٢٠١٨م، ص ٤٤٣ وما بعدها.

## الخاتمـــة

أرتبط الإنسان في عيشه بمؤثرين أساسيين هما الغذاء والأمن، ولا يزال كذلك، وينعكس ذلك من خلال الميزة التي أصبحت لصيقة به بفعل ذلك ألا وهي الهجرة، وقد عبر علي ذلك الفرنسي ألفريد سافي بقوله " إما أن ترحل الثروات إلي حيث يوجد البشر وإما أن يرحل البشر إلي حيث توجد الثروات ".

إن السعي الحثيث للشبكات الإجرامية لزيادة مصادر تربحها وحاجة كثير من الأشخاص إلي تغيير مستقر عيشهم بحثاً علي ظروف عيش أفضل، أفضت إلي قيام بعض العصابات بالاستثمار في الأشخاص الراغبين في الهجرة لضمان تمريرهم عبر الحدود بعيداً عن رقابة أجهزة الدولة، والتكفل بإجراءات نقلهم إلي البلدان التي يرغبون فيها، مقابل أموال طائلة يحصلون عليها من المهاجرين أنفسهم قبل أو بعد الرحلة أو من ذويهم.

لكن لتزايد الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة دفع الفرد تحت الرغبة في الوصول إلي حياة أفضل وأحياناً للهروب من الواقع المعيشي المرير، اللجوء إلي هجر أهله سواء كان عن طريق الهجرة القانونية، – وإن لم تتح له الفرصة ذلك – أو قد يجد نفسه مضطراً إلي إتباع الوسائل غير القانونية كعبور الحدود خلسة من خلال التعاقد مع عصابات متخصصة بتهريب المهاجرين سراً. وهذه الظاهرة برزت ملامحها بشدة في الآونة الأخيرة، فأصبحت مبعثاً للقلق والخطر الذي يواجه أمن وإستقرار الدول كافة سواء كانت دول مصدرة أو مستقبلة أو دول للعبور، فتجلت ذروتها فيما يعرف " بجريمة تهريب المهاجرين " التي هي أحد المظاهر المميزة التي آلت إليه الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ تقودها عصابات متخصصة في الهجرة الدولية تقوم بتنظيم تهريب المهاجرين غير الشرعيين إلي الدولة التي يرغبون في الانتقال والعيش فيها من خلال التقنيات والقدرات والنفوذ التي يملكها أباطرة تهريب البشر والتي تفوق عادة أجهزة الرقابة للدول إذ تقدر الأرباح المقررة من هذا النشاط بمليارات سنوياً.

وهذا ما يفتح لهم المجال والقدرة للدخول في جرائم أخرى تربطها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع جريمة تهريب المهاجرين، نجد من بينها: جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، تبييض الأموال و ترويج المخدرات وهو ما يتعارض مع النظام القانوني الدولي والوطني.

نتيجة لذلك تضافرت جهود المجتمع الدولى من أجل مكافحة هذه الظاهرة عن طريق إبرام إتفاقيات دولية في هذا المجال، أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولها الملحق الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والتي مهدت لميلاد إتفاقيات إقليمية وثنائية بهدف تعزيز التعاون بين الدول للقضاء علي هذه الجريمة،

وذلك من خلال إنشاء أجهزة وآليات متخصصة في مجال المكافحة سواء كانت أجهزة دولية أو إقليمية مع أجهزة الأمن الوطني للدول.

وقد أسفر البحث فى موضوع الدراسة عن وجود بعض المثالب والقصور فى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م، وهو ما يستوجب بعض التعديلات التشريعية والتنظيمية، وقد أفرزت الدراسة عدة مقترحات وتوصيات، ونعرض ذلك فيما يلى:

**أولاً: نتائج الدراسة:**

**حاولنا من خلال هذه الدراسة التوصل إلى مواجهة جنائية فعالة لتهريب المهاجرين، وقد كشفت دراستنا عن عدة نتائج، نجملها فيما يلي:**

- تهريب الأشخاص، ولا سيما المهاجرين منهم، نشاط إجرامي قليل المخاطر كثير الأرباح يمكن أن يُنفذ عن طريق الجو أو البحر أو البر، وفي الغالب عبر مسارات وطرق معقدة تتغيّر بسرعة وبكثرة. ويقوم مهربو المهاجرين، لأغراض تحقيق أرباح مالية أو مادية عادة، بتدبير دخول أشخاص بطريقة غير شرعية إلى بلدان ليسوا من مواطنيها ولا من المقيمين الدائمين فيها. وبشكل عام، يتعاون الأفراد المعنيون مع المهربين بملء إرادتهم، وتنتهي العلاقة بين المهاجرين غير الشرعيين والمهربين فور تسديد المبالغ المطلوبة. ويقضى آلاف المهاجرين غير الشرعيين نحبهم كل سنة أثناء عبورهم إلى بلدان الوجهة.
- أصبحت جريمة تهريب المهاجرين مصدر قلق لمتخذي القرارات في الدول المصدرة والمستوردة لها، بالنظر لما تسببه من مشكلات، بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تنجرز عنها والتي جعلتها تخرج من حيز الظاهرة السلبية وتتحول إلى مشكلة دولية تعاني منها دول العالم النامية والمتقدمة علي حد سواء.
- أغلب التشريعات تطرقت إلى تنظيم جريمة تهريب المهاجرين سواء تعلق الأمر بدول الإنطلاق، أو دول العبور، وهذا رغم الإختلاف الموجود في تحديد مفهوم هذه الجريمة، كما تطرقت أيضاً إلى الجزاءات المقررة علي إتيان فعل تهريب المهاجرين.
- وضعت بعض التشريعات قانوناً خاصاً ومستقلاً لجريمة تهريب المهاجرين في صورة المشرع الموريتاني الذى يعتبر من بين القلائل الذين أولوا أهمية بالغة لجريمة تهريب المهاجرين، وحرص المشرع الموريتاني علي تكييف القانون الخاص بتهريب المهاجرين مع المواثيق والقوانين الدولية.
- كشفت الدراسة أن جرائم تهريب المهاجرين تملك من المقومات الأساسية التى تعتبر بموجبها جريمة منظمة، وهذه الأخيرة لا يوجد مفهوم واضح لها يحظي باتفاق دولي، بسبب إختلاف

رؤية المشرع لها في كل دولة، تبعاً لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتستوجب مكافحة هذه الظاهرة إيجاد تعريف متفق عليه والبحث في الخصاص المميزة لهذا النوع من الإجرام.

- ❖ تطرح الساحة الدولية العديد من الانشغالات باتت تؤرق أمن الشعوب وإستقرارها منها جريمة تهريب المهاجرين هذه الأخيرة ولدت قناعة لدول أن مكافحتها لن تتحقق باعتبارها جريمة منظمة ما لم تتوجه إرادة الشعوب إلى التعاون والمشاركة الدولية للتوعية بأخطارها، وتعد إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً المكمّل لها من أهم النصوص الدولية الخاصة بمعالجة هذا النوع من الجرائم، وإذا كانت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعد بمثابة الوعاء العام لجميع صور الإجرام المنظم من حيث شروط التجريم، وآليات المكافحة، فإن برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين يعد الإناء الخاص المعالج لجميع ما يرتبط بجريمة تهريب المهاجرين، حيث تناول في فحواه أهمية التعاون للقضاء علي هذه الجريمة، وحاول أن يعطي مفهوماً يتضمن شروط تجريمها، وفي الأخير تناول مجموعة من التدابير الكفيلة بمواجهتها.

**ثانياً: توصيات الدراسة:**

**بعد الإنتهاء من هذه الدراسة يتوجه الباحث بمجموعة من التوصيات، وذلك على النحو التالي:**

- ❖ إن إعتماد مصطلح تهريب المهاجرين من قبل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والمشرع المصري غير صائب ونقترح تسمية هذه الجريمة بتهريب الأفراد أو تهريب البشر.
- ❖ توحيد مفهوم تهريب المهاجرين لكي يتلائم مع نصوص التشريعات الوطنية ومقتضيات النصوص الدولية، وتتوحد الغاية الجنائية المشتركة بينهم لصيانة المصالح الجديرة بالحماية من خلال تجريم الدخول أو الخروج لفرد أو عدة أفراد من وإلى إقليم الدولة بهدف الحصول علي منفعة مالية أو أية منفعة أخري.
- ❖ يجب أن تكون هناك رقابة فعالة من قبل الدولة والمؤسسات الحكومية علي مداخل ومخارج الدولة حتي لا تنتشر جرائم تهريب المهاجرين، وتدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة، مع تقديم خدمات إستشارية واسعة لتشاطر التجارب والابتكارات المشتركة بين الدول في مجال وثائق السفر، والتأشيرات والحرص دوماً علي استخدام أحدث وسائل التكنولوجيا لإحكام الرقابة علي الحدود بالأقمار الصناعية.

- ❖ يجب على الدولة أن تقوم بتنظيم عمليات تملك مراكب الصيد والسفن، وإجراءات رسوها في الموانئ المصرية وإحكام الرقابة عليها.
- ❖ لابد من توخى الحذر، وتكثيف الدوريات البرية على الحدود، وكذلك تكثيف النشاط البحري على السواحل لضبط وإحباط أي محاولات لتسلل المهاجرين.
- ❖ يجب التوسع فى تجريم كل عناصر منظومة تهريب المهاجرين. وتشديد العقاب علي أعضاء العصابات والتنظيمات التي تنظم الهجرات غير القانونية، وكذلك كل من ساهم في هذه الجريمة بحكم منصبه أو سلطته في أجهزة الحكومة.
- ❖ كل إنتهاك لسلامة الجسد بالاستئصال ونقل الأعضاء دون التقيد بالضوابط القانونية يشكل جريمة معاقب عليها في كافة التشريعات الدولية والوطنية.
- ❖ ضرورة نص المشرع المصري علي عدم إستفادة الجاني من الظروف المخففة للعقاب كما فعل المشرع الجزائري
- ❖ من أجل مواجهة فعالة لظاهرة تهريب المهاجرين لابد من الخوض في معرفة الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة، والمتمثل في سوء الحالة الاقتصادية وضعف الوعى الأمنى وعدم توافر فرص عمل بالبلاد ومن ثم يقع على عاتق الأجهزة المعنية بالدولة الإهتمام بهذه الظاهرة ودراسة أنسب الحلول لعلاجها من خلال وضع سياسات تنموية تمكن من خلق فرص عمل مناسبة وذلك للحفاظ على سمعة أبنائها فى الخارج وكذا أمن وسلامة البلاد.
- ❖ إن الإعلام يستطيع أن يلعب دوراً مؤثراً وإيجابياً فى تغيير سلوكيات المجتمع، فالإعلام الواعى يمكنه عبر خطة مدروسة ومنظمة أن يعزز روح التضحية والإنتماء لدى الشباب بإعتباره الشريحة الأكثر هشاشة فى منطقة إفريقيا.
- ❖ ينبغي تشجيع البحوث التي تتناول هذا النوع من الجرائم، وتدعيمها من خلال تقديم التقارير والإحصائيات من قبل الأجهزة الناشطة في مجال المكافحة، لأن هذه البحوث يمكن أن تساهم في إنشاء قاعدة أكثرة إستنارة للمواطنين خاصة الشباب في إدراك مكامن خطر جريمة تهريب المهاجرين، وما تلحقه من آثار جسيمة علي المجتمع وأفراده.
- ❖ إنشاء ألية مشتركة متخصصة فى مسائل حقوق المهاجرين تتفرغ للنظر فى دعاوى التعرض لممارسات عنصرية أو اضطهاد دينى أو جنسى بين أوساط المهاجرين والمقيمين خارج بلادهم الأصلية.
- ❖ تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة فى مكافحة الجريمة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية فى الأمم المتحدة،

ومعهد البحوث للدفاع الاجتماعى للأمم المتحدة بغية إستفاء المعلومات والبيانات ونتائج البحوث المتعلقة بمكافحة الجريمة، لزيادة رصيد المعرفة المتاحة وإستثمارها فى وضع الخطط والبرامج.

وفي النهاية، نرجو أن يكون البحث قد أعاد إلقاء الضوء علي موضوع لا زال ينبض بالحياة في المجال الجنائي، ويحتاج أيضاً إلي المزيد من الدراسة في جوانبه المتعددة. ونود أن نكون قد وفقنا في عرضه عرضاً جديداً متطوراً، بَعُدنا فيه – قدر المستطاع – عن التكرار الزائد أو النقص المخل، وإن كان لا ندّعي الكمال في جهد بذلناه، نرجو أن يكون مفيداً، ولو إلي حدّ ما، لكل من يقرأه أو علي الأقل يُطالعه.

## قائمة بأهم المراجع

### القسم الأول: المراجع باللغة العربية

**أولاً: المراجع اللغوية والمعاجم:**

**ابن منظور:** لسان العرب، الطبعة السادسة، المجلد الخامس عشر، دار صادر، ٢٠٠٠م.

**جيرار كورنو:** معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٨م.

**القاموس المحيط:** الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، دار الفكر، بيروت، ج ٢، د. ت.

**معجم الكافي:** شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م.

**المنجد في اللغة والإعلام:** الطبعة ٣٩، دار المشرق، بيروت، د. ت.

**ثانياً: الكتب العامة والمتخصصة:**

**د. إبراهيم العناني:** قانون البحار، ج ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥م.

**د. إبراهيم حامد طنطاوي:** سبق الإصرار كظرف في جرائم الإيذاء البدني، دراسة تحليلية وتأصيلية لقضاء النقض المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧م.

**د. إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز:** مشكلة الإتجار بالأطفال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٤م.

**د. أحمد بوصوف:** الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتشريعات الوطنية، الرباط، ط ١، ٢٠١٩م.

**د. أحمد رشاد سلام:** الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري، دراسة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

**د. أحمد شرف الدين:** الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

**د. أحمد شوقى عمر أبو خطوة:** القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

**د. أحمد شوقى عمر أبو خطوة:** جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

**د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة:** جرائم الإحتيال والإجرام المنظم، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١، ٢٠٠٨م.

**أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون:** مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط ١، الرياض، ٢٠١٠م.

**د. أحمد عبد اللاه المراغي:** جرائم التعذيب والاعتقال، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٥م.

**د. أحمد عوض بلال:** مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.

**د. أحمد فتحى سرور:** الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، مصادره ونطاق تطبيقه – التجريم والإباحة – التكوين القانونى للجريمة – المسئولية الجنائية، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، مهداة للطلبة، ٢٠١٠م.

**د. أحمد مسلم:** المركز القانوني للأجانب، دار الكتاب العربي، ١٩٥٢م.

**د. أدهم أكرم عمر:** جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١م.

**أسماء أحمد الرشيد:** الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

**د. أشرف توفيق شمس الدين:** الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

**د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص الدستور وأحكام القضاء حتي نهاية ٢٠١٨م، مطبعة أكتوبر الهندسية، ط ٦، ٢٠١٩م.

**د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، طبعة منقحة وفقاً لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، ط ٥، ٢٠١٩م.

**ألاء عدنان الوقفي:** الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤م.

**أمير فرج يوسف:** الهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

**إيمان عبد الغنى عبد السلام زغاليل:** مشكلات الشباب وتصدى الشريعة الإسلامية لحلها، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١م.

**أيمن سعيد زكريا شمسية:** الحماية الجنائية للسفن داخل الموانئ البحرية، دراسة مقارنة في ظل التشريعات الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

**إيهاب مصطفي عبد الغني:** نقل وزراعة الأعضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.

**د. بكري يوسف بكري:** الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية والفنية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١١م.

**د. جابر يوسف المراغي:** جرائم إنتهاك أسرار الدفاع، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

**جاسم محمد العنتلي:** الوجيز في قانون العقوبات الإتحادي، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٢م.

**جهاد محمد البريزات:** الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨م.

**د. حسام الأهواني:** المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٥م.

**د. حسام محمد السيد أفندي:** التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

**د. حسن حسن الإمام سيد الأهل:** مكافحة الهجرة غير الشرعية علي ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٤م.

**د. حسن سعد سند:** الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٤م.

**د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء علي الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦م.

**د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.

**خالد بن سليم الحربي:** ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ٢٠١١م.

**د. خالد مصطفي فهمي:** النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

**د. خالد مصطفي فهمي:** النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، في ضوء القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠م والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.

**د. دينا عبد العزيز فهمي:** المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية، في ضوء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م والقانون المقارن، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، ٢٠١٨م.

**د. رفعت رشوان:** مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٨م.

**د. سامح السيد جاد:** الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة، ١٩٨٤م.

**د. سلوي توفيق بكير:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.

**د. سوزى عدلى ناشد:** الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

**د. السيد عتيق:** القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.

**د. شريف سيد كامل:** الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م.

**د. صلاح الدين عامر:** القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٠م.

**د. طارق سرور:** الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

**د. طارق سرور:** نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

**د. طارق عبد الحميد الشهاوى:** الهجرة غير الشرعية، رؤية مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكنرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

**د. عادل محمد خير:** الأجانب فى القانون الدولى المعاصر المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

**د. عبد الرؤوف محمد مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.

**د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** الإشتراك بالتحريض، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، د. ت.

**د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط ١، الرياض، ١٩٩٩م.

**د. عبد القادر القهوجي:** القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

**عبد القادر شربال:** البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩م.

**د. عبد المنعم زمزم:** مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

**عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك:** الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م.

**د. عزت الدسوقي:** شرح الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

**عقبة خضراوي:** حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٤م.

**د. على محمود على حمودة:** الغلط فى القانون ومدى إعتباره مانعاً من المسئولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

**د. علي عبد القادر القهوجي:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م.

**علي عوض حسن:** جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها، دار محمود للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٩٥م.

**د. عماد الفقي:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية والقانونية وموضحاً بأحدث أحكام محكمة النقض، ج ١، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م.

**غالب الداودي:** شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة، الطبعة الأولي، ١٩٦٨م.

**د. فائزة يونس الباشا:** الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

**د. فوزية عبد الستار:** الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

**د. كمال طه مصطفي:** أساسيات القانون البحري، دراسة مقارنة، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحري، الحوادث البحرية، التأمين البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م.

**محمد الجريوى:** السجن وموجباته فى الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف فى المملكة العربية السعودية، الرياض، د. ن، ط٢، ١٤١٧ هـ.

**د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم:** قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٤م.

**د. محمد سامي الشوا:** الجريمة المنظمة وصداها علي الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

**د. محمد سعد خليفة:** الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

**د. محمد صافى يوسف:** الإطار العام للقانون الدولى الجنائى فى ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ط١، ٢٠٠٢م.

**د. محمد صباح السعيد:** جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣م.

**محمد صلاح أحمد فتحي العزة:** الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

**د. محمد فتحي عيد:** أساليب التهريب وطرق المكافحة والتعاون الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩م.

**د. محمد فتحي عيد:** التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.

**محمد قدري حسن:** تزوير جوازات السفر وأساليب مواجهته، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أبو ظبي، ٢٠٠٧م.

**محمد نعيم فرحات:** مكافحة الإتجار بالبشر، صور التجريم وحدود العقاب في القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠م، ط ١، ٢٠١١م.

**د. محمود أحمد طه:** اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

**د. محمود أحمد طه:** الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥م.

**د. محمود محمود مصطفي:** الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.

**د. محمود نجيب حسني:** الإعتداء علي الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

**د. محمود نجيب حسني:** المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٢م.

**د. محمود نجيب حسني:** النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، دار الطباعة الحديثة، ط ٣، ١٩٨٨م.

**د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة)، بيروت ١٩٩٨م.

**د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:** قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، ج ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦م.

**د. مصطفي العدوي:** ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، دراسة تطبيقية تحليلية للقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م مقارنة بالقانون الفرنسي رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

**ممدوح خليل البحر:** العنف ضد النساء والأطفال، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

**ممدوح مجيد إسحاق:** قواعد المنع من السفر، دراسة قانونية مقارنة، المكتبة التوفيقية، د. ت.

**منذر الفضل:** التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة للطبع والنشر، عمان، ط ٢، ١٩٩٢م.

**مهند صلاح أحمد:** الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

**د. هدي حامد قشقوش:** القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

**د. هدي حامد قشقوش:** جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

**د. هشام محمد فريد رستم:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٥م.

**هيثم حامد المصاورة:** نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

**وليد خالد الربيع:** حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، د. ت.

**ثالثاً: الرسائل والمذكرات:**

**د. أحلام محمد النهوى:** الحماية الجنائية للمرأة فى القانون المقارن، دراسة تحليلية مقارنة فى ضوء القانون الليبى والمصرى والفرنسى والإنجليزى والأمريكى والإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٢م.

**أحمد الحداد:** التدابير الأمنية لمكافحة ظاهرة تهريب الأطفال في الجمهورية اليمنية، رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠١١م.

**د. أحمد المجدوب:** التحريض علي إرتكاب الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٠م.

**د. أحمد جاد منصور:** الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دراسة خاصة في حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٧م.

**د. أحمد عبد الدائم:** أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، رسالة دكتوراه، جامعة روبير شومان – ستراسبورغ، ١٩٩٥م، بيروت، منشورات الهلبي الحقوقية، ١٩٩٩م.

**د. أحمد علي ناصف:** الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٣م.

**د. أحمد محمد مفتى:** الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق عين شمس، ٢٠٠١م.

**د. إسحق إبراهيم منصور:** ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٤م.

**د. أيمن أديب سلامة الهلسة:** مسئولية الدولة تجاه طالب اللجوء، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٤م.

**د. برهان محمد توحيد أمرالله:** النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، د. ت.

**د. بن نصيب عبد الرحمن:** حماية الأسرة في القانون الجنائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، ٢٠١٤م.

**د. جابر جاد عبد الرحمن:** إبعاد الأجانب، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٤٧م.

**جهاد موسى قنام:** جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القدس، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م.

**د. جودة حسين جهاد:** نظرية العقوبة العسكرية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٢م.

**د. حسن خطابي:** حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي، دراسة علي ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م، جامعة الحسن الأول، رسالة دكتوراه، د. ت.

**د. حسنين صالح عبيد:** النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٠م.

**د. حنان مسعد مصطفي:** التحريض علي الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٠م.

**د. خالد بن مبارك القريوني القحطاني:** التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م.

**خريص كمال:** جريمة تهريب المهاجرين وأليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانون والإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١١-٢٠١٢م.

**د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

**ساعد رشيد:** واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة ٢٠١١ – ٢٠١٢م.

**سالم محمد حسن اليماحي:** التحريض كوسيلة إشتراك في قانون العقوبات الإماراتي، رسالة ماجستير، حقوق حلوان، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

**د. سالم محمد سليمان الأوجلي:** أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٧م.

**د. سامح السيد جاد:** إستعمال الحق كسبب للإباحة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٧٤م.

**د. سعيد فهيم خليل:** الضمانات الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٩٤م.

**د. السيد على حسن فرحان:** حق اللجوء الساسي في الدساتير والقوانين الحديثة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٨م.

**د. شاكر إبراهيم سلامة العموش:** المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٣م.

**صايش عبد المالك:** التعاون الأورو – مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، ٢٠٠٧م.

**د. صايش عبد المالك:** مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤م.

**د. طارق عزت محمد رخا:** تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، المنصورة، ١٩٩٧م.

**عادل بن محمد النويجري:** التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م.

**د. عادل عازر:** النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، ١٩٦٦م.

**د. عبد الرءوف مهدي:** المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٤م.

**د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** السياسة الجنائية في مواجهة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

**د. عماد فتحي محمد السباعي:** النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٦م – ١٤٠٧هـ.

**د. عمر السعيد رمضان:** الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٥٩م.

**د. عمر محمد الطيب:** الأمن القومى لوادى النيل وإنعكاساته فى المجال العسكرى، رسالة للحصول على درجة دكتوراة الفلسفة فى الاستراتيجية القومية، أكاديمية ناصر العسكرية العليا كلية الحرب العليا، القاهرة ١٩٩٠م.

**د. عمر محمد الطيب:** الأمن القومى لوادى النيل وإنعكاساته فى المجال العسكرى، رسالة للحصول على درجة دكتوراة الفلسفة فى الاستراتيجية القومية، أكاديمية ناصر العسكرية العليا كلية الحرب العليا، القاهرة ١٩٩٠م.

**د. فائزة يونس الباشا:** الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠١م.

**د. فلاح العنزي:** الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٦م.

**د. الفونس ميخائيل:** تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٣م.

**د. كارم محمود محمد أحمد:** الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق – جامعة حلوان، ٢٠١٢م.

**د. كمال أنور محمد:** تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٥م.

**د. كوركيس يوسف داود:** الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١م.

**لخضر زازة:** الوضع القانوني للسفينة في المناطق البحرية المختلفة، دراسة في ضوء القانون الدولي الجديد للبحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، ١٩٩٩م.

**مجد الدين محمد إسماعيل السوسرة:** حق الأجنبي في العمل في القانون المقارن، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

**د. محمد البريري محمد زين:** الهجرة الوافدة من منظور أمني، دراسة تطبيقية علي جمهورية السودان، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٢م.

**د. محمد السيد مرسي سويلم:** أداء الواجب كسبب للإباحة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٠م.

**د. محمد حسن سلامة:** سياسة هجرة الأيدى العاملة فى مصر بين التقييد والإطلاق، رسالة دكتواره، حقوق القاهرة، ٢٠٠٠م.

**د. محمد حلمى عبد الله:** الحماية الجنائية لحق المؤلف، دراسة مقارنة فى القانون الفرنسى والقوانين العربية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٠م.

**د. محمد سامي السيد الشوا:** الحماية الجنائية للحق في السلامة الجسدية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٦م.

**د. محمد صباح سعيد:** جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٩م.

**د. محمد صبحي محمد نجم:** رضاء المجني عليه وأثره علي المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٥م.

**محمد مبروك:** وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر ١، بن عكنون، ٢٠١٢م.

**د. محمد محمد محمد الأسطي:** التعاون الدولي في مواجهة المخاطر والأزمات الأمنية، دراسة تطبيقية علي الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩م.

**د. محمد هشام أبو الفتوح:** النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٨٠م.

**د. مصطفي العدوي:** النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤م.

**د. ممدوح شوقى مصطفى كامل:** الأمن القومى والأمن الجماعى، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ١٩٨٦م.

**د. ناصر أهديوي ثابت:** الهجرة الخارجية، طبيعتها ودوافعها وآثارها، رسالة دكتوراه، كلية الآداب جامعة عين شمس، ١٩٧٩م.

**نديم مسلم:** قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور ... والأفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨م.

**نور هاشم باج:** الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، ٢٠١٨م.

**د. ياسين تاج الدين سلامة نوفل:** الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

**د. يحيى علي حسن الصرابي:** المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة، دراسة تطبيقية علي الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٩م.

**رابعاً: الأبحاث والمقالات والملتقيات والندوات والتقارير:**

**د. أحمد رشاد سلام:** الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطنى للهجرة غير المشروعة، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.

**أحمد طاهر:** هجرة الأطفال القصر .. قنابل موقوتة، مقال منشور بجريدة المجلة، ٨ يونيو ٢٠١٧م.

**أحمد عبد العزيز الأصفر:** الهجرة غير المشروعة، الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير المشرعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض من ٨ إلى ١٠ فبراير ٢٠١٠م.

**د. أحمد عبد اللاه المراغي:** السياسة الجنائية للإدراج علي قوائم الإرهاب، بحث مقبول للنشر بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٨م.

**د. أحمد عبد اللاه المراغي:** المركز القانوني للمجني عليه، دراسة مقارنة، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الحقوق جامعة المنيا، العدد الأول، المجلد الأول، يونيو ٢٠١٨م.

**د. أحمد فوزي عبد المنعم:** القتل الرحيم في ضوء حق الإنسان في الحياة في القانون الدولي وبعض الأنظمة الداخلية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والستون، ٢٠١٠م.

**إيمان شريف:** الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم البحوث والجريمة، القاهرة، ٢٠١٠م.

**د. بشير سعد زغلول:** الحماية الجنائية في مجال زراعة الأعضاء البشرية، دراسة تحليلية نقدية في ضوء تشريعات مصر والكويت وقطر، بحث مقبول للنشر بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، د. ت.

**د. بكري يوسف بكري محمد:** الحماية الجنائية للجسم البشري في مواجهة الممارسات الطبية الحديثة، نقل وزرع الأعضاء البشرية – الإنجاب بالوسائل الطبية المساعدة، ج ١، مجلة مصر المعاصرة، السنة مائة وستة، العدد ٥١٨، أبريل سنة ٢٠١٥م.

**بوسماحة الشيخ، مبطوش الحاج:** الوضع القانوني الإداري للأجانب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والستون، ٢٠١٠م.

**جاسم علي سالم الشامسي:** نقل الأعضاء البشرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة المجلس الإسلامي الأعلي، العدد الثاني، السنة الثانية، الجزائر، جانفي ١٩٩٩م.

**جمال عبد الجواد:** تقرير إستطلاع آراء قادة الرأي العامة إزاء قضايا الفساد والشفافية في مصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، مارس ٢٠١٢م.

**جمهورية مصر العربية:** اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر، الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر خلال الفترة من يناير ٢٠١١م حتي يناير ٢٠١٣م، القاهرة في الثاني من ديسمبر عام ٢٠١٠م.

**الحماية القانونية للعمال المهاجرين:** مشروع إتفاق التعاون النموذجي الإقليمي بين دول المنشأ والمقصد، المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية، الهند ٢٠١٠م.

**خالد بن سليم الحربي:** ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ٢٠١١م.

**دليل خاص بالتكوين الأساسي بعنوان:** التحرك لمناهضة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، ٢٠١٠م.

**رانيا زادة:** قضايا الهجرة واللاجئين في السياسة الخارجية المصرية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر، العدد ٣٠، فبراير ٢٠١٧م.

**د. رنا إبراهيم العطور:** دور القانون في إباحة التجريم، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، س ٢٦، ع ٥٠، جمادي الأول ١٤٣٣ هـ – إبريل ٢٠١٢م.

**سارة حمود:** الهجرة الإفريقية عبر ليبيا إلى أوروبا وتكلفتها الإنسانية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، ٢٠٠٦م.

**د. سلوى توفيق بكير:** الاتجار بالنساء، رؤية قانونية، الحلقة النقاشية السادسة " الاتجار بالنساء وحقوق الإنسان "، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩م.

**د. سمير عبد المنعم:** مكافحة الإتجار بالبشر بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد ٦٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مارس ٢٠٠٩م.

**سوزى محمد رشاد:** اللاجئون في الوطن العربي، أرقام ومشكلات متصاعدة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر، العدد ٣٠، فبراير ٢٠١٧م.

**الشافعي بشير:** التعذيب في المعتقلات والسجون ووسائل مقاومته، تقرير مقدم لمؤتمر تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية، سيراكوزا، يناير ١٩٨٨م.

**شرف الدين وردة:** مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، د. ت.

**صايش عبد المالك:** مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة علي القانون ٠١/٠٩ المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الأول، ٢٠١١م.

**صبرينة بويكر:** الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة – فئة المعاقين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية – العدد الحادي عشر، جوان ٢٠١٧م.

**عبد الحليم بن مشري:** جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٣، العدد ٢، ربيع الأول ١٤٣٧هـ / ديسمبر ٢٠١٦م.

**عبد الحليم بن مشري:** جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة بسكرة، جانفي ٢٠١٣م.

**عبد الحليم بن مشري:** خصوصية حماية القصر المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، أشغال الندوة الدولية حول: " حماية المهاجرين القصر والفئات الهشة "، من تنظيم اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها والمركز الإيطالي للاجئين، وهران، ٦ سبتمبر ٢٠١٢م.

**عبد الرحمن ضاوي المحنا المطرى:** دور التدريب في إعداد رجال الجمارك لمكافحة التهريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م.

**عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي:** جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العدد الأول، د. ت.

**عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي:** تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، مقال في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م.

**عبد الكريم درويش:** الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٥م.

**عبد الله سعود السراني:** العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، ورقة مقدمة لندوة مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٨ – ١٠ / ٢ / ٢٠١٠م.

**د. عبد الله عبد المنعم حسن علي:** المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تهريب المهاجرين، في ضوء القانون المصري لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، دراسة

تأصيلية تحليلية، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة بنها، بعنوان " الآثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية للهجرة غير الشرعية، في الفترة من ٧ – ٨ مارس ٢٠١٧م.

**د. عبد المجيد محمود:** محاضرة في دور القضاء والنيابة العامة في تفعيل تطبيق أحكام جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري والقوانين المكملة له في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقد في ١٥ – ١٦ يونيه ٢٠٠٥م.

**د. عبد المهين بكر:** الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، عدد يناير، ١٩٦٥م.

**عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك:** الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م.

**عزيزة محمد على بدر:** تيارات الهجرة إلى أوروبا وملامح التركيب الديموغرافي لمغتربين، حالة شمال أفريقيا الدلالات والنتائج، ورقة بحثية مقدمة لندوة المغتربون العرب من شمال أفريقيا في المهجر الأروبي، المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية، القاهرة، خلال الفترة من ٢٣ – ٤٢ أبريل ٢٠٠٧م.

**على نجيدة:** إلتزام الطبيب بتبصير المريض، مجلة الأمن القومي والقانون، كلية شرطة دبي، ١٩٩٣م.

**علي الملط:** مصر .. خطوات جادة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، الأربعاء ٦ يونيو ٢٠١٨م.

**د. عمر الفاروق الحسينى:** تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ط٢، ١٩٩٤م.

**د. فتيحة محمد قوراري:** المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٠، أكتوبر ٢٠٠٩م.

**د. فؤاد عبد المنعم رياض:** تطور تنظيم مركز الأجانب في القانون المصري، مقال منشور في مجلة القانون والإقتصاد، ع ٢، س ٤٣، يونيو ١٩٧٣م.

**اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة مواجهة التحديات، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، الطبعة العربية الأولي، مايو/ آيار ٢٠١٠م.

**د. محمد الشحات الجندى:** الإختطاف الدولى للأطفال فى ضوء الإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، أبريل – يونية، ٢٠٠٥م.

**د. محمد الغنام:** جرائم التنظيمات غير المشروعة والارهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مجلة مصر المعاصرة، ع ٤٤٦، س٨٥، إبريل ١٩٩٧م.

**محمد بن عمار:** مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ع ١، سنة ١٩٩٣م.

**د. محمد خليل الموسى:** مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دراسة فى اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، س ٢٧، ع ٥٤، جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ إبريل ٢٠١٣م.

**د. محمد رضا التميمي:** الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ٢٠١١م.

**محمد زغو:** المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، ٢٠١٢م.

**محمد سمير مصطفي:** الهجرة غير الشرعية الموت من أجل الحياة، مجلة البحوث، العدد ٤٩، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

**د. محمد عبد الحميد محمد شهاب:** قياس درجة إستجابة النشاط الإرهابي للمتغيرات الإقتصادية بالتطبيق على المملكة العربية السعودية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥٠٣، السنة ١٠٣، يوليو ٢٠١١م.

**محمد عبد المقصود:** الهجرة غير الشرعية تحد يواجه الحكومة، جريدة الأهرام، ٢٠ أكتوبر ٢٠١٦م.

**محمد قدري حسن:** تزوير جوازات السفر وأساليب مواجهته، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أبو ظبي، ٢٠٠٧م.

**د. محمد محي الدين عوض:** الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدرسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد ١٩، ١٤١٦هـ.

**د. محمد يوسف علوان:** حظر التعذيب فى القانون الدولى لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق الكويتية، ع ٤، ١٩٨٧م.

**د. محمود سلام زناتى:** القتل وجزاؤه فى التقاليد القبلية الأفريقية، مجلة العلوم القانونية والإقصادية، حقوق عين شمس، السنة السابعة، يناير ١٩٦٥م.

**د. محمود محمود مصطفي:** الاتجاهات الحديثة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة، المساهمة الجنائية، ج ٣، مجلة الشرق الأدني للدراسات القانونية، ١٩٦٨م.

**د. محمود محمود مصطفي:** المكان والأشخاص في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة القضاة، العدد الثالث، ١٩٦٨م.

**مركز رصد النزوح الداخلي:** مجلس اللاجئين النرويجي، النزوح الداخلي، الملخص العالمي للاتجاهات والتطوّرات للعام ٢٠٠٩م، أيار/ مايو ٢٠١٠م.

**مصطفى كامل إسماعيل:** إبعاد الأجانب، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد الرابع، ١٩٤٨م.

**مصطفي إبراهيم عبد الفتاح العدوى:** المنظمة عبر الوطنية وعلاقتها بالهجرة الغير الشرعية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ١٨، العدد ٧٢، يناير ٢٠١٠م.

**د. مصطفي النار المنزول:** الحماية القانونَّية للحقوق الفنيَّة والأدبيَّة في السَّودان، دراسة مُقارنَة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة إفريقيا العالمية – السودان، ع ٩، مُحرَّم ١٤٢٨ هـ – فبراير ٢٠٠٧م.

**مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدَّرات والجريمة:** مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداء ١، فهم ظاهرة تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣م.

**المنظمة الدولية للهجرة:** المغرب، دليل خاص بالتكوين الأساسي، التحرك لمناهضة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ٢٠١٠م.

**منظمة العفو الدولية:** العيش في الظل، وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الإنسانية للمهاجرين، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط ١، ٢٠٠٦م.

**مهدي محمد الشمري:** الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، بتاريخ ٢٤ – ٢٥ مايو ٢٠٠٤م.

**موريس فريديريك، دي كورتن جان:** أعمال اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٧، ١٩٩٩م.

**نورا فخرى أنور:** الاتجار بالبشر في مصر والمنطقة العربية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر، العدد ٣٠، فبراير ٢٠١٧م.

**هالة غالب:** المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، خاص، المجلد ٥١، القاهرة، ٢٠٠٨م.

**هبة فاطمة مرايق:** الإتجار بالبشر الشكل المعاصر للتجارة بالرق، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٥، المجلد ٤١، القاهرة، يوليو ٢٠٠٦م.

**وسيلة شابو:** النظام القانوني الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة إلى الملتقي الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق أخموك، تمنراست، أيام ٢١ – ٢٣ ماي ٢٠١٠م.

**وليد خالد الربيع:** حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، د. ت.

**يحيى أحمد البنا:** إطلالة علي أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، إدارة التشريع، وزارة العدل، د. ت.

## القسم الثاني

## المراجع باللغة الأجنبية

**أولاً: المؤلفات العامة والخاصة:**

**A. Huet et Koering-Joulin:** Droit pénal international, PUF, Coll. Thèmis, 1994.

**A. Lepage, P. Maistre du Chambon et R. Salomon:** Droit pénal des affaires, 20e éd., Litec 2010.

**Adalberto C.AGOZINO:** L'impact des processus migratoires sur la sécurité internationale, Cahiers de la sécurité n°17-18, immigration et sécurité, juillet – décembre 2011.

**Adhémar Esmein:** Eléments de droit constitutionnel français et comparé, 3éme édition, 1927.

**Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic De Migrants:** (Manule De Formation De Base) International Organisation Pour Les Migration, 2010.

**Ahmed HENNI:** Le Cheikh et le patron: Usages de la modernité dans la reproduction de la tradition, Office des publications universitaires, Alger.

**Aiesi Ann Mare:** Identifying Victims of human trafficking, Published Thesis, U.S.A, Proquestlle, 2011.

**Alex Conte and Richard Burchill:** Defining Civil and Political Rights: The Jurisprudence of the United Nations Human Rights Committee, Ashgate, 2009.

**Alfred SAUVY:** L'Europe submergée, sud-nord dans 30 ans, dunod, bordas, Paris, 1987.

**Amel ben guamou:** la protection juridique et social de l'enfant en droit algérien et en droit comparé, les cahies de ladren, université de Mostaganem, 2012.

**Amélie MAUGERE:** Les politique de la prostitution, Du moyen âge de XXIème siècle édit Dalloz, 2009.

**And Fiona David:** Asean And Trafficking In Persons (Using Data As A Tool To Combat Trafficking In Persons) Research Report Prepared For The International Organization For Migration, Geneva, 2006.

**Antoine Meyer:** Beople on the move had book of selected terms and concepts, United Nations Educational Scientific And Cultural Organization, 2008.

**Awunah Donald Ngorngor:** Effective Methods to Combat Transnational Organized Crime in Criminal Justice Processes: the Nigerian Perspective, Resource material Series, Tokyo, Japan, No. 58, December, 2001.

**B. Boulouc:** recel bénéfice du produit d'une infraction, RTD.com, avril-juin 2011.
**Bainbridge, David I.:** Introduction to computer law, 2nd. Ed., London, Pitman Publishing, 1993. Les Programmes d'ordinateurs objects des droits intellectuals. JCP., 1982.
**BARON Jean Godeaux:** L'importance du phénomène de la corruption, Actes du colloque sur, la corruption nous concerne tous, du 4 décembre 2001, Institut d'études sur la justice.Louvain-la-Neuve, Belgique, Fédération des entreprise de Belgique, Bruxelles, Edition Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002.
**Beccaria Cesare:** des délits et des peines, traduction de maurice chevallier, GF Flammarion, Paris, 1991.
**Bechara Khader:** les migrations dans les rapports euro-méditerranéens et euro-arabes: études de cas, Ed l'Harmattan, Paris, France, 2011.
**Behnam Ramsès:** Moyens de lutte contre la Criminalité organisée, journal du centre de recherche de la police, police academy, Egybt, 1998.
**Bekaert:** Théorie générale de L'excusé en droit pénal, Bruxelle, 1957.
**Berreville (J. L.):** qulques refléxions sur L'element moral de l'infraction, R.S.C., Crim, 1973.
**Bertrand MATHIEU:** Génome humain et droit fondamentaux, presse universitaires d'Aix-Marseille, France, 2000.
**BONNACIER Pierre:** SCAPEL Christian, Droit maritimes, L.G.D.J, Paris.
**C. A. Collard:** Institutions des relations international, paris, Dalloz, 1973.
**C. Ambroise-Castérot:** Exercies Corrigés de Droit Pénal Spécial et des affaires, Gualino, Coll. Exos LMD, 2012.
**C. Ducouloux – Favard:** les délits de blanchiment de l'argent illicite, éd Lamy, 2006.
**Capogne (M. N):** Droit pénal général, L'Hermès, 2 éme ed, 1993.
**Chaabit Rachid:** Migration Clandestine Africaine Vers L' Europe, Un Espoir pour les Uns, Un Problème pour Les Autres, L harmattan, 2010.
**Chaib BOUNOUA:** Une analyse de la corruption en Algérie, Colloque international sur le thème de l'importance de la transparence en Algérie, Université d'Alger le 28-29 et 30 Juin 2003.
**CHAMPAUD:** Contribution à la définition du droit économique, CHR. Dalloz. 1976.
**CHAVANE (A.):** Le droit pénal des sociétés et le droit pénal général, R. S. C., 1964.
**Christine Bruckert, Colette Parent:** Crime Organise Et Trafic De Personnes Au Canda (Perceptions Et Discours), Sous-direction De La Recherche Et De L' Évaluation Direction Des Services De Police

Communautaires, Contractuels Et Autochtones Gendarmerie Royale Du Canada, Canada, 2004.

**Christopher Blakesly:** Les systèmes de justice criminelle face au défie du crime organisé, Rapport général du Colloque préparatoire de l'AIDP sur Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, section II, R.I.D.P. 1998.

**Claus Folden‹Katarina Gembicka‹Sarsembayev Marat Aldangovih, Natalia Hadjimuratova Davron Mukhamadiev:** Baseline Research On Smuggling Of Migrant In From And Through Central Asia, International Organization For Migration, Vienna, September 2006.

**Collenthouez:** Migration and Human-Security, Paper Submitted to the international Migration Berlin Programme for the Consolations International Migration, Berlin, 12-22 October, 2002.

**CONSEIL de L'EUROPE:** comité des ministres, convention du conseil de l'EUROPE contre le trafic d'organes, 2014.

**Coralie Ambroise-Casterot:** Droit pénal des affaires, Universtité Nice Sophia Antipolis, Faculté de Droit et Science Politique, Année Universitaire, 2012 – 2013.

**Costantini P.:** Les infractions relatives au fonctionnement du marché boursier, Mémoire pour le D.E.A de Droit pénal et de Sciences criminelles, 1994.

**CRETIN Theirry:** Mafia du monde, 4 ème éd, Collection, Criminalité international, Puf, Paris, 2004.

**DELMAS Marty Mireille:** Droit pénal des affaires, partie spéciale, infraction, 3 ème édition, Presses universitaires de France, Paris, 1998.

**Delogu (T):** La loi penale et son application, Le Caire, 1956-1957.

**Denis Duez:** L'Union Européenne et l'Immigration Clandestine: de la sécurité intérieure à la construction de la communauté politique, Institut d'Etudes Européennes, Bruxelles, 2008.

**Derfoufi Mounire:** De L Emigration a L Intégration Des Travailleurs Marocains L'Etranger. Le Risque De Baisse Des Transferts Financiers, Mémoire Pour L'obtention Du Diplôme D Etudes Supérieures En Droit Public, Université Mohammed V Souissi, Faculté Des Sciènes Juridiques Economiques Sociales, Ag dal- Rabat, 1998-1999.

**DESARNAUTS (P.):** de la condition civile de L étranger dans L antiquite, Th. Toulouse, 1879.

**Diedhiou Lamine:** Le Contexte Des Migrations Senegalaises Vers Le Maroc, Une Migration Transit Ou D' installation, Memoire Pour L' Obtention Du Master, Universite Mohammed V Souissi, Faculte Des Sciences Juridiques Economiques Sociales, Ag dal- Rabat, 2011.

**Donn B. Parker:** Fighting Computer Crime, Charles Scribner's Sons, New York, 1983.
**DORSINFANG- SMETS (A.):** les étrangers dans la société primitive, R.S.J.B., Ix, Letranger, ler partie, Bruxelles, 1958.
**DUCOULOUX-FAVARD Claude:** Eléments de droit comparé sur le délit de corruption en France et en Italie, Petites affiches, 20 mars 1996.
**E. Dreyer:** droit pénal spécial, éd Ellipses, 2008.
**EBRAHIM BEIGZADEH:** Présentation des Instrument Internationux en Matiere de Crime Organisés.
**Emilie Derenne:** Le Trafic illicite De Migrants En Mer Méditerranée (Une Menace Criminelle Sous Contrôle? Institut National des Hautes études De La Sécurité Et De La Justice, Paris, 2013.
**Encyclopédie juridique Dalloz:** répertoire de droit commercial, Tome 4, franchise à navire, avire 2004.
**Eric David:** élments de droit pénal international et Européen, Bruylant, 2009.
**F. Stasiak:** Droit pénal des affaires, Manuel LGDJ, 20e éd., 2009.
**Ferri (Enrico):** Princi di diritto Criminali, Torino, 1928.
**Filippo Grispigni:** Le Problème de L'unification des peines et des mesure de Sureté, Revue internaitonale de droit pénal, 1953.
**François Luchaire:** Le Conseil constitutionnel Tome II, Jurisprudence, Première partie: L'individu, Economica, Paris, 1998.
**Fréderic DEBOVE, François FALLETTI et Emmanuel DUPIC:** Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, Paris France, 5ème édit mise à jour 2013.
**Frederic Sudre:** La Notion de Peines et Traitements Inhumains ou Degradants dans la Convention Europeenne des Droits de l'Homme, RGDIP, vol. 88, 1984.
**Freeh Louis:** Director Federal Bureau of Investigation before the House International Relations Com- mittee United States, Hous of Representatives, Washington D.C., October, 1, 1997.
**FRONTEX:** Annual risk analysis, 2013, Risk analysis unit, warsaw, april 2013.
**G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc:** Droit pénal général, 17e éd, Dalloz, 2000.
**Gare (tr) Et Gineste (C):** Droit pénal procé dure pénal, Dalloz, 2000.
**Garraud (R):** Traité theorique et pratique du droit pénal francais, Sirey, 3 éd, 1914.
**Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Boulc:** Droit Pénal General, 16 ème Edition, Dalloz, Paris, 1997.

**GAUDMET Yves:** Traité de droit administratif, tome 1: droit administratif général 16ème édition, L.G.D.J, Paris.
**Geneviève Giudicelli-Delage:** Droit pénal des affaires, Mémentos Dalloz, Série Droit Privé, 6e édition, 2006.
**George Albéritiné:** pourquoi le chômage, ped, organisation, Paris, 1981.
**Géraldine Danjume et Franck Arpin Gonnet:** Travaux dirigés, Droit pénal général, Sous La direction de Clau de Garcinéd, 1994.
**Ghristiane Heruriau – Jacques Verhaegaen:** Droit Pénal général, 2éd, Bruxelles 1995.
**Giorgio Licci:** Les règles de fond sur la lutte contre le crime organise dans L ordre juridique italien, -1revue pénitentiaire, droite pénal, N3 juillet-septembre, 2007.
**H. L. A. Hart:** Punishment and Responsibility, 1968, New York /Oxford Univ. Press.
**H. Robert, H. Mastsopoulou:** traité de droit pénal des affaires, éd P.U.F, 2004.
**Haschke-Durnaux:** Les Sanctions dans la loi de sécurité financiére, RB. , N 228, 14 novembre, 2003.
**Hilaire (J):** La Crise du principe de la Legalite de delits et des peines, Cours de doctorat, Universite du Carie, 1967.
**HUET André, KOERING, JOULIN Renée:** Droit Pénal international, 3ème éd, PUF, Paris, 2005.
**Ibrahim Refehat El Beheiry:** Attribution et Acquisition de la Nationalité égyptienne, selon la loi N° 26 de 1975 et ses derniéres modifications, université de helwan _faculté de droit, le cairo, janvier 2012.
**J. Leauté:** droit et democratie en Aspects nouveaux de la penséé juridique, Mélanges MARC ANCEL, 1975.
**J. Léauté:** Le changement de fonction de la règle nullum crimen sine lege, Mélanges Hamel, Dalloz, 1961.
**J. Pradel ET M .Danti:** Droit pénal spécial, éd Cujas, 5 éd, 2010.
**J. Robert:** Libertés publiques et droit de l'homme, éd. Montchrestien, 1988.
**J.D Suetitus Reid:** Crime and Criminalogy, Seventh Edition, Harcourt Brage College Publishers, 1983.
**J.P.Delmas saint hilair:** un probleme que évolue, Le principe de la légalité en matiére d'attante à La liberté de l'inculpé, l'histoire d'un Qubli-VII Gongrés de la séc. fran, de lass.inter. de droit pénal-bordeaux, 1984.
**Jacobo Rios Rodriguez:** La lutte contre la traite et le trafic illicite de migrants: de la prévention des infractions à la protection des victimes, Actes du colloque de Caen, Les Migrations Contraintes, Sous la direction

de Catherine Amélie Chassin en partenariat avec l'institut international des D.H et de la paix (2IDHP). Ed Pedone. Paris, 2014.
**Jan – Yves Carlier:** Pour la suppression des visas du pas suspendu du gitan au temps de cigognes, de libre circulation libre, actes du colloque organise par l association marocaine d études et de recherches sur les migrations, la migration clandestine enjeux et perspectives, faculté de droit Agdal- Rabat, 29-30 avril 1999.
**Jay Forder and Patrick Quirk:** Electronic Commerce and the Law, Willey, 2001.
**Jean – Francois Renucci:** Droit Europeen dse Droits de l'Homme, Paris: LGDJ, 1999.
**Jean- Michel Fauvergue:** La lutte contre le trafic de migrants en France, Cahiers de la sécurité n° 17- 18, Immigration et Sécurité, juillet- décembre 2011.
**Jean- Paul Laborde:** Etat de droit et crime organisé, Dalloz, 2005.
**Jean- Pierre Beurier:** Nouvelles routes maritimes, origines, évolutions et prospectives, sous la direction de Odile Delfour- Samama, Cédric Leboeuf et Gwenaele Proutiére maulion. Ed Pedone. Paris, 2016.
**Jean PRADEL:** Procédure pénale, 15e éd., Cujas, 2010.
**Jeandidier W:** Droit pénal des affaires, coll, Dalloz, 1991.
**JEANDIDIER Wilfrid:** Droit pénal des affaires, 2 ème édition, Dalloz Paris, 1996.
**Johanne Vernier:** La traite et l'exploitation des êtres humains en France, CNCDH, Paris, 2010.
**Kenney. D. J., Finckenauer, J. O:** Organized Crime in America, Belmont, California, Wadsworth, Publishing Company, 1995.
**Kevin Heller:** The Handbook of comparative Criminal Law, Stanford University Press, 2010.
**KHACHANI Mohamed:** La Migration Clandestine au Maroc, Acte de Colloque: Entre mondialisation et protection des droits - Dynamiques migratoires marocaines: histoire, économie, politique et culture, Casablanca, du 13 au 15 juin 2003.
**Krikorian, Mark:** the new case against immgration: Both legal and illegal, Kindle Penguin Group, USA, 2008.
**L. francis:** Le nouveau droit pénal, tome 1, droit pénal général economica, sixième édition, 1999.
**L'Erebus pigeonniers lossau:** droit international privé, Dalloz, 9eme edition, 1970.
**La question de l'immigration en Grèce:** Entretien avec nassos theodoridis, association autigone, compte rendu: marie –annelambotte et

marie thereslagache, les politiques européennes ou la remise en cause des droits fondamentaux, 2006.
**LARGUIER Jean, CONTE Philippe:** Droit pénal des affaires, 11ème édition, éditions Dalloz Paris, 2004.
**LAROUSSI (H.):** La répression économique, mémoire du DEA, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 1995.
**Le Vasseur et A. Chavanne:** droit pénal et procedure pénale, paris, 1971.
**Legros (R):** l'élément moral dans les infractions, librairie du Recueil Sirey (s.a), Paris, France, 1952.
**Léopoldine FAY:** Criminalité financière et organisée dans une Europe élargie L'Harmattan, France 2012.
**Louis Mauffret:** Les chemins de l'exil, sensibilisé aux droits des migrants (Amnesty International), Douarnenez, 2013.
**M .Daury, H. Robert:** droit pénal spécial, éd P.U.F, 2010.
**M. Culioli:** le recel par enregistrement sur disque dur, droit pénal, éd jurisclasseur, n°1, janvier 2006.
**M. L. Rassat:** droit pénal spécial,6 éd, éd Dalloz, 1988.
**M. Véron:** Droit pénal des affaires, Dalloz, Coll. Cours, $8^{0}$. éd., 2009.
**M.T. YAGOUBI:** lexiques des terme juridique, droit, commerce, économie, finances, statistique, français, arabe, première édition, palais du livre, imprimerie, PSARRI, Alger, 2001.
**M.Veron:** droit pénal spécial, éd Dalloz, 2010.
**M.Veron:** ne pas confondre recel d'une information et recel du document qui la contient, droit pénal, éd jurisclasseur, n°11 novembre 2007.
**Mademoiselle Farah EL HAJJ CHEHADE:** ÉCOLE DOCTORALE PIERRE COUVRAT– ED 88 LES ACTES D'INVESTIGATION, Thèse pour le doctorat en droit, FACULTE DE DROIT, SCIENCES ECONOMIQUES ET GESTION, présentée et soutenue publiquement le 26 novembre 2010.
**Malcolm Evans:** Getting to Grips with Torture, ICLQ, 2002, vol. 51.
**Maria Louisa CESONI:** Criminalité organisée: des représentations sociales aux définitions juridique, L.G.D.J, Paris France, 2004.
**Marie-Françoise Labouz:** le Partenariat de l'Union Européenne avec les pays tiers: conflits et convergences, Ed Bruylant, Bruxelles, 2000.
**Maureen Spencer and John Spencer:** Human Rights, Sweet and Maxwell, 2007.
**Maxime Tandonnet:** Géopolitique des migrations: La crise des frontières, ellipses, Paris, 2007.
**Merle. (R). Vitu. (A):** Traité de droit Criminel, Droit général, 7 éme, Dalloz, 1997.

**Michael, Emmanuel (ed.):** Computer Law in France, computer law Association, No. Date.
**Michel veron:** droit pénal spécial, 8eme édition, Armand, colin, paris 2000.
**MIREILLE Delmas Marty:** Droit pénal des affaires, partie spéciale, infraction, 3 ème édition, presses universitaires de France, paris, 1998.
**Mireille DELMAS-MARTY:** Criminalité économique et atteintes à la dignité de la personne Les processus d'internationalisation, Volume 7, fondation maison des sciences de l'homme, Paris, France, 2001.
**M-Laure. Rassat:** droit pénal spécial, éd Dalloz, 6éd, 2011.
**Mohamed BOUSBIA:** Formalités douanières et contrôle des marchandises aux frontières: leur incidence sur la fluidité du transport en Méditerranée-le cas de l'Algérie, Paris 7-8 Juillet 2003.
**Mohammed HACHEMAOUI:** La corruption politique en Algérie: l'envers de l'autoritarisme, Revue Esprit, Editions Esprit, France, 2011.
**Naima Baba:** Le Maroc face a la traite transnationale: Interrogé les élément de réponses, European university institute, 2011.
**Nigel Rodley and Matt Pollard:** The Treatment of Prisoners under International Law, Oxford: O xford University Press. Nowak and Mc Arthur, United Nations Convention Against Torture: A Commentary, Oxford: Oxford University Press, 2008.
**OUSSOUKINE Abdelhafid:** Traité de droit médical, publication du laboratoire de recherche sur le droit et les nouvelles technologies, Oran, 2003.
**P. Bouzat:** délit de recel de sommes argent provenant des délits d'usage de fausse facture, RTD. Com, 1986.
**P. Gattegno:** droit pénal spécial, éd, Dalloz, 7éd, 2007.
**Padel (J):** Droit pénal économique, Dalloz, 1982.
**PAR LE Pr. AMADOU FAYE:** INTRODUCTION AU DROIT PENAL DES AFFAIRES, FSJP - LICENCE III - AFFAIRES – DROIT PENAL DES AFFAIRES - MBENGUE - 2010/2011.
**Patrice GATTEGNO:** Droit pénal spécial, 4 éme édition, Dalloz, Paris, France, 2001.
**Paul BEQUET:** Contrebande et contrebandiers, Edition que sais je, presse universitaire de France, 1959.
**Perruchoud, Jillyanne Redpath-Cross:** Le Droit international de la migration, Ed schultess, Ed yvonblais, Genève, Zurich, bale, 2014.
**Ph. Bonfils:** Droit pénal des affaires, Montchrestion, 2009.
**PH. Conte:** droit pénal spécial, éd LITEC, 2007.
**Philipe Conte, Patrick Maistre du chambon:** Droit Pénal General, 7 ème Edition, Armand Colin, Paris, 2004.

**Phlilippe Savage:** Droit pénal général, 3e édition à jour du nouveau Code pénal, presses universitaires de Grenoble, 1994.
**Pierre Cambot:** La protection constitutionnelle de la liberté individuelle en France et en Esp- age, Economia, 1998.
**Pino Luca Trombetta:** Vers Un Islam Italien, Migration Et Citoyenneté, Actes Du Colloque International Organise A La Faculté Des sciences Juridiques, Économiques ET sociales Rabat- Agdal, 25-26 Avril, 2003.
**Pouget (P):** Les délais en matière de rétention. Garde à vue et détention préventive au regard la C.E.D.H, R.S.C. 1978.
**PRADEL JEAN, DANTI JUAN MICHEL:** manuel de droit pénale spéciale, 2e édition, CUJAS, Paris, 2001.
**Queloz Nicolas:** les actions Internationales de latte contre la criminalite organisee: le cas de l'europe. revue de science criminelle et de droit penal compare, octobere - decembre, 1997.
**R. Merle et A. Vitu:** Traité de Droit Criminel, Tome 1, Problèmes généraux de la Science Criminelle et Droit pénal général, 7 e édition, Edition Cujas, 1997.
**R. Poplawski:** La loi pénale et le principe de la légalité des délits et des peines en droit français, 1941.
**Rafael Gasado Raigou:** Tarfic illicite des personnes et criminalité transnationale organisée, In collection de droit international, sureté maritime et violence en mer, sous la direction de José Manuel Sobrino Heredia, Ed bruylant, Ed Bruxelles, 2011.
**Rassat (M-L):** Droit pénal, P. U. F., 1987.
**Raymond Kendall:** Interpol et la lutte contre la criminalité organisée transnationale, in "La criminalité organisée" sous la direction de Marcel Leclerc, la documentation française (I.H.E.S.I), 1996.
**Raymond youngs:** English, francis, Gleman Comp arati le laue, édition 1998.
**Reginald Appleyard:** The Human Rights Of Migrants, International Organization For Migration, United Nations, 2000.
**RENE Rodière, EMMANUEL de Pontavice:** Droit maritime, 12 èmeéd, Dalloz delta, Paris, 1997.
**Renucci J-F:** Les Frotiéres du Délit D'initié, Dalloz Affaires, 1996.
**Robert (J. M ):** Le Droit pénal des affaires, Universitaiers de France, 1982.
**Robert Legros:** L'élément moral dans les infraction, libraire du recueil, Sirey, paris, 1952.
**S. Saler:** La formation actuelle du Principe Nullum crimen, RSC, 1952.
**Saint – Hilaire (Jean Pierre):** La crise du principe de la légalité des délits et des peines, Cours de doctorat, Le Caire, 1966.
**Santoro Arturo:** Manuale di diritto Penale, Vol. 1er, Torino, 1958.

**Sara CASELLA:** Marie CHARLES, Olivier CLOCHARD, Agence FRONTEX: quelles garanties pour les droits de l'homme ?, étude soutenue par le groupe des verts dans le Parlement Européen, Bruxelles, novembre 2010.
**SARAH leonard:** FRONTEX and the securitization of migrantsthrough practices, paper to be presented at the migration warking groups seminar, European University Institute, Florence, 9 Febrery 2011.
**Sauvy Alfred:** L'Europe submergée, Sud-nord dans 30 ans, Paris, Edition Dunob, 1987.
**SEGONDS Marc:** L'internationalisation de l'incrimination de la corruption, …ou le devenir répressif dune arme économique, Droit pénal, septembre 2006.
**Thanh – Dam Trung:** Poverty, Gender And Human Trafficking In Sub-Saharan Africa Rethinking Best Practices In Migration Mangement, UNESCO, 2006.
**Thierry CRETIN:** Mafias du monde, Organisation criminelles transnationales. Actualité et perspectives. PUF, Paris France, 3ème édit revue et augmentée, février 2002.
**Thomas Krings:** Le Role Economique Des Immigres Internationaux Pour Les Marches Du Travail Informels En Italie, Reiner Biegel, Tunis, 1998.
**VILLARD ANTOINE:** Droit maritime, PUB, Paris, 1997.
**VINCENT Phillippe:** Droit de la mer, lancier, Belgique, 2008.
**Vito TANZI:** La corruption, les administrations et les marchés, Revue finances et développement, décembre 1995.
**WOLD HEALTH ORGANIZATION ,SECOND GLOBAL CONSULTATION ON CRITICAL ISSUES IN HUMAN TRANSPLANTATION:** TOWARDS A COMMON ATTITUDE TO TRANSPLANTATION, GENEVE,28-30 MARCH, 2007.

**ثانياً: الرسائل العلمية:**

**Aiesi Ann Mare:** Identifying Victims of human trafficking, Published Thesis, U.S.A, Proquestlle, 2011.
**CHAVANE (A.):** Le droit pénal des sociétés et le droit pénal général, R. S. C., 1964.
**E.Roche-Pire:** la sanction en droit pénal des affaires, étude Juridique et criminologie, Thése lille, 1980.
**Farah BENCHEIKH et Hafidha CHEKIR:** la migration irrégulière dans le contexte juridique tunisien, note d'analyse de syn thèse 2008, série sur la migration irrégulière, module juridique, CARIM, 2008.
**HENRY (M.):** Essai sur le particularisme de l'infraction économique, thèse, Monpellier, 1976.
**Le Vasseur et A. Chavanne:** droit pénal et procedure pénale, paris, 1971.

**Mademoiselle Farah EL HAJJ CHEHADE:** ÉCOLE DOCTORALE PIERRE COUVRAT– ED 88 LES ACTES D'INVESTIGATION, Thèse pour le doctorat en droit, FACULTE DE DROIT, SCIENCES ECONOMIQUES ET GESTION, présentée et soutenue publiquement le 26 novembre 2010.

**Peggy MAS:** La protection du corps humain dans le nouveau code pénal, Thèse, Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, France, 1996.

**Raja Ben maini:** L'individualisation Judiciaire de peine, Thèse, Paris, 1975.

**V. Mourgeon:** La répression administrative, Thèse de doctorat, Toulouse, 1966.

**ثالثاً: الأبحاث والمقالات والتقارير والندوات والدراسات:**

**Adalberto C.AGOZINO:** L'impact des processus migratoires sur la sécurité internationale, Cahiers de la sécurité n°17-18, immigration et sécurité, juillet – décembre 2011.

**Agence des Droit Fondamentaux de l' UE (FRA):** rapport intitulé: Droit fondamentaux des sans-papier en E, Bruxelles, Belgique, 2007.

**Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic De Migrants:** (Manuel De Formation De Base) International Organisation Pour Les Migration, 2010.

**Amel ben guamou:** la protection juridique et social de l'enfant en droit algérien et en droit comparé, les cahies de ladren, université de Mostaganem, 2012.

**And Fiona David:** Asean And Trafficking In Persons (Using Data As A Tool To Combat Trafficking In Persons) Research Report Prepared For The International Organization For Migration, Geneva, 2006.

**Antoine Meyer:** Beople on the move had book of selected terms and concepts, United Nations Educational Scientific And Cultural Organization, 2008.

**Assemblée Parlementaire européenne:** Rapport de la Commission des migrations, des refugiés et de la population: l'interception et le sauvetage en mer de demandeurs d'asile, de réfugiés et de migrants en situation irrégulière, doc 12628, 01 juin 2011.

**ASTRIDVANGENDEREN Sort:** Pire que des requins, revue Refugiés, n° 148, 2008.

**Awunah Donald Ngorngor:** Effective Methods to Combat Transnational Organized Crime in Criminal Justice Processes: the Nigerian Perspective, Resource material Series, Tokyo, Japan, No. 58, December, 2001.

**BARON Jean Godeaux:** L'importance du phénomène de la corruption, Actes du colloque sur la corruption nous concerne tous, du 4 décembre

2001, Institut d'études sur la justice. Louvain-la-Neuve, Belgique, Fédération des entreprise de Belgique, Bruxelles, Edition Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002.

**Beccaria Cesare:** des délits et des peines, traduction de maurice chevallier, GF Flammarion, Paris, 1991.

**Bechara Khader:** les migrations dans les rapports euro-méditerranéens et euro-arabes: études de cas, Ed l'Harmattan, Paris, France, 2011.

**Behnam Ramsès:** Moyens de lutte contre la Criminalité organisée, journal du centre de recherche de la police, police academy, Egybt, N°14, 1998.

**BIT:** une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, conférence internationale du BIT, 92ème session, rapport n° 6, Genève, 2004.

**Chaabit Rachid:** Migration Clandestine Africaine Vers L' Europe Un Espoir pour les Uns, Un Problème pour Les Autres, L harmattan, 2010.

**Chaib BOUNOUA:** Une analyse de la corruption en Algérie, Colloque international sur le thème de l'importance de la transparence en Algérie, Université d'Alger le 28-29 et 30 Juin 2003.

**Christine Bruckert, Colette Parent:** Crime Organise Et Trafic De Personnes Au Canda (Perceptions Et Discours), Sous-direction De La Recherche Et De L' Évaluation Direction Des Services De Police Communautaires, Contractuels Et Autochtones Gendarmerie Royale Du Canada, Canada, 2004.

**Christopher Blakesly:** Les systèmes de justice criminelle face au défie du crime organisé, Rapport général du Colloque préparatoire de l'AIDP sur Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, section II, R.I.D.P. 1998.

**Claus Folden،Katarina Gembicka،Sarsembayev Marat Aldangovih, Natalia Hadjimuratova Davron Mukhamadiev:** Baseline Research On Smuggling Of Migrant In From And Through Central Asia, International Organization For Migration, Vienna, September 2006.

**Collenthouez:** Migration and Human-Security, Paper Submitted to the international Migration Berlin Programme for the Consolations International Migration, Berlin, 12-22 October, 2002.

**Comité des ministères (conseil de l'Europe):** Convention du Conseil de l'Europe contre le trafic d'organes humains: Rapport explicatif, 9 juillet 2014, http:// www.coe.int/cm.

**Commission de re'forme du droit du Canada:** Document de travail no. 2: la notion de blame, la responsabilite stricte Fev. 1974.

Comparative Study Of The Laws In The 27 EU Member States For Legal Immigration Including An Assessment Of The Conditions And Formalities

Imposed By Each Member State For Newcomers, European Parliament, International Organization For Immigration, 2009.
**Conseil du l'EUROPE:** Comité Européen pour les problèmes criminels, conférence internationale de haute niveau contre le trafic d'organes humains, Espagne, 2015 www .coe.int/cdpc.
**Conseil international sur les politiques des droits humains:** Migrations irrégulière, trafic de migrants et droits humains: vers une cohérence. In: http://www.ichrp.org/files/summaries/39/122_pb_fr.pdf.
**CRISTAL morehouse and MICHEL blomfield:** Irregular Migration In Europ, Migration Police Institute, December 2011.
**Denis Duez:** L'Union Européenne et l'Immigration Clandestine: de la sécurité intérieure à la construction de la communauté politique, Institut d'Etudes Européennes, Bruxelles, 2008.
**Derfoufi Mounire:** De L Emigration a L Intégration Des Travailleurs Marocains L'Etranger. Le Risque De Baisse Des Transferts Financiers, Mémoire Pour L'obtention Du Diplôme D Etudes Supérieures En Droit Public, Université Mohammed V Souissi, Faculté Des Sciènes Juridiques Economiques Sociales, Ag dal- Rabat, 1998-1999.
**DESARNAUTS (P.):** de la condition civile de L étranger dans L antiquite, Th. Toulouse, 1879.
**Diedhiou Lamine:** Le Contexte Des Migrations Senegalaises Vers Le Maroc, Une Migration Transit Ou D' installation, Memoire Pour L Obtention Du Master, Universite Mohammed V Souissi, Faculte Des Sciences Juridiques Economiques Sociales, Ag dal- Rabat, 2011.
**DORSINFANG- SMETS (A.):** les étrangers dans la société primitive, R.S.J.B., Ix, Letranger, ler partie, Bruxelles, 1958.
**DUCOULOUX-FAVARD Claude:** Eléments de droit comparé sur le délit de corruption en France et en Italie, Petites affiches, n° 35, 20 mars 1996.
**DUFOIX Stéphane:** fausses évidences, statut de refuge et polisation, Reve européenne de migration internationale. Vol 16.n°: 03. www.persee.fr/web/revues.
**Emilie Derenne:** Le Trafic illicite De Migrants En Mer Méditerranée (Une Menace Criminelle Sous Contrôle ? Institut National des Hautes études De La Sécurité Et De La Justice, Paris, 2013.
**Emmanuelle LAVALLEE:** Ce qui engendre la corruption: une analyse microéconomique sur données africaines, Revue d'économie du développement, Edition De Boeck Supérieur, France, 2010.
**Ernest GARDNER, Donald JERAY, Renan GRAHILFY, Anatomie:** Adaptation française de Jean Bassi, Volume 1, office des publication universitaires, réimpression 1993.

**FAGRUES Philipe:** Afrique du nord et moyen- orient, des migrations en quête d'une politique, n°. 4/2006. www.Cairm.info/article.php.
**Farah BENCHEIKH et Hafidha CHEKIR:** la migration irrégulière dans le contexte juridique tunisien, note d'analyse de synthèse 2008, série sur la migration irrégulière, module juridique, CARIM, 2008.
**Filippo Grispigni:** Le Problème de L'unification des peines et des mesure de Sureté, Revue internaitonale de droit pénal, 1953.
**François Luchaire:** Le Conseil constitutionnel Tome II, Jurisprudence, Première partie: L'individu, Economica, Paris, 1998.
**Freeh Louis:** Director Federal Bureau of Investigation before the House International Relations Com- mittee United States, Hous of Representatives, Washington D.C., October, 1, 1997.
**George Picca:** Les défis de la criminalité organisée transnationale; quels outils pour quelles stratégies. Vol III. N03. Vol IV n-1, sept 2003 – avril 2010.
**Géorgina Vaz Cabral:** Esclavage moderne et trafic d'êtres humains, quelles approches européennes? Actes du colloque, Centre de conférence internationale, Paris, 17 novembre 2000.
**Germàn FONSECA:** Economie de la drogue- taille, caractéristiques et impact économique, Revue Tiers Monde, T. XXXIII, n°131, Juillet – Septembre, 1992.
**Giorgio Licci:** Les règles de fond sur la lutte contre le crime organise dans L ordre juridique italien, -1revue pénitentiaire, droite pénal, N3 juillet-septembre, 2007.
**Guardiola Lago Maria Jesús:** La traite des êtres humains et l'immigration clandestine en Espagne: réfléchissent-elles les prévisions des Nations Unies et de l'Union européenne?, Revue internationale de droit pénal, Vol. 79, 2008.
**HCR:** Les droits de l'homme et la protection des refugies, VOL2, Genève, 1996.
**Heckman, Friedrich:** Towards a better understanding of human smuggling. Policy Brief No. 5. Amsterdam: European Network of Excellence on International Migration, Integration and Social Cohesion (IMISCOE), November, 2007.
**Hilaire (J):** La Crise du principe de la Legalite de delits et des peines, Cours de doctorat, Universite du Carie, 1967.
**Hocine Labdelaoui:** Les dimensions sociopolitiques de la politique Algérienne de lutte contre l'immigration irrégulière, CARIM-AS 2008/67,Série sur la migration irrégulière,Robert Schuman, Centre for Advanced Studies, San Domenico di Fiesole (FI): Institut universitaire européen, 2008.

http://www.justice.gouv.qc.ca/francais/publications/rapports/pdf/traite.pdf.
**I.O.M:** Maroc manuel de formation de base, Agir contre la traite des personnes et le trafic de migrants, 2010. In:https://morocco.iom.int/sites/default/files/Agir_Contre_la_traite_des_personnes_et_le_trafic_de_migrants_Manuel_de_Formation_de_base_FR.pdf.
**International Migration And Human Rights**: Challenges And Opportunities On The 60 the Universal Declaration Of Human Rights), Global Migration Group, United Nations, 2008.
**Jacobo Rios Rodriguez:** La lutte contre la traite et le trafic illicite de migrants: de la prévention des infractions à la protection des victimes, Actes du colloque de Caen, Les Migrations Contraintes, Sous la direction de Catherine Amélie Chassin en partenariat avec l'institut international des D.H et de la paix (2IDHP). Ed Pedone. Paris, 2014.
**Jan – Yves Carlier:** Pour la suppression des visas du pas suspendu du gitan au temps de cigognes, de libre circulation libre, actes du colloque organise par l association marocaine d études et de recherches sur les migrations, la migration clandestine enjeux et perspectives , faculté de droit Agdal- Rabat , 29-30 avril 1999.
**Jean- Michel Fauvergue:** La lutte contre le trafic de migrants en France, Cahiers de la sécurité n° 17- 18, Immigration et Sécurité, juillet- décembre 2011.
**Jean- Pierre Beurier:** Nouvelles routes maritimes, origines, évolutions et prospectives, sous la direction de Odile Delfour- Samama, Cédric Leboeuf et Gwenaele Proutiére maulion. Ed Pedone. Paris, 2016,.
**Jean-François GAYRAUD:** Les neuf mafias qui parasitent l'économie mondiale. Revue: les grands dossiers des sciences humaines, organisée par L'INRP et L'APRIEF, France, N° 02, mars- avril-mai 2006.
**Jean-Marc Juilhard et Paul Blanc:** Maltraitance envers les personnes handicapées: briser la loi du silence, tom 1, rapport de commission d'enquête sur la maltraitance envers les personnes handicapées accueillies en établissements et service sociaux et médico-sociaux et les moyens 2002 de la prévenir, crée en vertu d'une résolution adopté par le sénat le 12 décembre, France, N° 338 (2002-2003) déposé le 10 juin 2003.
**Johanne vernier:** La traite et l'exploitation des êtres humains en France, CNCDH, Paris, 2010.
In:http://www.justice.gouv.qc.ca/francais/publications/rapports/pdf/traite.pdf.
**KHACHANI Mohamed:** La Migration Clandestine au Maroc, Acte de Colloque: Entre mondialisation et protection des droits - Dynamiques migratoires marocaines: histoire, économie, politique et culture, Casablanca, du 13 au 15 juin 2003.

**L'office des Nations Unies contre la drogue et le crime:** La traite des êtres humains: une ignominie qui nous éclabousse tous, 2008. In: http://www.ipu.org/splzf/ vienna08/handbook.pdf.
**La constitution et la Sécurité juridique:** Rapport français, Annuaire, international de justice constitutionnelle, 1999.
**La presse plus:** Montréal 23 juin 1984. Volume 2. N° 25, les élections européennes en France, extrême –droite: 11, immigré: jean- françois-lisée, une menace mortelle.
**La question de l'immigration en Grèce:** Entretien avec nassos theodoridis, association autigone, compte rendu: marie –annelambotte et marie thereslagache, les politiques européennes ou la remise en cause des droits fondamentaux, 2006. In:
http://www.lvn.asso.fr/docrestreint.api/1623/17676467346dabeae9e630bad14b74eab0c42d95/pdf/8_La_question_de_l_immigration_pages_24-31.pdf.
**LABDELAOUI Hocine:** les dimensions sociopolitiques de la politique Algérienne de lutte contre l'immigration irrégulière, communication sur le thème la migration irrégulière vers et à travers les pays de sud et de l'Est de méditerranée, université d'Alger, 6-8 juillet 2008. – 08 FAGRUES Philipe, Afrique du nord et moyenorient, des migrations en quête d'une politique, n°: 4/2006. www.Cairm.info/article.php.
**LABO Guardiola:** la traite des êtres humains et l'immigrations clandestine en Espagne réfléchissent elle les prévisions des nations unies et de l'union, revue internationale, vol 16, n° : 01, www.persee.fr/web/revues.
**Laurent TESTOT:** La face obscure de la mondialisation, Revue: les grands dossiers des sciences humaines, organisée par L'INRP et L'APRIEF, France, N° 02, mars- avril-mai 2006.
**Legros (R):** l'élément moral dans les infractions, librairie du Recueil Sirey (s.a), Paris, France, 1952.
Les sanctions pénales doiven têtre proportionnelles à la gravité de l'infraction et la responsabilité individuelle du délinquant.
**LORENZO ZAMTRANO (eds.):** New Horizons in U.S. Mexico Relation: Recommendations for Policymakers: U.S-Mexico Bilateral Relations, Texas Univ. of Texas Publications, 2001.
**Louis Mauffret:** Les chemins de l'exil, sensibilisé aux droits des migrants, Amnesty International, Douarnenez, 2013.
**Luis Jiminez de Asua:** La mesure de Sureté, Revue de Science Criminelle, 1954.
**M. Haschke-Durnaux:** Les Sanctions dans la loi de sécurité financiére, RB., N 228, 14 novembre, 2003.
**M.Veron:** ne pas confondre recel d'une information et recel du document qui la contient, droit pénal, éd jurisclasseur, n°11 novembre 2007.

**Mabrouk Mehdi:** Emigration clandestine en Tunisie: Organisations et felieres, Revue Naqd, n° 26/27, Automne/ Hiver 2009.
**Manuel De Formation De Base Sur Les Poursuites Relative Au Traffic Illicite De Migrants:** Office Des Natins Unies Contre La Drogue Et Le Crime, 2010.
**Marc Alain:** la contrebande des produits du tabac au canada entre 1985 et 1994 et le cas particulier du Québec, Revue criminologie, Vol 30.
**Maria Louisa CESONI:** Criminalité organisée: des représentations sociales aux définitions juridique, L.G.D.J, Paris France, 2004.
**Marie-Emma BOURSIER:** Entraide pénale internationale, lutte contre les infractions d'affaires internationales et nouveaux leviers d'efficacité, AJ Pénal, N° 03, 14/03/2016.
**Marie-Françoise Labouz:** le Partenariat de l'Union Européenne avec les pays tiers: conflits et convergences, Ed Bruylant, Bruxelles, 2000.
**Mark (A.) Cohen:** the Economics of crime and punishment and new technology offenses, 9 Geo. Masonl. Rev. 503, winter, 2000.
**Merlince Massince et PARKIN Joana:** la migration clandestine en Europe. Les politiques de l'UE et l'écart en termes de droit, fondamentaux, Rapport de centre d'étude des politiques.
**Michel PATTIN:** Johanne Gojkovic-LETTE et Jean-Paul LEBEAU, Le cadre juridique du dispositif de captation des avoirs criminels et sa mise en oeuvre par la gendarmerie nationale, AJ Pénal, N° 03, 14/03/2012.
**microéconomique sur données africaines:** Revue d'économie du développement, Edition De Boeck Supérieur, France, 2010.
**Mireille Delmas - Marty:** le paredigme de la guerne centre le crim: Légitimer l'inhumain ?, Rev .Sc. crim, 2007.
**Mireille DELMAS-MARTY:** Criminalité économique et atteintes à la dignité de la personne Les processus d'internationalisation, Volume 7, fondation maison des sciences de l'homme, Paris, France, 2001.
**Mohamed BOUSBIA:** Formalités douanières et contrôle des marchandises aux frontières: leur incidence sur la fluidité du transport en Méditerranée-le cas de l'Algérie, Paris 7-8 Juillet 2003.
**Mohammed Chaweki:** La traite des êtres humains au tournant du millénaire, droit –tic.com, juin 2006. In: http://www.droit-tic.com/pdf/chawki_traite_humain.pdf.
**Mohammed HACHEMAOUI:** La corruption politique en Algérie: l'envers de l'autoritarisme, Revue Esprit, Editions Esprit, France, 2011/6 Juin.
**Mouhamed Mghari:** L'immigration subsaharienne au Maroc, CARIM - AS, 2008/77, Robert Schuman Centre for Advansed Studies, San Domenico di Fiesole (FI): Institut universitaire euro-péen, 2008.

**Naima Baba:** Le Maroc face a la traite transnationale: Interrogé les élément de réponses, European university institute, 2011.
**Natalie Klein:** Migration internationale par mer et par air, Sous la direction de Brian Opskin, Richard Perruchoud, Jillyanne Redpath-Cross, Le Droit international de la migration, Ed schultess, Ed yvonblais, Genève, Zurich, bale, 2014.
**Nations unies:** Convention sur la haute mer, adoptée à Genève le 29 avril 1958, entrée en vigueur le 30 septembre 1962, Recueil des traités. Vol.450, 1962.
**Nils Christie:** Recherches sur les méthodes de prévention de la criminalité, Revue internationale des sciences sociales Revue trimestrielle publiée par l'Unesco Vol. XVIII, 1966.
**Noel PONS:** Cols blancs et mains sales, ODILE JACOB, Paris France, L'année 2006.
**Noel PONS:** Economie criminelle vieilles ficelles et ruses insolites, POUVOIRS, Revue trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du livre, France.
**Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime:** cadre d'action international pour l'application du protocole relatif au trafic illicite de migrants, Vienne (Autriche), Janvier 2013.
**OIM:** Droit international de la migration, Migrations et protection des droits de l'homme, N°3, Genève, 2005.
**OIM:** publication intitulée, le projet des migrations disparus: les décès de migrants aux frontières du monde, janvier-septembre 2014, lundi 29 septembre 2014, site officiel de l'organisation:
www.missingmigrants.iom.int.
**Organisation Internationale pour les Migrations:** Etat de la migration dans le monde 2010: l'avenir des migrations, renforcer les capacités face aux changements, Swisse, 2010.
**Organisation Internationale pour les Migrations:** Migrations irrégulières et flux composites: Approche de l'O I M ,90 éme session, MC/INF/297, 19 octobre 2009.
**Organisation mondiale de la santé:** La transplantation d'organes humains, Rapport des activités entreprises sous les auspices de l'OMS, Genève, 1991.
**Pierre Cambot:** La protection constitutionnelle de la liberté individuelle en France et en Esp- age, Economia, 1998.
**Pierre KOPP:** Les analyses formelles des marchés de la drogue, Revue Tiers Monde, tome XXXIII, n°131, Juillet – Septembre, 1992.
**Pino Luca Trombetta:** Vers Un Islam Italien, Migration Et Citoyenneté, Actes Du Colloque International Organise A La Faculté Des sciences Juridiques, Économiques ET sociales Rabat- Agdal, 25-26 Avril, 2003.

**Plateforme pour la Coopération International sur les Sans-papiers (PICUM):** rapport intitulé: accès à la santé pour les sans-papiers en Europe, Bruxelles, Belgique, 2007.
**Platform for International Coopération on Undocumented Migrants (PICUM):** droits fondamentaux des sans-papiers en Europe: principaux sujets de préoccupation de PICUM en 2010, Bruxelles (Belgique), octobre 2010.
**Queloz Nicolas:** les actions Internationales de latte contre la criminalite organisee: le cas de l'europe, revue de science criminelle et de droit penal compare, octobere - decembre, 1997.
**Rafael Gasado Raigou:** Tarfic illicite des personnes et criminalité transnationale organisée, In collection de droit international, sureté maritime et violence en mer, sous la direction de José Manuel Sobrino Heredia, Ed bruylant, Ed Bruxelles, 2011.
**RAND EUROPE & LAWFORT:** Update to the Handbook of Legal Procedures of Computer and Network Misuse in EU Countries for assisting CSIRTs, D15: Final Report, Prepared for DG Information Society by Lawfort and RAND Europe, December 2005.
**Raphaël PARIZOT:** La responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée. Le cas symptomatique de l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie, L.G.D.J, Paris France, 2010.
**Rapport du sous- comité interministériel sur la traite des femmes: migrantes:** Quebec, 25 mai 2009, in:
http://www.justice.gouv.qc.ca/francais/publications/rapports/pdf/trai
**Raymond Kendall:** Interpol et la lutte contre la criminalité organisée transnationale, in La criminalité organisée, sous la direction de Marcel Leclerc, la documentation française (I.H.E.S.I), 1996.
**REBZANI Mohammed:** discrimination ethnique à l'embauche des jeunes: une analyse psychologique vol: 16, N: 03, 2000. www.persee.fr/web/reveus.
**Reginald Appleyard:** The Human Rights Of Migrants, International Organization For Migration, United Nations, 2000.
**Réseau francophone de droit international VITORIA:** Réfugiés, immigration clandestine et centres de rétention administrative des immigrés clandestins en droit international, sous la direction de Daniel DORMOY et Habib SLIM, Editions Bruylant, Bruxelles, 2008.
**Richelson Sarah:** Trafficking and Trade, How regional trade agreements can combat the trafficking of persons in Brazil, Arizona journal of international & comparative law, Vol. 25, n°. 3, 2008.
**Ryszard Piotowicz et Jillyanne Redpath-Cross:** Traite des personnes et trafic illicite de migrants, Sous la direction de Brian Opskin, Richard

Perruchoud, Jillyanne Redpath-Cross, le droit international de la migration. Ed yvonblais, Ed schulthess, Genéve, Zurich, bale, 2014.
**Samah Al-agha:** Obstacles hinder Foreign Direct Investment, Conference of the United Arab Emirates University, the nineteenth century, investment rules between national legislation and international legislation and its impact on economic development in the United Arab Emirates, from 25 to 27 April 2011.
**Santoro Arturo:** Manuale di diritto Penale, Vol. 1er, Torino, 1958.
**Sara CASELLA, Marie CHARLES, Olivier CLOCHARD, Agence FRONTEX:** quelles garanties pour les droits de l'homme ?, étude soutenue par le groupe des verts dans le Parlement Européen, novembre 2010.
**Sara CASELLA:** Marie CHARLES, Olivier CLOCHARD, Agence FRONTEX: quelles garanties pour les droits de l'homme ?, étude soutenue par le groupe des verts dans le Parlement Européen, Bruxelles, novembre 2010.
**SARAH leonard:** FRONTEX and the securitization of migrantsthrough practices, paper to be presented at the migration warking groups seminar, European University Institute, Florence, 9 Febrery 2011.
**schroder (H):** les délits de mise en danger, Rev. Inter. de dr. pén., 1969.
**SEGONDS Marc:** L'internationalisation de l'incrimination de la corruption (…ou le devenir répressif dune arme économique), Droit pénal, n° 9, septembre 2006.
**Solar (S):** La formation actuelle du principe, Nuellum Crimen, Rev. de Science Criminelle, 1952.
**Thanh – Dam Trung:** Poverty, Gender And Human Trafficking In Sub-Saharan Africa Rethinking Best Practices In Migration Mangement, UNESCO, 2006.
**Thanh-Dam Truong, Maria Belen Angeles:** Searching For Best Practices To Counter Human Trafficking In Africa: A Focus On Women And Children; Report Commissioned By United Nations Educational, Scientific And Cultural Organization, UNESCO, March, 2005.
**Thierry CRETIN:** Mafias du monde, Organisation criminelles transnationales. Actualité et perspectives. PUF, Paris France, 3ème édit revue et augmentée, février 2002.
**Thomas Krings:** Le Role Economique Des Immigres Internationaux Pour Les Marches Du Travail Informels En Italie, Reiner Biegel, Tunis, 1998.
**U. S. State Depet:** Trafficking in persons report 2013.
**UNHCR:** Note D'orientation sur l'extradition et la protection internationale des réfugiés, HCR, section de la politique de protection internationale, Genève, avril 2008.

**Vito TANZI:** La corruption, les administrations et les marchés, Revue finances et développement, décembre 1995.

**رابعاً: النصوص القانونية:**

**Conventions et protocoles:**

Comité des ministères (conseil de l'Europe), Convention du Conseil de l'Europe contre le trafic d'organes humains: Rapport explicatif, 9 juillet 2014, http://www.coe.int/cm.

Convention internationale sur la protection des droits tous les travailleurs migrants et des membres de leur familles du 18 décembre 1990. Résolution de l'assemblée générale nº 45/158.

Convention sur la haute mer de 1958 stipule que: Si les soupçons ne se trouvent pas fondés, et que le navire arrêté n'ait commis aucun acte les justifiant, il doit être indemnisé de toute perte ou de tout dommage.

Convontion sur la base de l'article k.3 du trait sur l'union eur-péenne portant creation d'un office européen de po-lice (convntion europol).

council Drective 2002/90 EC of 28 November 2002 (defining the facilitation of unau thorised entry transit, and résidence); (Jo, L32817,5 /12/2002).

La convention sur la haute mer de 1958 stipule que: Si les soupçons ne se trouvent pas fondés, et que le navire arrêté n'ait commis aucun acte les justifiant, il doit être indemnisé de toute perte ou de tout dommage.

**Législations internes:**

Loi Canadienne sur l'immigration et la protection des réfugiés L.C 2001, ch.27 sanctionné 2001.

Loi Française relative à l'immigration, à l'intégration et a la nationalité, modifiée par la loi n° 2011-672, du 16 juin 2011.

Trafficking Victims Protection Act Of 2000.

La loi Canadienne sur l'immigration et la protection des réfugiés L.C 2001, ch.27 sanctionné 2001.

JORF du 4 novembre 1945 page 7225, Ordonnance No. 45-2658 du 2 novembre 1945, RELATIVE ET AU SEJOUR DES ETRANGERS EN France ET PORTANT CREATION DE L'OFFICE NATIONAL D'IMMIGRATION.

Loi fédérale suisse sur les étrangers du 16/12/2005. Voir le lien: http://www.admin.ch/ch/f/rs/1/142.20.fr.pdf.

La loi fédérale suisse sur les étrangers du 16/12/2005. Voir le lien: http://www.admin.ch/ch/f/rs/1/142.20.fr.pdf.

Loi Mauritanienne n° 2010-021 du 10 février 2010 relative à la lutte contre le trafic illicite de migrants.

Loi du Luxembourg du 21 juillet 2012 portant du Protocole contre le trafic illicite de migrants par terre, air et mer, signé a Palerme, le 12 décembre

2000, additionnel a la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnational organisée du 15 novembre 2000 et modification de la Loi du 16 juin 1879 portant code pénal, JOGDL n° 153, du 27 juillet 2012.

**Les codes:**

Code de l'entrée et du se jour des étrangers et du droit d'asile en France (loit 2012 .1560 du 31 décembre).
Code panel en vigueur Dans le grand duché de Luxembourg. Ministère de la justice, 2012.
Code panel envigueur Dans le grand duché de Luxembourg. Ministère de la justice, 2012.
Code pénal espagnol, (Journal Officiel De l état) num 281 du 4-24-114-1995.
Code pénal espagnol, (Journal Officiel De l état) num 281 du 4-24-114-2010.
Code pénal français.
Code procédure pénale français.
Codice pénale italiano.